

كَلِمَاتُ فَتَاهِ

(٣)

كَلِمَاتُ فِقْهِيَّةٍ

(٣)

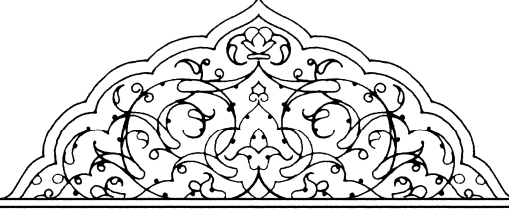
مجموعة من المسائل الإبتلائية
من أبواب فقهية متعددة بصورة مبسطة
وفقاً لفتاوى المراجع المعاصرين

تأليف

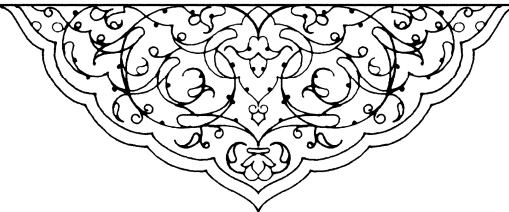
الشيخ محمد بن عبد الله القطيفي

مكتبة فقه





الطهارة





تطهير مخرج البول



نصّ الفقهاء على أنّ تطهير مخرج البول والغائط والذي يعبر عنه في كلماتهم بالاستنجاء، غير واجب في نفسه . نعم، هو واجب لكلّ عبادة يعتبر فيها طهارة البدن مثل الصلاة والطواف، فلا تصحّ الصلاة ولا الطواف دون طهارتهما، أمّا العبادات التي لا يعتبر فيها ذلك، فإنّه لا يضرّ حصولها دون تطهيرهما كالصوم مثلاً، فيمكن للصائم مثلاً أن يصوم دون أن يطهر مخرج البول أو الغائط .

التطهير بالماء فقط :

وينحصر تطهير مخرج البول في خصوص الماء فلا يمكن تطهيره بغير ذلك، فلو مسح مخرج البول مثلاً بورق أو بحجر لم يطهر وإن زالت عين النجاسة .

كيفية تطهير مخرج البول :

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في كيفية تطهيره بالماء على قولين :
القول الأوّل: ما اختاره السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته)، من كفاية

١٠ كَلِمَاتُ فَهْمِيَّةٍ (٣)

غسله بالماء مرّة واحدة فقط من دون فرق بين الماء القليل والماء الكثير، كماء الكثر أو ماء المطر مثلاً، فكما يكتفى في تطهيره بالماء الكثير، غسله مرّة واحدة، كذلك يكتفى في تطهيره غسله بالماء القليل مرّة واحدة. نعم، الأحوط استحباباً غسله بالماء القليل مرّتين، والأفضل غسله ثلاث مرّات.

القول الثاني: ما اختاره جمع من الأعلام، كالسيد الخوئي رحمته الله، والأستاذ الشيخ الوحيد، والشيخ الفيّاض، والسيدان الزنجاني والخامني (دامت أيام بركاتهم)، من التفصيل بين الماء القليل وغيره، فذكروا أنّه يعتبر في تطهير مخرج البول بالماء القليل غسله مرّتين على الأحوط وجوباً. أمّا لو طهره بغير الماء القليل، كماء الكثر، أو الماء الجاري، أو الماء الكثير مثلاً، فإنّه يكفي في غسله مرّة واحدة.



الطهارة من الحدث الأكبر في الصوم



المشهور بين علماء الطائفة أنه يعتبر في صحّة صوم شهر رمضان المبارك أن يكون الصائم طاهراً من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس، فلو كان المكلف محدثاً بالحدث الأكبر كالجنابة وتعتمد البقاء على ذلك حتّى طلع الفجر، لم يصحّ منه الصوم، ووجب عليه القضاء والكفّارة. نعم، عليه أن يمسك ذلك اليوم عن فعل شيء من المفطرات تشبّهاً بالصائمين. نعم، يحتمل السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته)، أنّ ذلك عقوبة، وليس بسبب بطلان الصوم، وتظهر الثمرة في نيّة اليوم الذي سوف يُصام، فعلى المشهور يكون بنيّة القضاء، أمّا على رأي السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته)، فيلزم الاحتياط بأن تكون النيّة بنحو القرينة المطلقة من دون أن يعيّن أنّه صوم شرعيّ أو لمجرّد التأديب.

ومثل ذلك لو طهرت المرأة من الحيض أو النفاس، وتعتمدت ترك الغسل حتّى طلع عليها الفجر، لزمها الإمساك في ذلك اليوم، ويجب عليها القضاء والكفّارة. نعم، لا يشمل الحكم المذكور من مسّ ميتاً بعد برده، وقبل تغسيله، فوجب عليه الغسل وأخّره حتّى طلع الفجر.

وهنا فروع:

الفرع الأول: نسيان الغسل:

إذا علم المكلف بالجنابة مثلاً إلا أنه نسي الغسل حتى طلع الفجر، لزمه الإمساك في ذلك اليوم تشبهاً بالصائمين ووجب عليه القضاء فقط، ولا تجب عليه الكفارة. نعم، لا يجري الحكم المذكور بالنسبة للحائض والنفساء، فلا يجب عليهما القضاء لو نسيتا الغسل.

الفرع الثاني: النوم قبل الغسل:

لا يجوز لمن أصابته الجنابة حال اليقظة في ليل شهر رمضان أن ينام إلا بعد الغسل إذا خشي عدم الاستيقاظ. نعم، لو كان معتاد الانتباه قبل طلوع الفجر أو وضع منبهاً مثلاً يوقظه، جاز له النوم.

وإن شئت، فقل، إنه يلزم لمن أجنب في ليل شهر رمضان المبارك أن يبادر إلى الغسل قبل النوم، إلا أن يكون معتاداً على الاستيقاظ قبل الفجر، أو يضع له منبهاً يوقظه لذلك.

الرفع الثالث: حكم المستحاضة:

في المستحاضة بقسميها، الوسطى والكبرى، خلاف بين الأعلام نتركه لوقت آخر إن شاء الله تعالى.



وقت وضوء الفريضة



من المعلوم أنَّ الوضوء واجب غيريّ، بمعنى أنّه يجب لغيره، ولا يجب لنفسه، فهو يجب لأداء صلاة الفريضة، ولأداء الطواف الواجب، وصلاته، ولمس كتابة القرآن الكريم. وهو مستحبّ في نفسه، فيستحبّ أن يتوضّأ الإنسان للكون على طهارة.

ومقتضى كون الوضوء واجباً لغيره، يجعل وجوبه ناشئاً من وجوب ذلك الغير، فلا يكون الوضوء واجباً حتّى يتنجز وجوب الصلاة، بمعنى لا يكون الوضوء واجباً حتّى يدخل وقت الصلاة، فإذا دخل وقتها وجب أداؤها، فيكون الوضوء الذي هو مقدّمة لها واجباً حينئذٍ.

وقد وقع الخلاف بين الأعلام في جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها على قولين :

القول الأوّل: ما اختاره السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته)، من جواز الوضوء للفريضة بنيّة الفريضة قبل دخول وقتها، فيجوز للمكلّف الوضوء صباحاً بنيّة صلاة الظهر مع أنّه لم يدخل وقتها، كما يمكن للمرأة التي

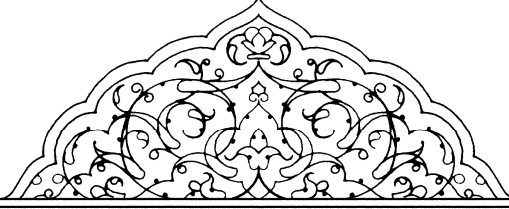
تتزيّن ، الوضوء بنية الفريضة قبل دخول وقتها .

القول الثاني: ما اختاره الأعلام ، كالسيد الخوئي رحمته الله ، والأستاذ الشيخ الوحيد والسيد الخامنئي (دامت بركاتهما) ، من عدم جواز الوضوء للفريضة قبل دخول وقتها . ويمكن الوضوء بنية الفريضة قبل دخول وقت الفريضة بقليل مثل خمس إلى عشر دقائق مثلاً .

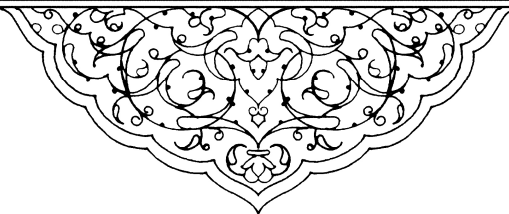
فرعان:

الفرع الأول: وفقاً للقول الثاني ، لو توضّأ المكلف قبل دخول وقت الفريضة بنية الفريضة وصلّى بذلك الوضوء ، وكان جاهلاً ، فسوف يحكم بصحة صلواته التي صلاها ولا يلزمه الإعادة .

الفرع الثاني: لما كان يستحبّ للإنسان أن يكون على طهارة دائماً وأبداً ، فيمكن للمكلف أن ينوي وضوء الفريضة للكون على الطهارة ، فينال بذلك الاستحباب ، ويستفيد منه أيضاً في أداء الواجب .



الصلاة





الاشتباه في القبلة



من الشروط المعتبرة في صحّة الصلاة، الاستقبال، بمعنى التوجّه حال أدائها ناحية القبلة، فلو أخلّ المصلّي بذلك متعمّداً بحيث ترك الاستقبال وصلى خلاف القبلة بطلت صلاته، إنما الكلام فيمن صلى لجهة معيّنة وهو يعتقد أنّها جهة القبلة، ثمّ تبين خطؤه في ذلك، وأنّها ليست جهة القبلة، بل القبلة في جهة أخرى، فهنا صور خمس :

الصورة الأولى: أن يكون انحرافه عن القبلة ما بين اليمين واليسار بحيث لا يصل إلى عمل زاوية قائمة، فإن كان التفاته إلى ذلك أثناء الصلاة، حكم بصحّة ما سبق منها ومال إلى جهة القبلة فيما تبقى من الصلاة .

الصورة الثانية: نفس الصورة السابقة، ولكنّه التفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة، ولا زال وقت الصلاة باقياً، كما لو صلى صلاة الظهر في أول وقتها، وبعد الفراغ منها علم أنّه كان منحرفاً عن القبلة يميناً أو يساراً، بحيث لا يشكّل انحرافه زاوية قائمة، وهنا يحكم بصحّة صلاته وعدم وجوب إعادتها .

الصورة الثالثة: أن يكون انحرافه عن القبلة متجاوزاً ما بين اليمين واليسار

كما لو شكّل انحرافه زاوية قائمة، أو كان مستديراً القبلة، فإذا التفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة ولا زال الوقت باقياً، وجب عليه إعادة الصلاة.

الصورة الرابعة: الصورة السابقة، إلا أنه التفت إلى ذلك أثناء أداء الصلاة وقبل الفراغ منها، فيجب عليه قطع الصلاة وإعادةتها. إلا أن يكون الوقت باقياً بحيث لا يمكنه لو قطعها أن يدرك ركعة من الصلاة في الوقت، فهذا يجب عليه الاستقبال فيما بقي من الصلاة ويحكم بصحتها.

الصورة الخامسة: نفس الصورة السابقة، إلا أن الالتفات والتوجه إلى عدم الاستقبال كان بعد انتهاء وقت الصلاة، فلا يلزم قضاؤها. نعم، عدم وجوب الإعادة يختص بمن يعلم وجوب الاستقبال وحصل عنده الاشتباه في جهة القبلة، أما من لا يعلم بوجوب الاستقبال لاعتقاده أنه مستحب مثلاً، كالجاهل المقصّر وليس الجاهل القاصر، وتبين خطأه في الاستقبال ما بين اليمين أو اليسار أو أزيد، فيجب عليه قضاء الصلاة.

فرع:

ما تقدّم ذكره من الأحكام في الصور الخمس لا يختلف الحكم فيها بين المتيقن والظان والناسي والغافل.

حكاية الأذان

من المستحبات التي نصَّ عليها الفقهاء حكاية الأذان، والمقصود من حكايته، أن يقول السامع مثل ما يقوله المؤذن عند السماع من دون فصل معتدِّ به، فلو قال المؤذن مثلاً: أشهد أن لا إله إلا الله، يقول السامع بعده مباشرة من دون فصل: أشهد أن لا إله إلا الله. ولو قال المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، يقول السامع مباشرة: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، وهكذا يكرر ما يقوله المؤذن من فصول الأذان مباشرة بعده.

أذان الغير وأذان النفس:

ولا خلاف بين الفقهاء في استحباب حكاية السامع أذان غيره، وإنما وقع الخلاف بينهم في استحباب حكاية المؤذن لأذان نفسه، وذلك بأن يكرر ذكر فصل الأذان الذي أذاه بعنوان الحكاية، كما لو قال مثلاً: حيَّ على الصلاة. فيكرر ويقول: حيَّ على الصلاة. ولو قال: حيَّ على خير العمل، فيكرر ويقول: حيَّ على خير العمل. فاختر السيد السيستاني (دامت أيام بركاته)، عدم ثبوت استحباب ذلك. نعم، يمكنه الإتيان بذلك من باب رجاء المطلوبة.

أذان الإعلام وأذان الإعظام:

ولا فرق في استحباب حكاية الأذان بين كونه أذان الإعلام، وهو الذي يكون لإعلام المؤمنين بدخول وقت الصلاة، أو أذان إعظام وهو الذي يكون قبل أداء الصلاة، فكما يستحب حكاية فصول الأذان في أذان الإعلام، كذلك يستحب حكايته أيضاً إذا كان أذان الصلاة.

صلاة الفردى والجماعة:

كما لا فرق في استحباب حكاية الأذان بين كونه أذاناً لصلاة فردى، أم لصلاة جماعة، فلو سمع المكلف شخصاً يؤدّ أداء صلاته فردى، فإنه يستحب له حكاية الأذان، وكذلك لو كان إمام الجماعة، أو أحد المصلّين يؤدّن لصلاة الجماعة، فإنه يستحبّ للسامع أن يحكي الأذان أيضاً.

الأذان المستحبّ والأذان المكروه:

وقد اتفق الفقهاء على استحباب حكاية فصول الأذان المستحبّ، ووقع الخلاف بينهم في استحباب حكاية فصول الأذان المكروه، فمنع السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته)، استحباب ذلك. والمقصود من الأذان المكروه، هو الأذان الذي يؤتى به في موارد سقوط الأذان، وهي الحالات التي يكون الإتيان بالأذان فيها أقلّ ثواباً من الحالات الاعتيادية، وقد يعبر عنها أحياناً بمستحبّ غير مؤكّد.

حكاية الأذان حال الصلاة:

وتختصّ حكاية الأذان بسماع الانسان له قبل التلبّس بالصلاة، فإذا تلبّس بها، فقد اختار السيّد السيستاني (أطال الله في وجوده)، بأنّ الأحوط وجوباً ترك الحكاية.

حكاية الإقامة:

وقد منع عدّة من الفقهاء كالسيّد السيستاني (دامت أيام وجوده)، استحباب حكايتها، وقالوا بأنّه يمكن حكاية فصولها حال سماع المقيم بها بعنوان رجاء المطلوبة وليس بعنوان الاستحباب.

سقوط الأذان

نصّ الفقهاء في رسائلهم العملية على سقوط الأذان في موارد، وسقوطه في تلك الموارد قد يكون رخصةً بمعنى انتفاء الاستحباب وبقاء مشروعيته، وقد يكون عزيمة بمعنى انتفاء مشروعية الإتيان به.

وتلك الموارد التي نصّ الفقهاء على سقوطها:

منها: ما إذا جمع المصلي بين فريضتين تشتركان في وقت واحد، كصلاة الظهرين أو العشاءين، فلو جمع المصلي بين صلاة الظهر والعصر، وأذن لصلاة الظهر سقط الأذان لصلاة العصر، وهكذا لو جمع المصلي بين فريضتي المغرب والعشاء.

ولا فرق في سقوط الأذان للفريضة الثانية بين كون الجمع بينهما مستحباً كالجمع بين الظهرين يوم عرفة، ولو لم يكن الإنسان على سعيد عرفات، والجمع بين العشاءين لمن كان موجوداً في أرض مزدلفة ليلة العيد، أم لم يكن الجمع بين الفريضتين مستحباً، كالجمع بين صلاتي الظهرين في الأيام العادية طيلة أيام السنة.

ومنها: إذا قام المصلي بقضاء مجموعة من الصلوات الفائتة في مجلس واحد، كما لو قضى صلاة الفجر وصلاة الظهرين وصلاة العشاءين في مجلس واحد، فإنه يكتفي بالأذان للفريضة الأولى، ويسقط الأذان لبقية الفرائض الأخرى.

ويعتبر في سقوط الأذان عن بقية الفرائض ما عدا الأولى أن يكون قضاؤها جميعاً في مجلس واحد، وهذا يعني أنه لو تعدد مجلس القضاء لم يسقط الأذان.

رخصة أم عزيمة:

وقد أشار السيد السيستاني (دامت أيام بركاته) إلى عدم مشروعية الأذان في هذين الموردين، فيكون سقوطه فيهما عزيمة وليس رخصة على الأحوط وجوباً، بل الأحوط وجوباً عدم الإتيان بالأذان في المورد الأول حتى بعنوان رجاء المطلوبة ما دام لم يفصل بين الفريضتين.

القيام ركن وواجب

من أجزاء الصلاة القيام، وهو ركن في بعض الموارد، وواجب في موارد أخرى، فهو ركن في موردين:

المورد الأول: حال الإتيان بتكبيرة الإحرام، فلو أتى بها المصلي جالساً مع قدرته على القيام، بطلت صلاته.

المورد الثاني: قبل الركوع، وهو الذي يكون الركوع بعده، ويعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع، ومقتضاه أن يكون الركوع عن قيام لكل من كان قادراً على ذلك. وعليه، لو ركع المصلي جالساً مع قدرته على الركوع عن قيام، بطلت صلاته.

ووفقاً لما تقدّم من ركنية القيام المتصل بالركوع، لو هوى المكلف قبل الركوع لشيء ما غير الركوع بحيث لم يكن قاصداً الركوع، لكنه لما وصل حذّه عزم على الركوع، لم يكفه ذلك، ولزمه الرفع والوقوف مستقيماً، ثم الهويّ إلى الركوع من جديد حتّى يصدق عليه أنه قد ركع عن قيام.

من أحكام القيام:

ثمّ إنّ لا فرق في الحكم ببطالان الصلاة حال الإخلال بالقيام الركن سواء

كان المصلي عالماً بركنية القيام، أم كان جاهلاً بذلك، أم كان ساهياً أو غافلاً. وأما بقيّة الموارد الأخرى التي يكون القيام معتبراً في الصلاة فإنّه واجب وليس ركناً، كالقيام أثناء قراءة الفاتحة والسورة، وكذا أثناء الإتيان بالتسبيحات الأربع، وكذا القيام بعد الركوع.

ولو أخلّ المصلي بالقيام الواجب، فإن كان عامداً بأن قرأ الفاتحة والسورة جالساً مع قدرته على الإتيان بهما عن قيام، بطلت صلاته، أما لو كان الإخلال بذلك عن جهل منه بأن القيام واجب، أو لسهو عن وجوب ذلك وغفلة حصلت عنده، كما لو لم يرفع من الركوع، وإنما هوى إلى السجود مباشرةً جاهلاً بوجوب الرفع من الركوع، أو ساهياً عن وجوبه، لم يضر ذلك بصحة صلاته.



قراءة السورة في الفريضة والنافلة



لا ريب في وجوب قراءة المصلّي في الركعة الأولى والركعة الثانية من كلّ صلاة فريضة ونافلة سورة الفاتحة، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب قراءة سورة كاملة بعدها في الفريضة على أقوال ثلاثة :

القول الأوّل: البناء على لزوم قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الفريضة، سواء كان ذلك بنحو الفتوى كما قال بذلك الأستاذ الشيخ الوحيد (دامت بركاته)، أم كان ذلك بنحو الاحتياط الوجوبي كما عليه مثلاً السيّدان الجليلان الخوئيّ رحمتهما، والسيستاني (دامت أيام وجوده المبارك).

القول الثاني: البناء على عدم وجوب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة، وإنّما يستحبّ قراءتها بعدها في الفريضة، وقد اختاره السيّد الزنجاني (دامت بركاته).

القول الثالث: البناء على لزوم قراءة بعض السورة بعد الفاتحة في الفريضة، وليس تمام السورة.

وعلى أيّ حال، تعدّ قراءة الفاتحة والسورة بعدها بناءً على لزوم الإتيان بها،

من واجبات الصلاة وليست من أركانها، ومعنى ذلك أنه إذا أخلّ بها عمداً بطلت صلاته، ويكون الإخلال بذلك بأنحاء ثلاثة :

النحو الأول: النقيصة، بأن يتعمد ترك الفاتحة من الصلاة مثلاً.

النحو الثاني: بأن يتعمد زيادتها بدون قصد القرآنية.

النحو الثالث: أن يتعمد الإخلال بالترتيب المعتبر، وذلك بأن يقوم بتقديم قراءة السورة على قراءة الفاتحة .

وأما لو كان الإخلال بالترتيب بينهما سهواً مثلاً، فهنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يلتفت إلى ذلك قبل الركوع، فإن كان لم يقرأ الفاتحة بعد السورة وجب عليه أن يقرأها، ثم يقرأ السورة بعدها، أما لو كان قد قرأ الفاتحة بعدها فيلزمه إعادة السورة من جديد وتصحّ صلاته .

الحالة الثانية: أن يلتفت إلى ذلك بعد الركوع، فلا يلزمه عندها القراءة، بل عليه إكمال صلاته ويحكم بصحتها .

ولا يختلف الحال لو نسي قراءة الفاتحة والسورة أو نسي قراءة إحداهما، فإن تذكّر ذلك قبل الركوع أتى بالمنسيّ وفق الترتيب المعتبر، أما لو تذكّر ذلك بعد الركوع، أتمّ صلاته ولا شيء عليه .

القراءة في النافلة:

ويختلف الحال بالنسبة للقراءة في النافلة، فلا يجب على المصلّي قراءة سورة كاملة فيها، بل ولا يجب قراءة بعض السورة أيضاً، فيمكن لمصلّي النافلة الاقتصار فيها على قراءة الفاتحة فقط حتّى لو أصبحت النافلة واجبة بنذر ونحوه .

نعم، هناك بعض النوافل تعدّ السورة شرطاً مقوّماً لصحتها، وليست شرط

كمال فيها، كصلاة جعفر الطيار، وصلاة ليلة القدر، وصلاة الوتر، وصلاة الشفع، بل إن الإتيان فيها بسور خاصة معينة منصوصة يزيد في ثوابها وفضلها، وإن كان يمكن الإتيان بأي سورة شاء.

ولذا يلزم لمن صلى شيئاً من هذه الصلوات الإتيان بالسورة بعد قراءة الفاتحة، وإلا لم يصدق عليه أنه قد صلاها، فلو أراد المصلي أداء صلاة جعفر الطيار ﷺ، يلزمه قراءة سورة كاملة بعد قراءة الفاتحة، فلو لم يقرأ سورة كاملة لم يصدق عليه أنه قد صلى صلاة جعفر، نعم، لا يلزمه قراءة سورة معينة بخصوصها، وإن كانت قراءة سورة الزلزلة في الركعة الأولى، وقراءة سورة العاديات في الركعة الثانية، وقراءة سورة النصر في الركعة الثالثة، وقراءة سورة التوحيد في الركعة الرابعة يضيف ثواباً للمصلي.

الجهر والإخفات

لا يخفى أن هناك بعض الأعمال لا تتحقق في الخارج إلا وفق شروط معينة كقراءة القرآن وقراءة الأدعية، ومن ذلك الصلاة، فإن جميع ما ذكر يعتبر في تحققها خارجاً التكلم بها، فلا تتحقق قراءة القرآن مثلاً من دون تكلم بها، كما لا يتحقق الإتيان بالأذكار الصلواتية بدءاً من تكبيرة الإحرام حتى السلام، بل حتى المستحبات منها كالأذان والإقامة مثلاً إلا بحصول التكلم بها، فما لم يصدق على أدائها عنوان الكلام والتكلم، لم يتحقق الإتيان بها.

وعليه، فلا يكتفى في تحقق عنوان القراءة بمجرد النظر فقط دون تحريك اللسان والشفيتين وخروج الصوت، كما أنه لا يصدق التكلم على مجرد استحضار معاني الألفاظ في الذهن.

والمدار في صدق التكلم هو الصوت الذي يعتمد على مخارج الفم لسماع المتكلم هممته ولو تقديراً. ومع أخذ قيد الصوت في مفهوم التكلم فلن ينطبق التكلم على قراءة التكلم مثلاً والتي تعتمد على النظر للمصحف

٣٠ كَلِمَاتُ فَتْهِيَّةٍ (٣)

الشریف دون حصول الصوت . كذلك لن ينطبق أيضاً على استحضار معاني الألفاظ في الذهن .

ومن الواضح أنّ حصول الصوت يستدعي تحريك اللسان والشفيتين ، فإنه من دون ذلك لن يصدر الصوت حينئذٍ .

ولا يعتبر في تحقّق التكلم أن يسمع المتكلم نفسه ما يتلفّظ به من الكلمات متميّزة عن بعضها البعض ولو تقديراً . نعم ، يستحبّ للمصلّي أن يسمع نفسه تحقيقاً من خلال رفع موانع السماع .

الجهر والإخفات :

يتّصف الكلام بأحد وصفين إمّا أن يكون جهرياً وإمّا أن يكون إخفاتياً ، والمقصود من الجهر هو رفع الصوت بالكلام ، ويقابله الإخفات ، ويكفي في تحقّق رفع الصوت لحصول الجهر أو عدم رفعه لحصول الإخفات ، الصدق العُرفي ، بمعنى أنّه متى صدق عرفاً عند عامّة الناس على هذا الكلام أنّه إخفات كان إخفاتاً ، ومتى صدق على الكلام عرفاً أنّه جهر كان جهرًا ، وهكذا . وليس المناط في الجهر هو سماع من هو بجانبه والإخفات عدم سماعه ، كما أنّه ليس المدار في صدق الجهر على ظهور الصوت ، ويكون المقصود من الإخفات هو عدم ظهور جوهر الصوت . ويمكن توضيح ذلك من خلال صوت المبحوح فمع أنّه لا يظهر منه جوهر الصوت ، إلّا أنّ العُرف يعتبره جهرًا ، وليس إخفاتًا . من هنا لا يبعد القول بتحقّق الجهر في القراءة ببرز جوهر الصوت وجرسه .

وأما الإخفات ، فيحتاج إلى أمرين :

١- عدم بروز جوهر الصوت وجرسه .

٢- أن لا يكون الصوت بحسب الجهد المبذول فيه عالياً حتّى لو كان هناك مانع من ظهوره كالبحّة .

كيفية القراءة في الصلاة:

يعتبر في قراءة الفاتحة والسورة في الركعتين الأولىين في كلّ صلاة إما الجهر أو الإخفات ، وقد اتّفق الاعلام على أنّه لو كانت صلاة الفجر أو العشاءين جهر فيها ، وقد اتّفقوا أيضاً على أنّ الوظيفة في صلاة الظهرين هي الإخفات ، نعم ، اختلفوا في أنّ ذلك بنحو الفتوى كما عليه السيّد الخوئي رحمته الله ، والأستاذ الشيخ الوحيد (دامت بركاته) ، أم أنّه بنحو الاحتياط الوجوبي كما عليه السيّد السيستاني (أطال الله في عمره الشريف) .



فقدان ما يصحّ السجود عليه أثناء الصلاة

يعتبر الفقهاء في صحّة الصلاة أن يكون السجود فيها على ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس على تفصيل يُذكر في محله، فلا تصحّ الصلاة لو سجد فيها على ما لا يصحّ السجود عليه متعمّداً عالماً بالحكم والموضوع.

وقد وقع الخلاف بين الأعلام فيما إذا فقد ما يصحّ السجود عليه أثناء الصلاة، كما لو كان في أحد المراقد الطاهرة للمعصومين عليه السلام، وجاء من حرّك السجدة التي كان يسجد عليها، أو كان في المنزل وجاء طفل وأخذ التربة من أمامه، ولما كان قطع الصلاة غير جائز ابتداءً، فقد وجد قولان في المقام:

القول الأوّل: ما اختاره السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته)، من البناء على أنّه إذا فقد المصلّي أثناء صلاته ما يصحّ السجود عليه، ولم يتمكّن من تحصيله دون أن يبطلها بقيامه بحركة كثيرة توجب انحاء صورة الصلاة مثلاً، أو ينحرف عن القبلة، فإنّه يجوز له حينئذٍ السجود على ما لا يصحّ السجود عليه من دون فرق بين كون ذلك في سعة الوقت أو في ضيقه، ومن دون فرق بين ما لا يصحّ السجود عليه.

القول الثاني: ما اختاره جمع من علماء الطائفة، كالإمام الخوئي رحمته الله، والأستاذ الشيخ الوحيد، والشيخ الفيّاض، والسيدان الخامنّي، والزنجاني (أطال الله في أعمارهم جميعاً)، من التفصيل بين ما إذا كان الوقت واسعاً، وبين ما إذا كان الوقت ضيقاً، فهنا فرعان :

الفرع الأوّل: أن يكون وقت الصلاة واسعاً، بحيث أنه لو أقدم على قطع الصلاة وتحصيل ما يصحّ السجود عليه، لم يوجب ذلك انتهاء وقت الصلاة، وكون أدائها حينئذٍ قضاء، بل يكون الإتيان بها أداءً لأن وقت الصلاة لا زال باقياً، فالتزم جميع من ذكرنا بوجوب قطع الصلاة وتحصيل ما يصحّ السجود عليه، وأداء الصلاة من جديد مع السجود على ما يصحّ السجود عليه .

الفرع الثاني: أن يكون وقت الصلاة ضيقاً، بحيث أنه لو أقدم على قطع الصلاة لكان ذلك موجباً لوقوع الصلاة خارج الوقت، وقد التزم جميع من ذكرنا ما عدا الشيخ الفيّاض (حفظه الله)، بعدم جواز قطع الصلاة، ولزوم إكمالها والسجود على ما لا يصحّ السجود عليه . نعم، فضّل الشيخ الفيّاض (دام ظلّه) بين ما إذا كان قطع الصلاة يوجب وقوع الصلاة كاملة خارج الوقت، فلا يجوز قطعها، ويلزمه إكمال الصلاة بالسجود على ما لا يصحّ السجود عليه، وبين ما إذا كان قطع الصلاة وإعادتها بعد تحصيل ما يصحّ السجود عليه، يوجب وقوع بعض الصلاة خارج الوقت بحيث يدرك ركعة من الصلاة، فيلزمه قطع الصلاة وتحصيل ما يصحّ السجود عليه، وإعادة الصلاة من جديد .

الترتيب فيما لا يصحّ السجود عليه :

ثمّ إنّ بعد البناء على السجود على ما يصحّ السجود عليه، فقد ذكر الأعلام

ترتيباً، فيلزم المصلّي أن يسجد أولاً على طرف ثوبه، فإن لم يتمكن من ذلك لأنه لا يلبس ثوباً، وإنما يلبس سروالاً مثلاً، فإنه ينتقل للسجود على ظاهر كفه .

ولم يعتبر القائلون بالسجود على طرف ثوبه شيئاً في الثوب الذي يسجد عليه . نعم، اشترط السيّد الخامنّي (دام ظلّه)، أن السجود عليه مشروط بكونه مصنوعاً من القطن أو الكتان على الأحوط، وإلا لم يصحّ السجود عليه، فينتقل مباشرة للسجود على الكفّ .



نسيان السجدين



تحتوي كل ركعة من ركعات الصلاة على سجدتين، فلا تتم الركعة إلا بالإتيان بهما، وهما معاً تعتبران ركناً من أركان الصلاة، فلو تعمّد المصلّي تركهما معاً بطلت صلاته، أمّا لو نسيهما معاً أو نسي إحداهما، فهنا صورتان :
الصورة الأولى: أن ينسى السجدين معاً.
الصورة الثانية: أن ينسى إحداهما.
نسيان السجدين :

أمّا الصورة الأولى، وهي ما إذا نسي المصلّي السجدين معاً، فهنا فرعان :
الفرع الأول: أن يتذكّر ذلك قبل الدخول في الركوع، وهنا يهدم القيام، ويجلس ثم يأتي بالسجدين، ثم يقوم بعد ذلك للركوع.
الفرع الثاني: أن يتذكّر ذلك بعد الدخول في الركوع، وهنا تبطل صلاته لنسيان ركن من أركان الصلاة، وفوات محلّ تداركه . نعم، بنى السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته) بطلان الصلاة في هذا الفرع على الاحتياط الوجوبي، بينما كان الحكم بالبطلان فيه بنحو الفتوى عند كل من السيّد

الخوئي رحمته الله، والسيد الزنجاني، والأستاذ الشيخ الوحيد، والشيخ الفياض (دامت أيام بركاتهم).

نسيان سجدة:

وأما الصورة الثانية، وهي ما إذا نسي سجدة واحدة، فهنا فرعان أيضاً:
أحدهما: أن يتذكر ذلك قبل الدخول في الركوع، وهنا يلزمه الرجوع من جديد والإتيان بالسجدة المنسية، ثم يكمل صلاته.
ثانيهما: أن يكون تذكره للسجدة المنسية بعد الدخول في الركوع، فيتم صلاته، وبعد الفراغ من الصلاة يقضي السجدة المنسية.

تنبيه:

وقع الخلاف بين الأعلام في الحاجة لسجدة السهو بسبب نسيان السجدة، فالتزم السيد السيستاني (دامت أيام بركاته) مثلاً باستحباب الإتيان بها، وعدم وجوبه، بينما قال كل من السيد الخوئي رحمته الله، والأستاذ الشيخ الوحيد، والشيخ الفياض، والسيد الزنجاني (دامت أيام بركاتهم)، بوجوب الإتيان بسجدة السهو لنسيان السجدة.

فعل المنافى قبل التسليم

المعروف بين فقهاء الطائفة، أنّ التسليم هو أحد أجزاء الصلاة التي يجب على المصليّ الإتيان به حتّى يخرج من الصلاة وينتهي منها، ما عدا ما يظهر من السيّد الزنجاني (دامت أيام بركاته)، من كونه مستحبّاً. ووفقاً لما عليه المشهور من علماء الطائفة، لو أخلّ المصليّ بصلاته قبل التسليم بفعل واحد من منافيات الصلاة التي يذكرها الفقهاء في قواطع الصلاة ومنافياتها، كما لو أحدث أثناء الصلاة مثلاً، أو فعل فعلاً ينافي الصلاة، فهنا صورتان :

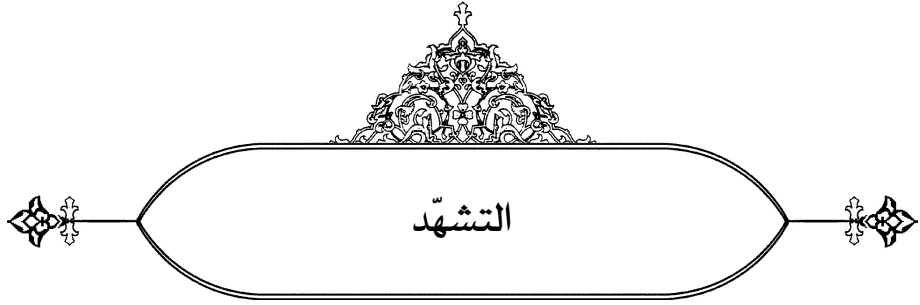
الصورة الأولى: أن يكون صدور ذلك منه إمّا عن عمد أو سهو وغفلة، كما لو تعمّد الحدث أثناء الصلاة، وقبل أداء السلام، أو انحرف عن القبلة، أو تعمّد الكلام بكلام الأدميين، فإنّ الفقهاء متفقون على بطلان صلاته، سواء بنحو الفتوى، كالسيّد الخوئي رحمته الله، والشيخ الوحيد، والشيخ الفيّاض، والسيّد الخامنئي (أطال الله في أعمارهم)، أم بنحو الاحتياط الوجوبيّ، كما عليه السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته).

الصورة الثانية: أن ينسى المصلّي الصلاة، ويأتي بمنافٍ من منافيات الصلاة، وهنا فرعان :

الفرع الأول: أن يذكر المصلّي ذلك قبل فوات الموالاة الصلاتية بحيث يتذكر ذلك قبل مضيّ وقت زمنيّ فاصل بين التشهد والسلام، ولم يكن قد صدر منه أحد منافيات الصلاة، فالواجب عليه أن يتدارك السلام، فيأتي به وتصحّ صلاته .

الفرع الثاني: أن يذكر ذلك بعد فوات الموالاة الصلاتية، أو بعد صدور ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً، كاستدبار القبلة مثلاً، أو بعد صدور الحدث، فيلزمه الإتيان بالسلام وتصحّ صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الصلاة .
تنبيه :

ينبغي الالتفات إلى أنّه يُفرّق بين منافيات الصلاة، فبعضها توجب بطلان الصلاة مطلقاً، سواء صدرت عن عمد، أم عن غفلة وسهو، وبعضها الآخر لا يبطلها إلا إذا صدرت عن عمد، وتفصيل ذلك يطلب من بحث قواطع الصلاة .



من أجزاء الصلاة التشهد، وصيغته أن يقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

نعم، يستحب أن يبدأ بمثل: الحمد لله، أو: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أو: والأسماء الحسنى كلها لله.

ويؤتى به في الصلاة الثنائية مرة واحدة بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثانية، وكما يؤتى به في الصلاة الثلاثية، والرباعية مرتين، مرة بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثانية، ومرة بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة في الصلاة.

وهو واجب في الصلاة وليس ركناً من أركانها، فلا تبطل الصلاة بتركه جهلاً أو نسياناً، نعم، لو تعمّد تركه بطلت صلاته.

نسيان التشهد:

وإذا ترك المصلي التشهد نسياناً فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يتمكن من تداركه، وذلك عندما يتذكر عدم إتيانه به قبل الدخول في الركوع، فيجب عليه عندها هدم القيام، والجلوس والإتيان به .

الصورة الثانية: أن يكون تذكره لعدم الإتيان بالتشهد بعد الدخول في الركوع، بحيث يكون قد فاتته محلّ التدارك، لأنّه قد دخل في الركوع، وتكون وظيفته عندها هي إتمام الصلاة. وعليه الإتيان بالتشهد بعد الصلاة .
نعم، وقع الخلاف بين الأعلام في أنّه يجب عليه الإتيان به مستقلاً عن تشهد سجدي السهو، أم يكتفي بالتشهد الذي يعقب سجدي السهو؟ فوجد رأيان في المقام :

الرأي الأول: ما اختاره السيّد الخوئي رحمته الله، من أنّه يلزمه قضاء التشهد أولاً على الأحوط وجوباً، ثمّ يأتي بعد ذلك بسجدي السهو .

الرأي الثاني: ما اختاره جملة من الأعلام، كالسادة السيستاني، والزنجاني (دامت أيام بركاتهما)، والحكيم رحمته الله، والأستاذ الشيخ الوحيد (حفظه الله تعالى)، من عدم الحاجة إلى قضائه، بل يكتفي بالتشهد الذي يعقب سجدي السهو، نعم، نصّ السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته) وغيره، على أنّ الأحوط الأولى قضاء التشهد مستقلاً، ثمّ الإتيان بسجدي السهو .

واجبات التشهد:

ويعتبر في التشهد أمور:

الأمر الأول: أن يؤتى به حال الجلوس، ومن الواضح أنّ هذا وظيفة من تكون صلاته بالطريقة الاعتيادية، دون من يكون مطالباً بأداء الصلاة بكيفية وفقاً لحالته الصحيّة .

الأمر الثاني: أن يكون باللغة العربية، وبالطريقة التي توافق قواعدها من حيث الإعراب والبناء.

الأمر الثالث: الاطمئنان حال أدائه والإتيان به.

الأمر الرابع: الموالاة بين الفقرات والكلمات، وذلك بالإتيان بها متتابعة دون فواصل، نعم، لا يضرّ الفصل بينها بالأذكار الواردة عن المعصومين عليهم السلام.
كيفية قضائه:

ويكون قضاؤه بناءً على الإتيان به مستقلاً عن سجدي السهو، بأن يجلس المصلّي بعد الفراغ من الصلاة بهيئة المتشهد وجلسه، وينوي التشهد عوضاً عن التشهد الذي قد نسيه قربة لله تعالى، ثم يأتي بصيغته المتقدمة، ويأتي بعدها بسجدي السهو لنسيان التشهد.

ولا يشتمل التشهد المقضي على تكبيرة الإحرام في افتتاحه، ولا يتضمّن السلام في نهايته، بل إنه ينتهي بقول: اللهم صلّ على محمد وآل محمد. ويعتبر في قضاء التشهد كلّ ما هو معتبر في الصلاة من الطهارة، والاستقبال، وستر العورة بالإضافة إلى الشروط المعتبرة في نفس التشهد. ويلزم الإتيان به فوراً بعد الصلاة من دون فصل بينهما، وقد ذكر السيّد الخوئي رحمته الله، أنّه لو فصل المصلّي بين الصلاة وقضاء التشهد بالمنافي، بطلت صلاته ولزمه إعادتها.

مستحبات التشهد:

يستحبّ للمصلّي أثناء التشهد، أن يكون ناظراً إلى حجره، وأن يضع يديه على فخديه، اليمنى على الأيمن، واليسرى على الأيسر، وأن يجلس متوركاً على وركه الأيسر، وقد جعل ظاهر قدمه اليمنى في باطن قدمه اليسرى.

٤٢ كَلِمَاتُ فَتَاهِيَّةٍ (٣)

ويستحبُّ له قبل القيام من التشهّد الأوّل في الصلاة الثلاثيّة والرباعيّة، أن يقول: وتقبّل شفاعته في أمّته، وارفع درجته، بحوّل الله وقوته أقوم وأقعد.



وظيفة الركعتين الأخيرتين



يجب على المصلي منفرداً كان أو إماماً أن يقرأ الفاتحة وسورة بعدها في الركعتين الأوليين من كل فريضة، ويكتفي المأموم في هاتين الركعتين بقراءة الإمام على تفصيل مذكور في محله .

وأما الركعتان الأخيرتان، فقد وقع الخلاف بين الأعلام في وظيفة المأموم في الجملة بعد اتفاقهم على وظيفة المنفرد والإمام، فهنا حالات ثلاث :
الحالة الأولى: أن يكون المصلي منفرداً، فيتخير بين القراءة للفاتحة والتسبيحات الأربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، من دون فرق بين الصلوات الجهرية، والصلوات الإخفائية .

الحالة الثانية: أن يكون المصلي إماماً، فيتخير بين القراءة للفاتحة، والتسبيحات الأربع، سواء كانت صلاته صلاة جهرية، أم كانت صلاة إخفائية .

الحالة الثالثة: أن يكون المصلي مأموماً، وقد اختار الإمام الخوئي رحمته الله تعيين التسبيحات الأربع عليه على الأحوط لزوماً، فلا يجوز له اختيار قراءة الفاتحة إذا كانت الصلاة جهرية . أما لو كانت الصلاة إخفائية، فإنه بنى على كونه مختيراً بينهما .

وقال الإمام السيستاني والأستاذ الشيخ الوحيد (دامت أيام بركاتهما) والسيد الحكيم عليه السلام بأنه لا يختلف حاله عن المنفرد، فكما أن المنفرد مخير بين الإتيان بقراءة الفاتحة في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، أو الركعتين الأخيرتين من كل صلاة رباعية، فكذلك المأموم مخير فيها.

فرعان:

الفرع الأول: إذا اختار المصلي التسييحات الأربع، فالأحوط استحباباً له أن يأتي بها ثلاث مرّات، والأفضل أن يضيف إليها الإستغفار، بأن يقول مثلاً: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، أو: أستغفر الله وأسأله التوبة، وأمثال ذلك.

الفرع الثاني: يلزم المصلي الإخفات سواء اختار قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة، أم اختار التسييحات الأربع، وسواء كانت الصلاة جهرية، أم كانت الصلاة إخفائية. نعم، ذكر العلامة العصفور عليه السلام أنه لو اختار الإمام التسييح فيلزمه الجهر بها، وأمّا المنفرد فإنه مخير بين الجهر والإخفات.



قطع الفريضة

يختلف حكم قطع الفريضة حسب المورد الذي تقطع من أجله، ولغاياته، فلا يأخذ حكماً واحداً، فقد يجوز في مورد، ولا يجوز في آخر، ويستحب في ثالث، ويكره في رابع وهكذا.

معنى الفريضة:

والظاهر عدم اختصاص الفريضة التي نتحدث عنها ويختلف حكم قطعها من مورد إلى آخر بخصوص الفرائض الخمس اليومية، بل تشمل كل صلاة واجبة كصلاة الآيات، وصلاة الطواف، وما شابه ذلك. نعم، لا يشمل ذلك صلاة الجنازة، لأنها دعاء وليست صلاة، وتسميتها بالصلاة من باب المسامحة، وكذا لا يشمل المنع صلاة الاحتياط، لأنه يجوز قطعها أيضاً.

حكم قطع الفريضة:

قد عرفت أنّ حكم قطع الفريضة يختلف حسب الداعي لقطعها، ولُنْشِرْ لحكم كل مورد من تلك الموارد:

عدم جواز قطع الفريضة:

أما عدم جواز قطع الفريضة، ففي كلِّ مورد لم يكن هناك غرض دينيٍّ، ولا غرض دنيويٍّ يدعو الإنسان إلى الإقدام على عمليَّة القطع، وإنما يقوم بذلك عبثاً ليس إلا، وليس لأيِّ غرض من الأغراض.

موارد جواز قطعها:

وأما جواز قطعها ففي الموردین التاليين:

١- أن يكون ذلك لأجل غرض دينيٍّ يهتمُّ به المصلِّي، كما لو كان يصلي في المسجد وعلم أنَّ فيه نجاسة، فإنَّه يجوز له قطع الصلاة حينئذٍ والمبادرة إلى إزالة النجاسة.

٢- أن يكون ذلك لأجل غرض دنيويٍّ، كما لو رأى أثناء الصلاة غريمه الذي يطلبه مالاً ويصعب عليه تحصيله بعد الصلاة، فيجوز له عندها قطع الصلاة لهذا الغرض الدنيوي.

وجوب قطع الفريضة:

ويجب قطع الفريضة في موارد:

١- حفظ الإنسان نفسه، فلو كان المكلف يصلي وانهدم المكان الذي يصلي فيه، أو اشتعلت فيه النيران، أو دخله حيوان مفترس بحيث كان يخاف عليه من الهلاك والموت، فإنَّه يجب عليه والحال هذه أن يقطع صلاته.

٢- حفظ نفس محترمة، كزوجته، أو أحد والديه، أو أبنائه، أو أحد المؤمنين.

٣- حفظ مال يجب عليه حفظه شرعاً.

استحباب القطع:

ويستحبّ قطع الفريضة في موردين :

١- إذا نسي المصلّي الأذان والإقامة، وتذكّر ذلك قبل الركوع، فإنّه يستحبّ له قطعها حينئذٍ .

٢- إذا توقّف حفظ مال يستحبّ الحفاظ عليه على قطع الفريضة .

كراهة قطع الفريضة:

وقد ذكر بعض الفقهاء كراهة قطع الفريضة إذا كان غرض قطعها الحفاظ على مبلغ ماليّ يسير .

فرعان:

الفرع الأوّل: إذا وجب على المصلّي قطع الفريضة ولم يقطعها، بل قام بإكمالها، لم تبطل صلاته، وإنّما يكون مأثوماً . نعم، الأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد إكمالها .

الفرع الثاني: ينبغي لمن أراد قطع الصلاة أن يقول قبل قطعها: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، وتكون نيّة ذلك رجاء المطلوبيّة .



الخلل في الصلاة



من المعلوم أنّ صحّة الصلاة متوقّفة على الإتيان بكامل أجزائها الأحد عشر والتي بعضها أركان، وهي خمسة، وبعضها واجبات، وهي ستّة، وتحقيق شرائط صحّتها، من تحصيل الطهارة من الحدث والخبث، وإحراز دخول الوقت، واستقبال القبلة، وتوفير اللباس المعتبر، والمكان المعتبر.

فلو أخلّ المصلّي بأحد أجزائها، أو شرائط صحّتها، فهنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الإخلال الحاصل منه بشيء من ذلك عن عمد والتفات منه إلى شرائط الصلاة وأجزائها.

الحالة الثانية: أن يكون الإخلال الحاصل من المصلّي بشيء من ذلك سهواً وغفلة ونسياناً، كما لو ترك شيئاً من أجزاء الصلاة، أو ترك شيئاً من شرائطها.

وهذا الإخلال قد يكون بالزيادة، وقد يكون بالنقص، فهنا صور أربع :

الصورة الأولى: أن يكون الإخلال الحاصل من المصلّي في أثناء الصلاة بزيادة شيء من الأجزاء الصلّاتيّة، كما لو زاد تكبيرة الإحرام، أو زاد ركعة أو

ركوعاً، أو زاد سجدة أو تشهداً أثناء الصلاة، أو زاد آية في السورة أو كلمة، بل لو زاد حرفاً بحيث يوجب تغيير الكلمة، وكان ذلك عن عمد والتفات منه إلى ذلك، فإنه يحكم بطلان صلاته، ولزوم إعادتها.

الصورة الثانية: أن يكون الإخلال الحاصل من المصلي بنقصان شيء من الأجزاء الصلواتية أركاناً كانت أو واجبات، أو شرائط، وكان ذلك عن عمد، كما لو تعمّد ترك الطهارة من الحدث، أو تعمّد إبقاء النجاسة الخبيثة، أو لم يستقبل القبلة، أو صلى قبل دخول الوقت، فإنه يحكم بطلان صلاته أيضاً.

الصورة الثالثة: أن يكون الصادر من المصلي زيادة شيء من الأجزاء الصلواتية، عن سهو وغفلة، وهنا فرعان:

أحدهما: أن تكون الزيادة لركن من أركان الصلاة الأربعة غير تكبيرة الإحرام، أو كانت الزيادة لركعة تامة، فإنه يحكم بطلان الصلاة ولزوم الإعادة.

ثانيهما: أن تكون الزيادة لتكبيرة الإحرام، أو لشيء من واجبات الصلاة، كما لو زاد سجدة، أو تشهداً، أو زاد قراءة الفاتحة أو السورة، أو زاد آية، فإنه يحكم بصحة صلاته، وعدم بطلانها.

الصورة الرابعة: أن يكون الصادر من المصلي نقصان شيء من أجزاء الصلاة أو شيء من شرائطها، وهنا فرعان:

أحدهما: أن يكون النقصان لركعة تامة، أو لركن من أركان الصلاة الخمسة، أو لشيء من شرائط الصحة ما عدا الاستقبال، والطهارة من الخبث، وهنا يحكم بطلان صلاته ولزوم إعادتها.

ثانيهما: أن يكون النقصان لشيء من واجبات الصلاة، وهذا لا يوجب

بطلان الصلاة، بل يحكم بصحتها، ويلزم قضاء ما تم تركه من الواجبات لو كان يلزم قضاؤه.

وما ذكر من البناء على البطلان في هذه الصورة، وكذا من البناء على الصحة مبني على عدم إمكان التدارك، كما سوف نشير لذلك بعد قليل.
تنبيه:

هناك حالتان لنقصان المصلي جزءاً من أجزاء الصلاة:

الحالة الأولى: أن يلتفت المصلي إلى ذلك قبل فوات محلّ الجزء المنسي، كما لو نسي قراءة الفاتحة والسورة قبل الدخول في الركوع، أو نسي سجدة قبل أن يركع، وكذا لو نسي التشهد قبل أن يركع، فيلزمه في هذه الحالة تدارك ذلك بالإتيان بالشيء المنسي، سواء كان المنسي ركناً أم كان المنسي واجباً.

الحالة الثانية: أن يلتفت المصلي إلى ذلك بعدما فات محلّ التدارك، لأنه قد دخل في جزء لاحق بعده، فلو ترك المصلي ركناً من الأركان كالركوع، وقد دخل في السجدة الثانية، فإنه لا يمكنه تدارك ذلك والعودة للإتيان بالركوع، وكذا لو نسي الإتيان بالقراءة ولم يلتفت إلى ذلك إلا بعد دخوله في الركوع، فقد فات محلّ تداركه.

ومن الواضح أنه لو فات محلّ تدارك الركن، فسوف يحكم ببطلان الصلاة، وهذا بخلاف ما لو فات محلّ تدارك الواجب، فإنه لا يوجب البطلان كما عرفت.



الخلل في النافلة



لا تختلف النافلة عن الفريضة من حيث الموضوع في إمكانية وقوع الخلل فيها من شك في عدد الركعات، وكذا الشك في الإتيان بالأجزاء، والسهو في ذلك سواء بزيادة جزء أم نقصانه .

وأما من حيث الحكم، ففيها جانبان، ذلك أنها تشترك وإياها في مجموعة من الأحكام، فيطبق عليها حال حصول خلل فيها ذات الأحكام المطبقة على الفريضة تارةً، وتأخذ أحكاماً أخرى تختص بها دون الفريضة .

اشتراك النافلة والفريضة في الأحكام:

فتشترك النافلة والفريضة في مجموعة من الأحكام :

منها: إذا شك مصلي النافلة أثناء صلاته في الإتيان بجزء من أجزاء الصلاة، كالقراءة مثلاً أو الركوع، ولم يتجاوز المحلّ، لزمه الإتيان به، فيطالب المصلي بالإتيان بالقراءة في المثال السابق ما دام بعد لم يركع، كما أنه يلزمه الركوع ما دام لم يدخل في السجود .

ومنها: إذا حصل الشك لمصلي النافلة في جزء من أجزاء الصلاة بعدما

تجاوز محلّه، فإنّه لا يعتني والحال هذه بشكّه، فلو شكّ المصلّي في الإتيان بالقراءة بعدما دخل في الركوع، بنى على أنّه أتى بها وأتمّ صلاته.
ومنها: البناء على بطلان النافلة كالفريضة حال نقصانها ركناً من أركانها، فلو ترك المصلّي ركوعاً أو سجدة من ركعة واحدة، أوجب ذلك بطلانها.
ومنها: تدارك الجزء المنسيّ ما دام لم يدخل في ركن بعده، فلو التفت المصلّي إلى أنّه ترك القراءة قبل أن يدخل في الركوع لزمه تدارك ذلك، وذلك بالإتيان بها.

اختلاف النافلة عن الفريضة:

وتختلف النافلة عن الفريضة في مجموعة من الأحكام حال وقوع الخلل فيها:
منها: يتخيّر المصلّي عند الشكّ في عدد ركعاتها بين البناء على الأقلّ والبناء على الأكثر، إلّا إذا كان البناء على الأكثر يوجب بطلانها، فلو شكّ المصلّي في نافلة المغرب أنّ التي في يده هي الركعة الأولى، فيكون مطالباً بالركعة الثانية، أو أنّها الركعة الثانية فيكون مطالباً بالتشهد والسلام، تخيّر بين البناء على الأقلّ، والالتزام بالإتيان بالركعة الثانية، وبين البناء على الأكثر والإتيان بالتشهد والسلام.

نعم، لا يجري الحكم المذكور لو كان الشكّ حاصلًا في صلاة الوتر، كما لو شكّ أنّ التي بيده هي الركعة الأولى، فيلزمه التشهد والسلام، أو الركعة الثانية، فيكون قد زاد في الصلاة ركعة، فلا يمكنه البناء على الأقلّ، بل يحكم ببطلانها على الأحوط وجوباً.

ومنها: عدم وجود سجود سهو فيها، وإن أتى المكلّف بأحد موجبات سجود السهو المذكورة في صلاة الفريضة.

ومنها: عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة فيها، وإن كان يقضى في صلاة الفريضة، فلو نسي المصلّي سجدة من ركعة، أو نسي التشهّد، لم يلزمه قضاؤهما.

ومنها: عدم بطلان صلاة النافلة بزيادة الركن فيها سهواً، فلو نسي المصلّي القراءة والتفت إلى ذلك بعد الدخول في الركوع، أمكنه الرفع منه، والإتيان بالقراءة، ثمّ الركوع ثانياً.



فوات محلّ التدارك



إذا ترك المصلي جزءاً من أجزاء الصلاة نسياناً، سواء كان المتروك ركناً من أركان الصلاة، أم كان المتروك واجباً من واجباتها، فهنا صورتان :
الصورة الأولى: أن لا يتمكن المصلي من تدارك ذلك الجزء المنسي، ونقصد بالتدارك أن يتمكن من الإتيان به، وذلك بسبب فوات موضع التدارك، وسوف يتضح بعد قليل .
الصورة الثانية: أن يتمكن المصلي من تدارك الجزء المنسي، لأنه لم يفت محلّ تداركه .

فوات محلّ التدارك :

ويفوت محلّ التدارك بحيث لا يمكن للمصلي الرجوع للإتيان بالجزء المنسيّ بحصول أحد أمور ثلاثة :
الأمر الأول: أن يدخل المصلي في الركن اللاحق، فلو نسي المصلي قراءة الفاتحة أو قراءة السورة أو بعضاً منهما، أو أخلّ بالترتيب بينهما، فقدّم قراءة السورة على قراءة الفاتحة، وكذا لو كان المنسيّ سجدة أو كان المنسيّ هو

التشهد الأول، والتفت إلى ذلك بعدما دخل في الركوع سواء بعد الإتيان بالذكر الواجب أم قبل ذلك، فإنه لا يمكنه الرجوع للإتيان بما نسيه، بل عليه إكمال صلاته.

الأمر الثاني: فوات محلّ الفعل المنسي، كمن نسي ذكر الركوع أو ذكر السجود، أو نسي الطمأنينة في الركوع أو السجود، أو نسي وضع بعض المساجد الستة غير الجبهة في محلّه، ولم يلتفت إلى ذلك إلا بعد رفعه من الركوع أو السجود، فإنه لا يمكنه التدارك لأنّ ذلك يوجب بطلان الصلاة بزيادة ركن أو واجب عمداً، وهو مبطل للصلاة.

أما لو لم يفت محلّ العمل، كما لو نسي القيام أثناء القراءة، أو نسي ذلك أثناء التسيّحات الأربع، وتذكّر ذلك قبل الركوع، وبعد الانتهاء من القراءة جالساً مثلاً، لزمه التدارك بإعادة القراءة قائماً، ثم يأتي بالركوع على الأحوط وجوباً عند السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته).

الأمر الثالث: الخروج من الصلاة، كما لو نسي المصلّي التشهد الثاني ولم يتذكّر ذلك إلا بعدما أتى بالسلام المخرج من الصلاة، ولا يجري هذا لو كان المنسيّ هو السجدة الأخيرة، لأنّه لم يفت محلّ التدارك بالسلام المخرج من الصلاة، فعليه أن يرجع ويأتي بهما، ثم يأتي بالتشهد والسلام، شرط أن لا يكون قد فعل منافياً من منافيات الصلاة، وإلا بطلت صلاته.

تنبيه:

يلزم في بعض موارد فوات بعض الواجبات قضاؤها بعد الصلاة، كما يلزم في بعضه الإتيان بسجدة السهو، ولم نتعرّض لذلك لأنّ لكل واحد منهما بحثاً مستقلاً، يطلب من محلّه.

٥٦ كَلَامَاتُ فَتَاهِيَّةٍ (٣)

كما أنّ اللازم من فوات الركن والدخول في الركن اللاحق البناء على بطلان الصلاة لما ذكره في بحث الخلل من عدم الفرق بين ترك الركن عمداً أو نسياناً.



موارد قضاء الصلوات



يختصّ قضاء ما فات المكلف من الصلوات بالحالات التالية ، ولا يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة في غيرها :

الحالة الأولى: إذا كان ترك المكلف أداء الصلاة في وقتها راجعاً لأحد الأسباب التالية :

- ١- أن يكون عاصياً ومتمرداً على الله سبحانه وتعالى .
 - ٢- أن يكون ذلك بسبب جهله بالحكم وهو وجوب الصلاة عليه ، أو يكون جاهلاً بالموضوع وهو دخول وقت الفريضة المعيّنة مثلاً .
 - ٣- أن يكون ذلك بسبب نسيانه الإتيان بها بعد علمه بوجوبها .
- ولا فرق في العاصي بين أن يكون دافعه لترك أداء الصلاة هو العصيان والتمرد على الله تعالى ، أم لكونه قد ارتدّ عن الإسلام مدة ، فترك الصلاة خلالها ثم عاد بعد ذلك إلى الإسلام .
- الحالة الثانية:** أن يكون ترك المكلف أداء الصلاة ناجماً عن عجزه عن الإتيان بها كالنائم ، والسكران ، والمغمى عليه إذا كان الإغماء بفعله وتسبب فيه ولو

من أجل الضرورة . نعم ، وجوب القضاء في هذه الصورة فتوى عند السيد الخوئي رحمته الله ، والأستاذ الشيخ الوحيد (دام بقاءه) ، واحتياط وجوبي عند السيد السيستاني (أطال الله في عمره الشريف) .

أما لو حصل الإغماء قهراً عنه ، فإنه لا يجب عليه قضاء ما يفوت من الصلاة بسبب ذلك .

الحالة الثالثة: إذا أتى بالصلاة في وقتها ثم تبين له أنها لم تكن مستكملة للأجزاء والشرائط المعتبرة فيها .

فروع:

الفرع الأول: لا يجب على الصبي قضاء ما فاتته من الصلوات أيام الصباوة وقبل البلوغ . نعم ، يستحبّ تعويد الأطفال قضاء ما يفوتهم من الصلوات . وكذا لا يجب على المجنون قضاء ما فاتته حال جنونه وقبل إفاقته ، ولا يجب على الكافر قضاء ما فاتته حال كفره .

الفرع الثاني: لا يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من الصلوات خلال فترة الحيض أو النفاس شرط أن لا تطهرا أثناء الوقت بحيث يمكنهما أداء الصلاة فيه ، وإلا وجب عليهما القضاء .

وبكلمة أخرى ، لا يجب عليهما قضاء الصلوات التي يكون الحيض والنفاس مستوعبين لتمام الوقت .

الفرع الثالث: إذا تعبد أحد المسلمين بمذهب أهل البيت عليهم السلام لم يجب عليه قضاء شيء من الصلوات التي أداها طبقاً لمذهبه الذي كان يتعبد به .

ما يقضى من الصلوات:

يجب على المكلف قضاء الصلوات اليومية التي فاتته ما عدا صلاة

الجمعة، فإنه إذا فات وقتها تقضى ظهراً، وكذلك يجب قضاء صلاة الآيات .
نعم، يُستثنى من ذلك حالة واحدة وهو ما إذا لم يعلم المكلف بالآية ولم يكن
الخشوف أو الكسوف كلياً.

ولا يجب قضاء صلاة العيدين، ولا قضاء أي صلاة من الصلوات
المستحبة . نعم، يستحب قضاء نوافل الفرائض الخمس وصلاة الليل، وإذا
عجز عن ذلك فإنه يستحب له الصدقة عن كل ركعتين بثلاثة أرباع الكيلو من
الطعام، فإن عجز اكتفى بالصدقة عن نافلة الليل كلّها بثلاثة أرباع الكيلو، ومثل
ذلك أيضاً عن نافلة النهار.

قضاء الصلاة عن الميت

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب قضاء الولد الأكبر الذكر ما فات أباه من الصلوات، نعم، وقع الخلاف بينهم في أن وجوب ذلك عليه بنحو الفتوى أم بنحو الاحتياط الوجوبي، فاختار السيد الخوئي رحمته الله، والأستاذ الشيخ الوحيد (دام ظلّه)، الأول، بينما التزم السيد السيستاني (دامت أيام بركاته) بالثاني. ويتحقق قضاء الولد عن أبيه ما فاته من الصلوات إقاماً بقيامه بأداء الصلوات الفائتة بنفسه، أو بإيكاله القيام بذلك لشخص أو أشخاص سواء كان ذلك بأجرة أم كان ذلك تبرعاً منهم، وبهذا يتحقق فراغ الذمة. ولا خلاف بين الأعلام في وجوب قضاء كل صلاة عن الأب توفر فيها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون الصلاة قد فاتت الأب لعذر، كما لو فاتته صلاة الفجر مثلاً بسبب النوم وعدم الاستيقاظ لأدائها في وقتها، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس.

الشرط الثاني: أن يكون الأب متمكناً من قضاء الصلاة إلا أنه لم يقضها حتى مات.

وقد وقع الخلاف بينهم في قضاء الصلوات التي لا يتوفّر فيها هذان الشرطان، مثل :

١-الصلوات التي فاتت الأب عن تعمّد وتهاون منه لفسق وانحراف عن الجادة القويمية، فاختار السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته)، عدم وجوب القضاء عليه، بينما التزم السيّد الخوئي رحمته الله والأستاذ الشيخ الوحيد (حفظه الله) بوجوب القضاء عليه على الأحوط وجوباً.

٢-الصلوات التي أداها بصورة خاطئة وكان ذلك بسبب تقصير منه في تعلّم كيفية الصلاة الصحيحة، كما لو كان يصلّيها بوضوء خاطئ، أو من دون وضوء، أو بقراءة خاطئة، أو من دون قراءة، وكان يمكنه التعلّم إلّا أنّه لم يفعل ذلك .



لبس السواد في الصلاة



نصّ الفقهاء رحمهم الله في رسائلهم العملية على أمور يكره لبسها أثناء الصلاة، ومن الأمور التي اشتهرت بينهم، كراهة الصلاة في الثياب السود، ولم يفرّقوا في كراهة الصلاة في الملابس السوداء بين كون المصلّي رجلاً أو امرأة. نعم، قد استثنوا ممّا يلبسه المصلّي أموراً مثل: العمامة، والكساء، ومنها العباءة، فلا كراهة في الصلاة فيها ولو كانت سوداء.

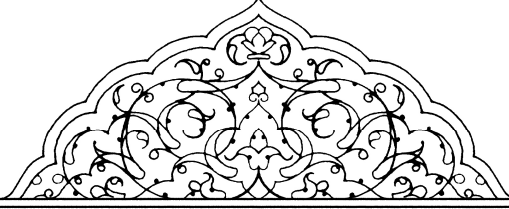
والظاهر أنّ المقصود من الكراهة في المقام، بمعنى قلّة الثواب، فتكون الصلاة في الثياب السوداء أقلّ ثواب من الصلاة في غيرها ممّا ليس مكروهاً. وخالف في ذلك جملة من الفقهاء، كالسيد السيستاني (دامت أيام بركاته)، فلم يلتزموا بالكراهة المذكورة، فكما يمكن للمصلّي الصلاة في الثياب البيضاء، يمكنه الصلاة أيضاً في الثياب السوداء من دون فرق بينهما.

لبس السواد لإحياء الشعائر:

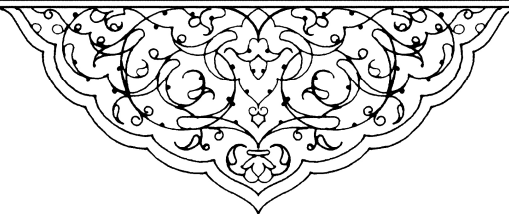
ووفقاً للقول الثاني بعدم كراهة الصلاة في الثياب السوداء، لن يحتاج الأمر إلى حصول استثناء من الحكم المذكور، إذا كان الغرض من لبس المصلّي

للثوب الأسود هو إحياء مصائب آل محمد عليه السلام، لما هو المعروف في التاريخ من أن لبس السواد كان حداداً على قتلهم عليه السلام.

وهذا بخلاف ما عليه مشهور الفقهاء القائلين بالكراهة، فقد عمدوا إلى استثناء ذلك، فقالوا بعدم الكراهة في الصلاة في اللباس الأسود إذا كان غرض لبسه هو إحياء شعائر آل بيت العصمة والطهارة عليه السلام.



صلاة الجماعة





شك الإمام والمأموم



نصّ الفقهاء على أنّ من الشكوك التي لا يُعتنى بها شك الإمام في صلاة الجماعة شرط أن يكون المأموم حافظاً بمعنى أن يكون المأموم مدركاً للركعة التي وصلت الصلاة إليها كالركعة الثالثة أو الرابعة مثلاً، وتوضيح ذلك يكون من خلال ذكر صور للمسألة :

الصورة الأولى: أن يشك الإمام أثناء صلاته في عدد ركعات الصلاة وأنّ ما في يده هي الركعة الثالثة، فيأتي بالركعة الرابعة، أو أنّ ما في يده هي الركعة الرابعة، وعليه أن يتشهد ويسلم، وكان المأموم الذي خلفه ضابطاً لحال الصلاة حاضر الذهن والفكر، ونبه الإمام إلى ذلك، فللإمام أن يعوّل عليه ولا يعتني بشكّه .

الصورة الثانية: أن يحصل الشك للإمام في عدد الركعات كما في الصورة الأولى، ولكن يختلف المأمومون فيما بينهم، فيقرّر بعضهم أنّها الركعة الثالثة، ويقول آخرون أنّها الركعة الرابعة، ويحصل للإمام ظنّ بقول أحد الفريقين، فتكون وظيفته التعويل على هذا الظنّ، والعمل على وفق ما قاله هذا الفريق .

الصورة الثالثة: نفس الصورة الثانية، إلا أنه لا يحصل له ظنّ بقول أحدهما، فلا يعوّل على الطرفين وتكون وظيفته العمل بوظيفة الشاك في عدد الركعات .

وكما نصّ الفقهاء على تعويل الإمام في شكّه على المأموم إذا كان حافظاً، نصّوا أيضاً على تعويل المأموم على الإمام إذا كان حافظاً، فيرجع إليه حال حصول الشكّ في عدد الركعات عنده، وعدم العناية بشكّه .

فروع:

الفرع الأول: إنّ تعويل الإمام على المأموم الحافظ وبالعكس، لا يختصّ بالشكّ في عدد الركعات، بل يشمل الشكّ في الأفعال أيضاً، فلو شكّ المأموم مثلاً أنّه سجد سجدة واحدة أو سجدين، فإنّه يعوّل على الإمام الحافظ ولا يعتني بشكّه .

الفرع الثاني: يعتبر الظنّ بالحال في المورد بمثابة العلم، فيعوّل صاحب الشكّ على صاحب الظنّ ويرجع إليه .

الفرع الثالث: لا يعتبر في المأموم الذي يعوّل عليه في الحفظ أن يكون عادلاً، بل يعوّل عليه ولو كان فاسقاً، كما لا يعتبر فيه أن يكون ذكراً، بل يمكن التعويل عليه ولو كانت امرأة .



إدراك فضل الجماعة

لا ينحصر إدراك فضل صلاة الجماعة في خصوص الالتحاق بها منذ بداية الصلاة حتّى نهايتها، ولا بإدراك ركعة من ركعات الصلاة، بل يمكن إدراك فضل صلاة الجماعة في غير هذين الموردين، نعم، الأول، وهو الأفضل، أن يحضر المصلّي الجماعة من بدايتها.

وعلى أيّ حال، فإنّ هناك حالتين يمكن للمكلّف فيهما إدراك فضل صلاة الجماعة، والحصول على ثوابها، مع أنّه لم يدرك ركعة واحدة من صلاة الجماعة، والحالتان هما:

الحالة الأولى:

أن يحضر المكلّف إلى المكان الذي تقام فيه صلاة الجماعة، وقد انتهى الإمام من صلاته تقريباً، ووصل إلى التشهد الأخير، وقبل السلام، وهنا يمكن للمكلّف أن يكبر تكبيرة الإحرام، ويجلس ويتابع، ويتشهد مع الإمام بنية القربة المطلقة، فإذا سلّم الإمام للخروج من الصلاة لا يسلم المأموم معه، بل يقوم لإكمال صلاته، ويبدأ بقراءة الفاتحة والسورة من بعدها.

ولا يحتاج إلى استئناف تكبيرة الإحرام والإتيان بها من جديد، بل يكتفي بالتكبيرة التي أتى بها في بداية الالتحاق بصلاة الجماعة .

الحالة الثانية :

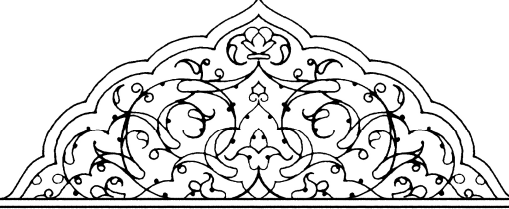
أن يدرك المكلف الإمام في السجود الصلاتي الأخير، سواء كانت السجدة الأولى من الركعة الأخيرة، أم كانت السجدة الثانية منها، وهنا يجوز له أن يكبر تكبيرة الإحرام بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق، ثم يتابع الإمام في السجود والتشهد بأن يسجد معه ويتشهد كذلك بقصد القرية المطلقة، فإذا سلم الإمام قام المأموم لإكمال صلاته، وعليه أن يستأنف التكبير فيأتي بالتكبيرة من جديد بنية الأعم من الافتتاح والذكر المطلق، ثم يقرأ الفاتحة والسورة ويتم صلاته .

الفرق بين الحالتين :

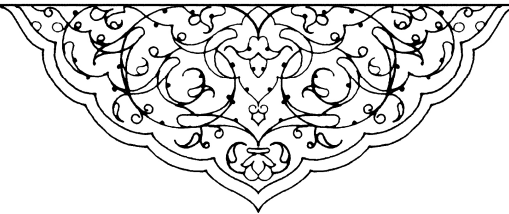
وتختلف الحالة الثانية عن الحالة الأولى في أمرين :

الأمر الأول: حاجة الحالة الثانية إلى استئناف التكبير من جديد بعد القيام من التشهد .

الأمر الثاني: نية تكبيرة الافتتاح، فإنه في الحالة الأولى تكون بنية تكبيرة الإحرام، أما في الحالة الثانية، فإنها تكون بنية الأعم من الافتتاح والذكر المطلق .



الصوم





صوم يوم الشك

لا يجب على المكلف صوم يوم الشك، والمقصود من يوم الشك هو اليوم الذي لا يعلم أنه آخر أيام شهر شعبان، أو أول أيام شهر رمضان المبارك، فلو لم ير الهلال عند غروب يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان بسبب الغيم أو لعلّة أخرى، أو حصل الاختلاف بشأن الهلال، فإنه يطلق على ذلك اليوم بأنه يوم الشك.

ولو صامه المكلف على أنه من شهر رمضان، لم يصحّ ذلك منه حتّى لو تبين بعد ذلك أنه من شهر رمضان المبارك.

نعم، يمكن للمكلف صيامه بإحدى نيتين:

النّية الأولى: أن يصومه على أنه من شهر شعبان، بأيّ نية من نيات الصوم التي تقع فيه، فيصومه بنية القضاء، سواء كان عن نفسه، أم كان عمّن يجب عليه القضاء عنه، أو بنية أداء الكفارة، أو بنية الوفاء بالنذر، أو بنية أداء صوم الإجارة، أو الصوم المستحبّ.

النّية الثانية: أن يصومه بنية الأمر الواقعيّ المتوجّه إليه، فهو يعلم أنّ صوم

هذا اليوم إما أن يكون واجباً عليه في علم الله تعالى ، ولوح الواقع ، أو أنه ليس واجباً عليه ، فالثابت في علم الله سبحانه عليه في شأن هذا اليوم لا يخلو من كونه واجباً أو مستحباً ، لأنّ ذمته ليست مشغولة بقضاء مثلاً .

وقد وقع الخلاف بين الأعلام في صحّة صومه بالنية المرددة ، وهي ما إذا صام يوم الشكّ بأنّه إن كان اليوم من شهر شعبان ، كان ندباً ومستحباً ، أو قضاءً أو إجارة أو كفارة أو أداء نذر ، وإن كان من شهر رمضان ، فهو واجب ، فوجد في ذلك قولان :

القول الأول: ما اختاره جمع من الأعلام ، كالسيدين السيستاني والزنجاني والشيخ الفياض (دامت أيام بركاتهم) ، من البناء على صحّة الصوم ، فلو لم يثبت أن هذا هو أيام شهر رمضان بعد ذلك كان واقعاً عما نواه عن شهر شعبان ، ولو تبين أنه من أيام شهر رمضان المبارك ، أجزأه .

القول الثاني: ما اختاره السيّد الخوئي رحمته الله ، والأستاذ الشيخ الوحيد (دام ظلّه) ، من البناء على عدم صحّة الصوم بهكذا كيفة ، ولذا لو تبين بعد ذلك مثلاً أنّ هذا هو أول أيام شهر رمضان المبارك ، لم يجزه ، ولزمه القضاء ، كما أنّه لا يصحّ لو لم يثبت هلال شهر رمضان عمّا نواه من شهر شعبان .

فرع:

لو صام يوم الشكّ على أنّه من شهر شعبان ، بأيّ نية من النيات التي تقع فيه ، وجاء بالمفطر نسياناً ، ثمّ تبين بعد ذلك أنّه أول أيام شهر رمضان ، لم يضّر ذلك بصحّة الصوم ، وأجزأه عن شهر رمضان المبارك .



فعل المفطر نسياناً



يجب على الصائم الامتناع عن المفطرات أثناء الصوم من طلوع الفجر حتى دخول الليل، ولو فعل شيئاً منها عالماً عامداً كان ذلك موجباً لبطلان صومه وفساده حتى لو كان الصوم مستحباً.

أما لو صدر منه شيء من ذلك سهواً ونسياناً، كما لو جاء بواحد من المفطرات في يوم من أيام شهر رمضان المبارك ناسياً، لم يضر ذلك بصحة صومه، وإنما يلزمه فقط ترك المفطر، والاستمرار في الصوم، وصومه صحيح إن شاء الله.

وكما أن فعل المفطر عالماً عامداً يوجب بطلان الصوم من دون فرق بين شيء من أقسام الصوم، سواء كان واجباً موسعاً، أو واجباً مضيقاً، أم كان الصوم مستحباً، كذلك الأمر بالنسبة لفعل المفطر نسياناً، فإن صدوره من الصائم في أي واحد من أقسام الصوم لا يضر بصحة صومه، فلو كان الإنسان صائماً صياماً مستحباً مثلاً، ونسي وتناول الطعام أو الشراب، أو أنه وقع على عياله، لزمه الامتناع عن المفطر مباشرة بمجرد التذكر والالتفات وإكمال صومه، ويكون صيامه صحيحاً إن شاء الله تعالى.

٧٦ كَلَامَاتُ فَتَاهِيَةٍ (٣)

تنبيه:

ما ذكرناه لا يشمل مسألة البقاء على الجنب، فإن للإعلام فيها كلاماً،
يُطلب من محلّه إن شاء الله.



قضاء شهر رمضان المبارك



المعروف بين الأعلام أنّ قضاء ما فات المكلف من صيام شهر رمضان المبارك من الواجبات الموسّعة، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى قضاء ما فات الإنسان من الصوم مباشرة بعد شهر رمضان المبارك، فلا يجب على الحائض التي أفطرت أيام حيضها خلال شهر رمضان المبارك، المبادرة إلى قضاء الصوم مباشرة بعد انتهاء شهر رمضان، بل يمكنها القضاء إلى ما قبل حلول شهر رمضان الجديد من السنة اللاحقة.

نعم، يستحبّ لمن فاتته شيء من صوم شهر رمضان المبادرة إلى قضائه قبل حلول شهر رمضان الآخر من السنة اللاحقة.

كفارة تأخير القضاء:

وإذا حصل وأُخّر المكلف قضاء ما فاتته من صيام شهر رمضان حتّى دخل عليه شهر رمضان جديد، فهنا فرعان:

الفرع الأوّل: أن يفوته صيام شهر رمضان أو بعضه لعذر:

كما لو كان السبب الداعي للمكلف للإفطار في أيام شهر رمضان هو المرض الذي أصابه وجعله يفطر.

الفرع الثاني: أن يفوته صيام شهر رمضان لغير عذر:

كما لو سافر المكلف خلال أيام شهر رمضان من أجل الترويح والترفيه عن نفسه، أو لأجل التهذب من الصيام خلال أيام الصيف الحارة وطويلة النهار.

أما الفرع الأول: وهو ما إذا فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يكون عازماً على القضاء لما فاته، كما لو أفطر المكلف خلال شهر رمضان المبارك بسبب عذر منعه من الصوم، بأن كان مريضاً خلال الشهر الكريم، ومنعه المرض من الصيام، ثم برئ المكلف بعد شهر رمضان، وأمكنه القضاء، إلا أنه لم يقض، سواء كان تركه للقضاء بسبب عزمه على عدم القضاء، وبناءه على تعمّد تأخير القضاء لحين دخول شهر رمضان اللاحق، أم لم يكن عازماً على التأخير، لكنه كان متهاوناً في عملية القضاء حتّى دخل شهر رمضان اللاحق، ففي هاتين الحالتين يلزمه قضاء ما فاته من الصيام بعد شهر رمضان اللاحق، كما يجب عليه إخراج الفدية، وهي كفارة التأخير، ومقدارها ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام عن كلّ يوم تأخير.

الصورة الثانية: أن يفطر المكلف في شهر رمضان المبارك لعذر قد طرأ عليه، ويكون عازماً على قضاء ما فاته من الصيام خلال شهر رمضان المبارك، إلا أنه طرأ عليه مانع منعه من القضاء، كما لو أفطرت المرأة خلال شهر رمضان المبارك بسبب الحيض، وكانت عازمة على قضاء ما فاتها، لكنها حملت قبل قيامها بالقضاء وصار القضاء عليها متعذراً خلال فترة الحمل، فإنه يلزمها قضاء ما فاتها من الصوم بعد صيام شهر رمضان الجديد، ويجب عليها أيضاً دفع الفدية عن كلّ يوم تأخير، ومقدارها كما عرفت ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.

الفرع الثاني: أن يفوت المكلف صوم شهر رمضان المبارك أو بعضه من دون عذر عنده لذلك، كمن اختار السفر خلال شهر رمضان المبارك من أجل الإفطار، كما لو كان شهر رمضان خلال أشهر الصيف من السنة، وكان النهار طويلاً، ولم يكن المكلف راغباً في الصيام خلال هذه الفترة، فاختر السفر من أجل الإفطار، ومن ثمّ القضاء، فإذا لم يقدّم المكلف بقضاء ما فاتته من الصوم، سواء كان ذلك بسبب عذر طرأ عليه، ومنعه من القضاء كالمرض مثلاً، أم كان ذلك بسبب تهاون منه في عمليّة القضاء حتّى دخل عليه شهر رمضان اللاحق، أم كان عازماً على عدم القضاء، فإنه يجب عليه في جميع ذلك قضاء ما فاتته بعد شهر رمضان اللاحق، وعليه دفع فدية عن كلّ يوم مقدارها كما عرفت ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.

نوع الفدية:

قد عرفت أنّه يجب على من ترك قضاء ما فاتته من صيام شهر رمضان المبارك حتّى دخل عليه شهر رمضان جديد، مضافاً لقضاء ما فاتته من الصوم، دفع الفدية، ويعتبر فيها أن تكون طعاماً، فلا يجزئ دفعها نقداً، ولذا لو دفع المكلف للفقير مبلغاً من المال عوضاً عن الطعام، ما كان ذلك كافياً في أداء الفدية التي يلزمه أداؤها. نعم، يمكن للمكلف أن يوكل الفقير في شراء الطعام بأن يعطيه المبلغ الماليّ ليشتري به طعاماً، ثمّ يقبضه لنفسه.

تكرّر الفدية:

قد عرفت أنّ من وجب عليه قضاء شهر رمضان ولم يقضه حتّى دخل عليه شهر رمضان الجديد، لزمته الفدية، وهي كفارة التأخير بالإضافة إلى القضاء، وهي لا تتكرّر بدخول شهر رمضان جديد آخر، كما لو أفطر المكلف في شهر

٨٠ كَلَامَاتُ فَتَاهِيَّةٍ (٣)

رمضان من سنة ١٤٤٠ هـ، ولم يقض حتى دخل عليه شهر رمضان لسنة ١٤٤١ هـ، وترك القضاء حتى دخل عليه شهر رمضان من سنة ١٤٤٢ هـ، فإن الواجب عليه هو كفارة تأخير واحدة، مع تركه القضاء حتى دخل عليه شهرا رمضان لسنتين مختلفتين، إلا أن ما فات من شهر لا يتكرر بتكرر دخول الأشهر اللاحقة. نعم، لو فاته من كل سنة أيام، فإن الكفارة تجب لكل ما فات من كل شهر.

صيام شهر رجب

من الأعمال المحبوبة التي ندب إليها الشارع المقدّس، وذكرها الفقهاء في رسائلهم العملية، الصوم، فقد ورد أنّ «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ»^(١)، وجاء أيضاً: «زكاة الأبدان الصَّيام»^(٢)، وجاء أيضاً أنّه «بِهِ يَدْخُلُ الْعَبْدُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ نَوْمَ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَنَفْسُهُ وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَأَنَّ عَمَلَهُ مُتَقَبَّلٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ»^(٣)، وأنّ «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ، وَأَنَّهُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ

(١) الكافي: ٢: ١٩، الحديث ٥ و ٢٣، الحديث ١٥ و ٤: ٦٢ الحديث ١. فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٩، الحديث ١١٧. وسائل الشيعة: ١٠: ٣٩٥، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

(٢) الكافي: ٤: ٦٢، الحديث ٢. دعائم الاسلام: ١: ٢٦٩. الأمالي للصدوق: ١١٧، الحديث ١. وسائل الشيعة: ١٠: ٣٩٦، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢. انظر: سنن ابن ماجه: ١: ٥٥٥، الحديث ١٧٤٥. المعجم الكبير للطبراني: ٦: ١٩٣. الجامع الصغير للسيوطي: ٢: ٤١٤، الحديث ٧٣١٤.

(٣) المحاسن: ١: ١٧٢، الحديث ١٤٨. قرب الأسناد: ٩٥ (قطعة منه). وانظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ١٦: ١٨١.

الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرَ»^(١)، كما ورد: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»^(٢).

ومن أفراد الصوم المحبوبة التي ذكرت ونصّ عليها في كلمات الفقهاء، صيام شهر رجب الأصب، فقد نصّوا على محبوبية صومه تأملاً، كما نصّوا على محبوبية صيام بعض أيام منه. وقد وردت في فضل صومه نصوص عديدة:

منها: ما رواه كثير التّوّا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ نَوْحًا رَكِبَ السَّفِينَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، فَأَمَرَ عليه السلام مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ»، وقال: «مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيِّرَانِ السَّبْعَةُ، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أُعْطِيَ مَسْأَلَتُهُ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

وقد ورد ذات الخبر في (التهذيب) لشيخ الطائفة عليه السلام، إلا أنه اشتمل على زيادة، وهي: «وَمَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أُعْطِيَ مَسْأَلَتُهُ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْهُ قِيلَ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكَ»^(٤).

ودلالة الخبر على تفاوت مراتب الصوم بمقدار عدد الأيام التي يصومها جلية واضحة.

(١) النوادر للراوندي: ٢٥٤. بحار الأنوار: ٩٣: ٣٤٩، الحديث ١٥.

(٢) الخصال: ٤٤، الحديث ٤١. روضة الواعظين: ٣٤٩. وسائل الشيعة: ١٠: ٤٠٣،

الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢٦.

(٣) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٥٣. وسائل الشيعة: ١٠: ٤٧١، الباب ٢٦ من أبواب

الصوم المندوب، الحديث ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤: ٣٠٦، الحديث ١.

ومنها: ما رواه الصدوق عليه السلام عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: «رَجَبٌ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ» ^(١).

ومنها: ما رواه عليه السلام أيضاً عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: «رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ، يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ^(٢).

ويستفاد من النصوص المتقدمة وغيرها أن هناك تفاوتاً في الفضل، فيختلف فضل من صام يوماً منه، عَمَّنْ صَامَ أُسْبُوعًا، مثلاً، كما أن صيام نصف الشهر أفضل من صيام الأسبوع، وأفضل الكل وأجمعه رتبةً وفضلاً صيام الشهر بأكمله.

والحاصل، إنَّ هناك تفاوتاً في الفضل والرتب حسب مقدار الأيام التي يصومها الصائم من أيام هذا الشهر العظيم، وهذا هو الذي نصَّ عليه الفقهاء العظام في رسائلهم العملية.

نية صوم شهر رجب:

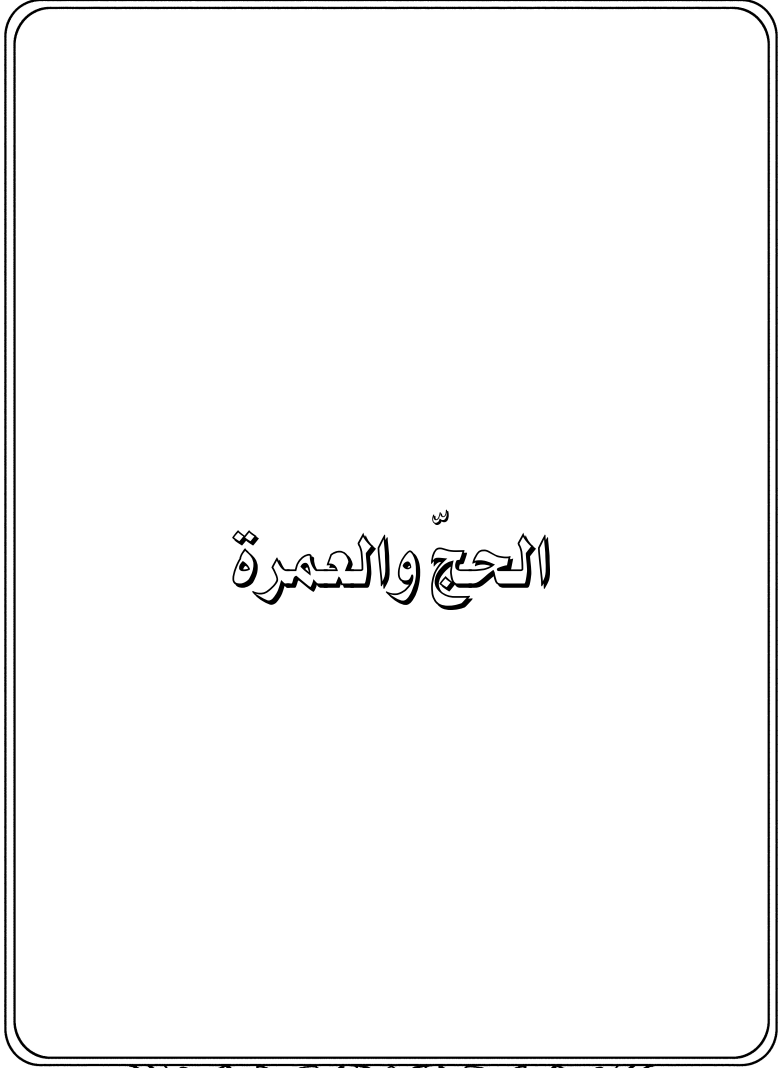
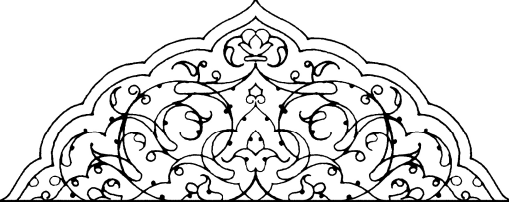
ولما كان الإتيان بالعمل بنية الاستحباب فرع إحراز المكلف أنه مستحب، فلا يأتي بالعمل بهذه النية ما لم يكن محرراً ذلك. وهذا يعني أنه لا يمكن

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٥٣. وسائل الشيعة: ١٠: ٤٧٣، الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٣.

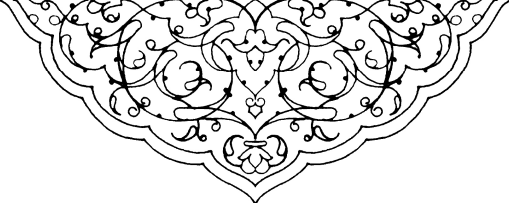
(٢) فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٣، الحديث ١١. من لا يحضره الفقيه: ٢: ٩٢، الحديث ١٨٢٢. وسائل الشيعة: ١٠: ٤٧٣، الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٤.

للمكلف الإتيان بعمل ما بنيّة الاستحباب ما لم يحرز ذلك، وإلا كان من التشريع المحرّم.

وأما إذا لم يثبت استحباب العمل، أو أنّ المكلف لم يحرز أنّه مستحبّ، كما لا يعلم عدم استحبابه، فإنّه يمكنه الإتيان به بنيّة رجاء المطلوبة. والظاهر أنّ صوم شهر رجب الأصبّ من هذا القبيل، فإنّه لا يحرز استحباب الصوم، فيأتي به المكلف بنيّة رجاء المطلوبة.



الحج والعمرة





مسألتان في إحرام العمرة المفردة



من المعروف قيام العديد من المؤمنين بأداء مناسك العمرة المفردة خلال شهر رجب الأصبّ عملاً بالاستحباب المؤكّد المنصوص عليه في كلمات فقهاء الطائفة وفقاً للنصوص الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام في هذا المجال، ومن الطبيعي أن تكون هناك مجموعة من المسائل التي يتلى بها خلال أداء مناسك العمرة، وسوف نشير إلى مسألتين من ذلك .

المسألة الأولى: الإهلال والإحلال:

يحصل أن يكون إحرام المكلف أحياناً في نهاية شهر من شهور السنة، ويكون أداؤه لمناسك العمرة خلال الشهر الجديد، أو يكون انتهاؤه منها في الشهر الجديد، فهل تكون عمرته تابعة لحين إحرامه، وهو المعبر عنه في كلمات الفقهاء بالإهلال، أم تكون عمرته تابعة لحين فراغه من المناسك، وهو المعبر عنه في كلماتهم بالإحلال؟ قولان في المسألة :

القول الأول: ما اختاره السيّد الخوئي رحمته الله، والأستاذ الشيخ الوحيد ^(١)، والسيّد الخامنئي (حفظهما الله تعالى)، من البناء على أنّ المدار على الإحلال وهو وقت التحلل من الإحرام، وليس على الإهلال. فلو أحرم شخص في آخر يوم من أيام شهر جمادى الثانية، وأدى مناسك عمرته في أول أيام شهر رجب الأصب، فإنّ عمرته تحسب عندها عمرة رجبية، ويكون قد اعتمر خلال شهر رجب.

القول الثاني: ما اختاره السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته)، من أنّ المدار على الإهلال، وليس الإحلال، فتحسب العمرة بلحاظ وقت الإحرام، وليس بلحاظ التحلل منه، فمن أوقع الإحرام في نهاية شهر جمادى الثانية، تكون عمرته لشهر جمادى الثانية، وإن أتمّ المناسك وتحلّل من الإحرام خلال شهر رجب.

(١) مقتضى الدقّة، البناء على أنّ للأستاذ (دامت أيام بركاته) قولاً ثالثاً قسيماً للقولين المذكورين، لأنّه (حفظه الله) يجعل المدار على وقت الشروع في العمل، وليس الإحرام ولا الانتهاء من العمل، وهذا وإن كان غالباً لا يكاد ينفك عن الفراغ من العمل، لما هو المعروف خارجاً من إقدام الناس عادةً على الشروع في أداء النسك ثمّ إتمامها دفعةً واحدةً، إلّا أنّه يحتمل تحقّق ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: ما إذا شرع في الطواف نهائياً، وأخّر السعي لليل بناءً على مشروعية التأخير، فإنّه قد يدخل شهر جديد قبل إقدامه على الإتيان بالسعي.

الصورة الثانية: ما إذا بني على أنّ تمام العمرة يكون بأداء طواف النساء وصلاته، كما لعله الظاهر من السيّد الخوئي رحمته الله، لبنائه على إمكانية إبقاء طواف النساء وصلاته فيمكن للمكلّف دخول مكّة والخروج منها وإن دخل شهر جديد، فإنّه يمكن في هذه الحالة أيضاً أن يبدأ العمل في وقت ويكون الانتهاء منه في وقت آخر.

الثمرّة بين القولين:

وتظهر الثمرة بين القولين في الإتيان بعمرة جديدة عن نفسه بعنوان الاستحباب، فإنّه لا يمكنه فعل ذلك في شهر رجب في المثال السابق وفقاً للقول الأوّل، لأنّ المفروض أنّه قد أدّى عمرة في شهر رجب، بخلاف ذلك على القول الثاني، فإنّه لم يؤدّ عمرة فيه .

خصوصيّة شهر رجب:

وما ذكرناه من الخلاف بين الفقهاء في نسبة العمرة لأيّ الشهرين، لا يجري بالنسبة لشهر رجب الأصبّ لخصوصيّة فيه، فلو أنّ شخصاً أحرم في نهاية شهر رجب، وأتى بأعمال العمرة في شهر شعبان، كانت عمرته رجبية حتّى على القول الأوّل، وذلك لخصوصية في هذا الشهر .

المسألة الثانية: الحاجة إلى تجديد الإحرام في النيابة:

اختلف الفقهاء في حاجة من دخل مكّة المكرمة بعمرة مفردة نيابة عن غيره إلى إحرام جديد بعد الخروج منها والعودة إليها خلال نفس الشهر، كما لو ذهب إلى عرفات، أو خرج إلى جبل النور، أو مضى إلى جدّة مثلاً، على قولين:

القول الأوّل: ما عليه السيّد الخامنّي، والأستاذ الشيخ الوحيد (دامت بركاتهما)، من عدم الحاجة إلى إحرام جديد، فلو أحرم شخص نيابة عن أحد والديه، أو أحد أرحامه، أو غيرهم، ثمّ خرج إلى خارج مكّة، فذهب إلى عرفات أو جبل النور مثلاً، وأراد العودة إلى مكّة في نفس الشهر، لم يحتج إلى إحرام جديد، بل يمكنه دخولها بإحرامه السابق ولو كان قد أحرم نيابة عن آخر .

٩٠ كَلَامَاتُ فَتَاهِيَّةٍ (٣)

القول الثاني: ما عليه السيّد السيستاني (دامت أيام وجوده)، من البناء على حاجته إلى احرام جديد على الأحوط وجوباً، وعدم تمكّنه الدخول إلى مكّة بإحرام النيابة الذي دخل به قبل خروجه .



قطع الطواف وإكماله

لا خلاف بين الفقهاء في جواز قطع طواف الفريضة سواء كان طواف عمرة مفردة، أم كان طواف حجّ، أم كان طواف نساء، إذا كان ذلك لأحد الأغراض التالية :

- ١- الاستراحة .
- ٢- تطهير البدن أو اللباس من النجاسة .
- ٣- الوضوء أو الغسل .
- ٤- خوف انتهاء وقت الصلاة الواجبة .
- ٥- خوف فوات صلاة الوتر .
- ٦- الرغبة في إدراك الصلاة في أول وقتها .
- ٧- إدراك صلاة الجماعة .
- ٨- قضاء حاجة سواء كانت له ، أم كانت لأحد إخوانه المؤمنين .
- ٩- الإصابة بمرض .
- ١٠- عيادة مريض .

١١- كلّ ما ندب الشارع المقدّس إليه ، ولا يمكن إدراكه بعد الفراغ من الطواف كتشيع جنازة المؤمن ، والمشاركة في الصلاة عليه ، وتطهير المسجد .
ووقع الخلاف بينهم في جواز قطع طواف الفريضة دون سبب ولا غرض ، وإنّما اعتباطاً وعبثاً ، فحكم السيّد الزنجاني (دام ظلّه) ، بعدم جواز ذلك ، وقال السيّد السيستاني (أطال الله بقاءه) ، وآخرون بجواز ذلك . نعم ، حكم السيّد الخامنئي (حفظه الله) بکراهة ذلك .

نعم ، لا خلاف بينهم في جواز قطع طواف النافلة مطلقاً ، سواء كان هناك سبب موجب للقطع ، أم كان غرضه العبث ليس إلا .

محقق قطع الطواف :

ولا خلاف بين الأعلام في تحقّق قطع الطواف سواء كان طواف فريضة ، لعمرة أو لحجّ أو طواف نساء ، بأحد الأسباب التالية :

السبب الأوّل : فوات الموالاة العرفيّة المعتبرة في توالي الأشواط وتتابعها ، وذلك بأن يصبر الطائف بعد اتّخاذه قرار القطع مدّة زمنيّة تفوت معها الموالاة عرفاً ، ثمّ يعمد إلى استئناف الطواف من جديد .

السبب الثاني : الدخول في عمل آخر غير الطواف بعد نيّة قطعه ، وذلك بأن يصليّ صلاة فريضة ، أو صلاة نافلة مثل صلاة ركعتين تحيّة المسجد مثلاً ، حتّى لو لم يوجب الاشتغال بهذا العمل فوات الموالاة العرفيّة بين أشواط الطواف .

السبب الثالث : دخول الكعبة المعظّمة ، فإذا وفق الطائف أثناء طوافه إلى دخولها ، وترك إكمال الطواف ، كان ذلك موجباً لانقطاع طوافه ، حتّى لو لم تفت الموالاة المعتبرة بين الأشواط .

ووقع الخلاف بينهم في كفاية نيّة القطع دون حصول شيء من الأسباب السابقة، على قولين :

القول الأول: البناء على كفاية ذلك دون حاجة إلى حصول شيء ممّا تقدّم، وقد اختاره شيخنا، الشيخ مكارم الشيرازي، والشيخ الفيّاض، والسّيدان الخامنئي، والشيرازي (حفظهم الله جميعاً).

القول الثاني: البناء على عدم كفاية ذلك، ولزوم تحقّق القاطع بأحد الأسباب السابقة، وهو مختار السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته).

إكمال الطواف :

ولو أراد الطائف إكمال طوافه بعدما نوى قطعه، فتارةً يكون طوافه طوافاً مستحبّاً، وأخرى يكون طوافه طوافاً واجباً.

أمّا لو كان طوافه طوافاً مستحبّاً، فيمكنه إكماله من حيث قطعه ما دامت الموالاة المعتبرة بين الأشواط لم تفت، ولا يفرق بين أن يكون قطعه للطواف كان قبل إكمال الشوط الرابع، أم كان بعد إكماله.

أمّا لو كان طوافه طوافاً واجباً، فهنا فرعان :

الفرع الأول: أن يكون قد قطع الطواف قبل إكمال الشوط الرابع، وفي هذا صورتان :

الصورة الأولى: أن لا يكون له غرض في عمليّة القطع، وإنّما قام بالقطع عبثاً واعتباطاً، فلا يمكنه إكمال الطواف من حيث قطع، وإنّما يلزمه إعادة الطواف من جديد.

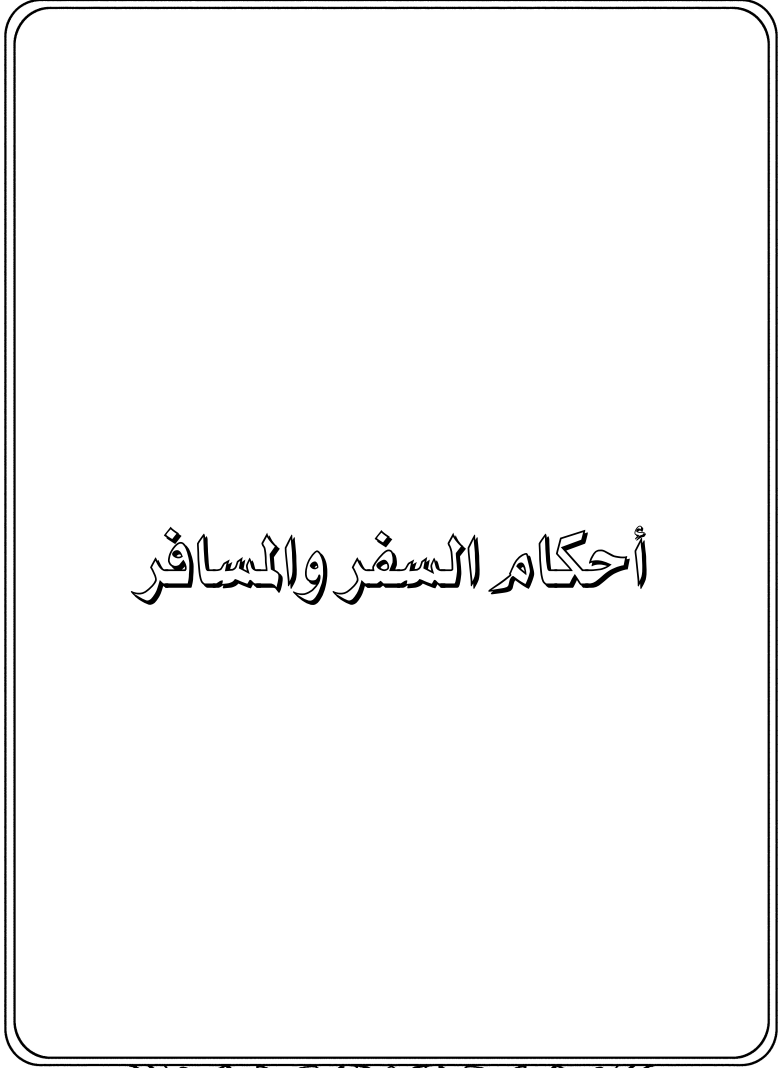
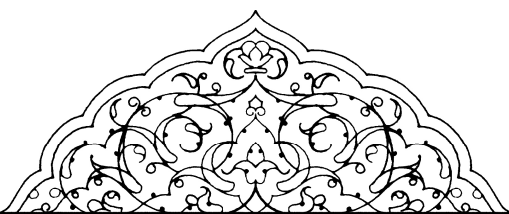
الصورة الثانية: أن يكون قطعه للطواف قبل إكمال الشوط الرابع من أجل غرض شرعيّ كما لو كان ذلك من أجل إدراك فضيلة صلاة الجماعة، أو كان

ذلك من أجل إدراك الصلاة الواجبة في وقتها، أو إدراك وقت نافلة الوتر، فإنه يجوز له إكمال طوافه من حيث قطعه .

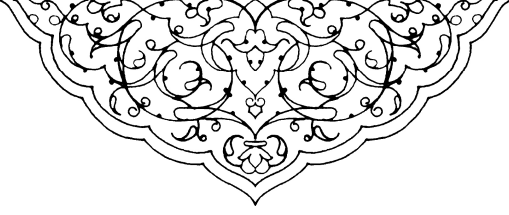
الفرع الثاني: أن يكون قطع الطواف بعد إكمال الشوط الرابع، وهنا صورتان :

الصورة الأولى: أن يكون قطعه للطواف اعتباطاً ومن دون غرض، وقد بنى السيد السيستاني (دامت أيام بركاته)، على عدم جواز إكماله، ولزوم اعادته من جديد على الأحوط وجوباً. وقال السيد الزنجاني (حفظه الله)، بإمكانية إكماله، والبناء على صحته .

الصورة الثانية: أن يكون داعيه لقطع الطواف ضرورة أو حاجة، فيمكنه إكمال ما بقي من الطواف، ويحكم بصحته .



أحكام السفر والمسافر





شرطيّة الحضر في الصوم



من الشروط المعتمدة في وجوب الصوم وصحّته عدم السفر، بأن يكون المكلف حاضراً في بلده وغير مسافر، فلا يجب الصوم على المسافر، ولا يصحّ منه لو صام، والمقصود من المسافر هو كلّ من تكون وظيفته قصر الصلاة، فيصحّ الصوم من المقيم في مكان ما عشرة أيام، وكذا من كان عمله في السفر، وكذا من كان كثير السفر، ومن كان سفره سفر معصية، ومن كان متردداً في مكان مدّة ثلاثين يوماً.

فلو صام المسافر وهو عالم بعدم صحّة الصوم منه، وجب عليه قضاء الصوم. نعم، لو كان جاهلاً بعدم وجوب الصوم على المسافر وعدم صحّته منه، ولم يعلم بذلك إلا بعد انتهاء وقت الصوم، صحّ صومه حينئذٍ. أمّا لو علم بذلك أثناء النهار، ولو قبل الغروب بقليل وجب عليه القضاء، ولم يصحّ صومه.

السفر قبل الزوال وبعد الزوال:

وما ذكرناه من مانعيّة السفر من وجوب الصوم وصحّته تختصّ بما إذا كان

السفر قبل الزوال، أما لو كان السفر بعد الزوال، لم يكن ذلك مانعاً منه، فيلزم المكلف المسافر بعد الزوال إكمال صومه، ويصحّ ذلك منه. بل حتّى لو كان سفره قبل الزوال ولم يكن قد نوى ذلك من الليل، فإنّ السيّد الخوئي رحمته الله، يحتاط وجوباً بإكمال الصوم، وعدم جواز الإفطار، لأنّه يعتبر في جواز الإفطار قبل الزوال تبييت النية من الليل. نعم، لا يعتبر السيّدان السيستاني، والخامنئي (دامت أيام بركاتهما)، تبييت النية من الليل لمن أراد السفر قبل الزوال.

متى يسوغ الإفطار:

ونودّ أن نلفت النظر لضرورة التفريق بين عدم صحّة الصوم وجواز الإفطار بتناول المفطر، فإنّ عدم صحّة الصوم تحصل بمجرد خروج المكلف من بلده وحتّى قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، أما الإفطار فلا يجوز له إلّا حال الوصول إلى حدّ الترخّص.

الوصول إلى البلد:

وإذا كان المكلف مسافراً ورجع إلى بلده، أو وصل بلداً ينوي الإقامة فيه عشرة أيام، فهنا صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يكون وصوله إليها قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر في السفر، فعليه أن ينوي الصوم ويصحّ ذلك منه.

الصورة الثانية: أن يكون قد وصلها قبل الزوال، وقد تناول المفطر في السفر فلا يصحّ الصوم منه.

الصورة الثالثة: أن يكون قد وصلها بعد الزوال، سواء قد تناول المفطر في السفر أم لا، فإنّه لا يصحّ منه الصوم، ويلزمه القضاء.

تنبيه :

إذا علم المكلف أنه سوف يُنشئ سفرًا في النهار، فإنه يسقط عنه وجوب الصوم إذا كان سفرًا قبل الزوال، نعم، لا يجوز له تناول المفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، وليس له الأكل قبل ذلك، بل الواجب عليه أن ينوي الصوم ويبقى صائمًا حتّى يتلبّس بالسفر بالوصول إلى نهاية البلد.



القصر موضع التمام



استثنى الفقهاء أفراداً من قصر الصلاة الرباعية في السفر، وحكموا بأنّ وظيفتهم التمام، مثل: من كان عمله السفر، ومن كان عمله في السفر، وكذا من كان كثير السفر، ومن كان سفره سفر معصية .

ووفقاً لذلك، حكموا ببطلان صلاة المكلف الذي تعمّد أداء الصلاة قصراً في الموضع الذي وجب عليه أداء الصلاة تماماً، فلو أدّى من كانت وظيفته الصلاة تماماً الصلاة قصراً، كما لو صلى كثير السفر مثلاً عوضاً عن التمام قصراً، كانت صلاته باطلة، ووجب عليه إعادتها في الوقت، والقضاء خارج الوقت .

وكذا لو كان المكلف جاهلاً، سواء كان جاهلاً بالحكم، كما لو كان لا يعرف أنّ حكم كثير السفر هو التمام في كلّ سفر ينشئه، أم كان جاهلاً بالموضوع، لعدم معرفته بانطباق عنوان كثير السفر عليه، وصلى قصراً في موضع التمام، فإنّه يجب عليه إعادة الصلاة تماماً في الوقت، كما يلزمه قضاؤها كذلك لو التفت إلى ذلك بعد انتهاء الوقت .

ولا يختلف الحال لو كان المكلف ناسياً للحكم، أم ناسياً للموضوع، فصلّى قصرّاً في موضع التمام، وجب عليه أيضاً إعادة الصلاة في الوقت، والقضاء خارج الوقت.

حكم المقيم الجاهل:

وقد وقع الخلاف بين الأعلام في من نوى الإقامة عشرة أيام في مكان ما، وكان جاهلاً بالحكم، من أنّ وظيفته هي أداء الصلاة تماماً، كما لو نوى المكلف الإقامة في النجف الأشرف، وصلّى قصرّاً، ثمّ علم أنّ وظيفة المقيم أداء الصلاة تماماً، وليس قصرّاً، فوجد قولان:

القول الأول: ما عليه جماعة، منهم السيّد الخوئي رحمته الله، والسيّد الحكيم رحمته الله، والشيخ الفيّاض (دام ظلّه) من البناء على صحّة صلاته، وعدم لزوم إعادتها في الوقت، فضلاً عن قضائها خارج الوقت.

القول الثاني: البناء عدم الفرق بين المقيم الجاهل بوظيفته، وبقيّة الفروض، فيلتزم فيه بما يلتزم في البقيّة من بطلان صلاته التي صلاها قصرّاً موضع التمام، ويلزمه إعادتها في الوقت، والقضاء خارج الوقت، وهو مختار جماعة من الأعلام. نعم، انقسم أصحاب هذا القول في النتيجة المذكورة إلى فريقين: أحدهما: البناء على بطلان صلاته بنحو الفتوى، وهو ما اختاره السيّد الزنجاني (دام ظلّه).

ثانيهما: البناء على بطلان صلاته، ولزوم إعادتها في الوقت بنحو الاحتياط الوجوبي، وهو مختار السيّد السيستاني، والشيخ الوحيد (دامت أيام بركاتهما).



التمام موضع القصر

من المعلوم أنّ وظيفة المسافر قصر الصلاة الرباعيّة، وذلك بأن يصلّيها ركعتين عوضاً عن أربع، ويستثنى من ذلك حالات لسنا بصدد ذكرها، فإذا خالف المكلف ذلك وصلّى تماماً في موضع القصر، فهنا فروع:

الفرع الأوّل: أن يكون عالماً بالحكم والموضوع والخصوصيات، فهو يعلم أنّ وظيفة المسافر تقصير الصلاة الرباعيّة، كما أنّه لا زال مسافراً لم ينقطع عن سفره بأحد موجبات الانقطاع، وهو عالم بأنّ ما قطعه مسافة شرعيّة، ومع ذلك كلّ صلّى تماماً، فيجب عليه والحال هذه إعادة الصلاة في الوقت وقضاؤها خارجه.

الفرع الثاني: أن يكون المكلف جاهلاً بالحكم، فهو لا يعلم بأنّ وظيفة المسافر هي القصر، مع علمه بالخصوصيات مثل كونه مسافراً وتحقّق الموضوع للقصر، من خلال قطع المسافة الشرعيّة، فصلّى تماماً في موضع القصر، فيحكم بصحّة صلاته، ولا يجب عليه الإعادة لا في الوقت، ولا يلزمه القضاء خارجه.

الفرع الثالث: أن يكون المكلف عالماً بالحكم، وهو أن وظيفة المسافر التقصير في الصلاة الرباعية، ويعلم بأن الموضوع هو قطع مسافة شرعية، إلا أنه يجهل ببعض الخصوصيات التي توجب التقصير، مثل أن المسافر سفر معصية إذا تاب يصلي قصرًا، فصلّى تمامًا، فإن التفت إلى ذلك في الوقت لزمه إعادة الصلاة، وقال السيد السيستاني (دام ظلّه) بالإعادة على الأحوط وجوباً.

أما لو تبين له ذلك بعد انتهاء وقتها، فقد اختار السيد الخوئي رحمته، والسيد السيستاني والشيخ الوحيد والشيخ الفيّاض (حفظهم الله)، عدم وجوب القضاء، بينما قال السيدان الخامنئي، والزنجاني (دامت أيام بركاتهما)، بوجوب القضاء، نعم، اختار الأول، أنه بنحو الإحتياط الوجوبي، بينما أفتى السيد الزنجاني (حفظه الله) بذلك.

الفرع الرابع: أن يكون المكلف عالماً بالحكم، وهو وجوب التقصير على المسافر، وعالماً بالخصوصيات أيضاً، إلا أنه جاهل بالموضوع، فهو لا يعلم أن ما قطعه مسافة شرعية، وصلّى تماماً بدل القصر، فإذا التفت إلى ذلك في الوقت أعاد صلاته. أما إذا التفت إلى ذلك بعد انتهاء الوقت، فالإمام الخوئي رحمته، والسيد السيستاني، والشيخ الوحيد، والشيخ الفيّاض (دامت أيام بركاتهم) قائلون بعدم وجوب القضاء عليه. وأفتى السيد الزنجاني (دام ظلّه) بوجوب القضاء، واحتاط السيد الخامنئي (حفظه الله)، بوجوب ذلك.

الفرع الخامس: أن يكون المسافر عالماً بالحكم، وبالخصوصيات، وبالموضوع، إلا أنه نسي ذلك فصلّى تماماً في موضع القصر، فإن علم بذلك في الوقت أعاد صلاته قصرًا. أما إذا لم يعلم بذلك إلا بعد انتهاء الوقت، لم يجب عليه القضاء.

١٠٤ كَلَامَاتُ فَتَاهِيَةٍ (٣)

الفرع السادس: أن يصلي المسافر تماماً في موضع القصر غفلة منه حين العمل عن أن وظيفة المسافر هي القصر، مع علمه بالحكم، وعدم نسيانه، فإذا انتبه في الوقت وجب عليه إعادة الصلاة على الأحوط وجوباً، وقضاؤها إذا كان ذلك بعد انتهاء الوقت .



بقاء المقرّ وانتفاء كثرة السفر



إذا كان المكلف من سكّان مدينة القطيف، وكان يدرس في مدينة الجبيل مثلاً والتي تبعد عن مدينة القطيف مسافة لا تقل عن سبعين كيلو متراً، وكان يذهب إلى الدراسة فيها يومياً في الصباح مثلاً ويعود بعد الظهر، فسوف يتوفر له أمران :

الأمر الأول: انطباق عنوان كثرة السفر عليه، لتوفّر الشروط المعبرة في صدق عنوان كثير السفر عليه .

الأمر الثاني: كون مدينة الجبيل مقرّاً له، يلزمه تطبيق أحكام الوطن متى وصل إليها من الصلاة فيها تماماً، سواء كان حضوره إليها للدراسة، أم لغير ذلك، والصيام .

انتفاء أحد العنوانين دون الآخر :

ويحصل أن ينتفي أحد العنوانين مع بقاء الآخر، فيمكن أن ينتفي عنوان كثير السفر عن المكلف، مع بقاء عنوان المقرّ دون انتفاء، كما يمكن أن ينتفي عنوان المقرّ دون انتفاء عنوان كثير السفر، فينتفي عنوان كثير السفر بالانقطاع

عن الذهاب إلى مدينة الجبيل مثلاً مدّة ستة أشهر، كما في الظروف الحاليّة التي تمرّ بها المنطقة، حيث فرضت الظروف الصحيّة على الطلاب عدم الذهاب إلى جامعاتهم، والاكتفاء بالدراسة عن بعد، فإنّ هذا الانقطاع منهم، استدعى انتفاء عنوان كثير السفر عنهم بعد هذا الانقطاع الطويل، إلّا أنّ عنوان المقرّر لم ينتف عنهم، لأنّه لم يتحقّق منهم الإعراض عن مدينة الجبيل كمقرّر للدراسة، بل لا زال قرارهم على الاستمرار للدراسة فيها، وأنّهم سوف يعودون إليها متى توفّرت الظروف الملائمة، ولذا لو ذهب أحدهم إلى مدينة الجبيل يوماً من الأيام مثلاً، وحلّ عليه وقت الصلاة، كانت وظيفته الصلاة فيها تماماً، وكذا لو صادف أن تواجد فيها أثناء شهر رمضان المبارك كانت وظيفته فيها الصيام، وهكذا.

والحاصل، إنّ انتفاء عنوان كثرة السفر يحصل بالانقطاع عن ممارسة السفر مدّة ستة أشهر.

وقد ينتفي عنوان المقرّر مع بقاء عنوان كثرة السفر، كما لو أعرض عن الدراسة في مدينة الجبيل، إلّا أنّه بقي يذهب إليها يومياً من أجل التزّه والصيد والترفيه عن النفس، فإنّه سينطبق عليه عنوان كثرة السفر، بعد توفّر شروطه المعتبرة.

والحاصل، إنّ انتفاء عنوان المقرّر الذي اتّخذه المكلف عنه يدور مدار إعراضه عنه وعزمه على عدم العود للبقاء فيه مرّة أخرى، فما لم يتحقّق ذلك، فإنّه لا زال ينطبق عليه أنّه مقرّر له.

فترة الامتحانات خلال شهر رمضان المبارك:

ومن خلال توفّر العنوانين بالنسبة للطلاب، وبيان مورد انتفاء أحدهما دون

الآخر، يتّضح حكم الطلاب الذين كانوا يدرسون في مدينة الجبيل مثلاً، وانقطعوا عنها نتيجة ظروف الجائحة، فإنّه يتنفي عنهم عنوان كثير السفر، إلّا أنّه يبقى عنوان المقرّ بالنسبة إليهم محفوظاً، وعليه، لو احتاجوا الذهاب إلى مدينة الجبيل في أيّ وقت من الأوقات، سوف تكون وظيفتهم الصلاة فيها تماماً، ولو كان ذلك خلال شهر رمضان المبارك فإنّه يلزمهم الصوم .

نعم، لو صادف وأصابهم الزوال في الطريق سواء أثناء ذهابهم إلى مدينة الجبيل، أو أثناء عودتهم منها، فسوف يلزمهم القضاء، ولن يصحّ الصوم منهم، لصدق عنوان المسافر عليهم، والمفروض انتفاء عنوان كثير السفر عنهم، ولذا ينبغي لهم حتّى لا يختلّ صومهم، أن يتواجدوا في مدينة الجبيل قبل الزوال، ولا يخرجوا منها إلّا بعد الزوال، أو لا يخرجوا من مدينتهم إلّا بعد الزوال .



العدول عن الإقامة

تجب الصلاة تماماً والصيام على كل من نوى الإقامة عشرة أيام، فلو عدل ناوي الإقامة عن الإقامة فهنا صور:

الصورة الأولى: أن يكون عدوله عنها بعد ما أدى صلاة رباعية كصلاة الظهر أو العصر أو العشاء أداءً، وهذا يلزمه البقاء على التمام في الصلاة حتى يسافر فيعود للقصر. وأما الصيام، فيلزمه الإفطار بمجرد العدول عن الإقامة.

الصورة الثانية: أن يكون عدوله عنها بعد أدائه فريضة أدائية ولكن غير رباعية، كما لو صلى صلاة الفجر وبعد الفراغ منها عدل عن نية الإقامة، فإنه يصلي قصرًا حتى قبل إنشاء السفر، ولا يصح منه.

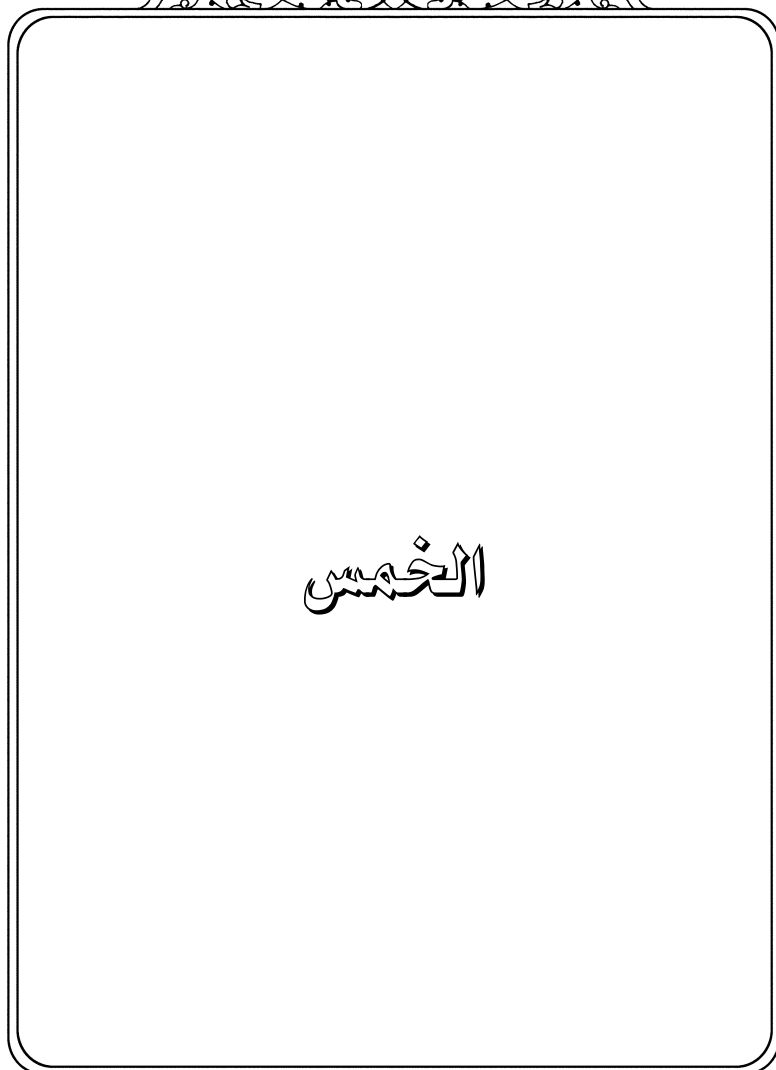
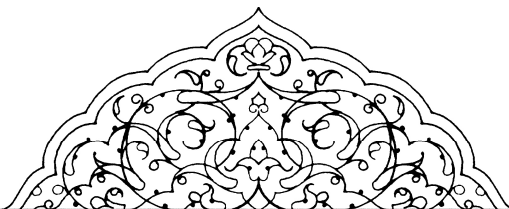
الصورة الثالثة: أن يحصل العدول منه عن نية الإقامة قبل أن يؤدي شيئاً من الصلوات، كما لو نوى الإقامة في أول الليل مثلاً، وعدل عنها في آخر الليل أو عند طلوع الفجر، وقبل أداء الصلاة مثلاً، فإنه يبقى على القصر ولا يصح منه الصوم.

الصورة الرابعة: أن يكون عدوله عن الإقامة أثناء أداء الصلاة الرباعية، وقبل

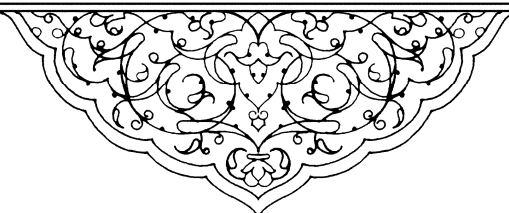
أحكام السفر والمسافر / العدول عن الإقامة ١٠٩

إكمالها حتى لو كان ذلك في ركوع الركعة الثالثة، بحيث لم يعد بإمكانه العدول عن الصلاة، فيقطع الصلاة ويبقى على القصر والإفطار.

الصورة الخامسة: أن يكون عدوله عن الإقامة بعد قيامه بالأعمال التي لا يصح الإتيان بها من المسافرين، كنافلة الظهرين مثلاً، أو الصوم، فإنه يبقى على القصر ولا يصح منه .



الخمس





ما يجب فيه الخمس



من الموارد التي يجب الخمس فيها ما فضل عن مؤونة الإنسان، ويعبّر عنه أيضاً بأرباح المكاسب، والعنوان الأول أعمّ، لأنه يشمل ما يتحصّل عليه الإنسان من الاكتساب وما يتحصّل عليه من دون اكتساب كالهدايا والهبات. نعم، لو كان الفقيه لا يلتزم بثبوت الخمس في الهدايا فيمكنه التعبير بأرباح المكاسب.

وكيفما كان، فما عليه السيّدان الجليلان الخوئي رحمهما الله، والسيستاني، وكذا الأستاذ الشيخ الوحيد (دامت بركاتهما)، هو التعبير بفاضل المؤونة، أو ما يفضل عن المؤونة، وهو أعمّ، كما عرفت، وهو يشمل كلّ ما يفضل عند الإنسان من الفوائد والمنافع، سواء حصل عليها من اكتساب أم كانت من الهدايا والعطايا، فيجب الخمس فيما فضل عند الإنسان من الربح الذي حصل عليه جزاء ما يقوم به من عمل، سواء كان صناعة أم زراعة، أم تجارة، أم الوظائف المعروفة اليوم.

ويجب أيضاً في ما يستفيده الإنسان مجاناً ومن دون جهد كالهدية والهبة

والمال الموصى به له ، ويمكننا ذكر بعض الأمثلة للهدايا المبتلى بها :
 منها: حساب المواطن ، لأنه هدية تعطى من الدولة ، فمتى قبضه المكلف
 ومضى عليه سنة ولم يصرف ، أو بقي شيء منه ، فإنه يتعلق به الخمس .
 ومنها: المكافاة الجامعية ، والتي تعطى لكل طالب ينتسب للدراسة في
 الجامعة .

ووفقاً لما ذكر ، يتضح عدم اختصاص وجوب الخمس بخصوص ما
 يتحصل عليه الإنسان من الأرباح الناجمة عن العمل وبذل الجهد للاكتساب ،
 بل يشمل أيضاً ما يحصل عليه دون ذلك .

كيفية تقدير الخمس

إذا توفّرت الشروط المذكورة في كلمات الفقهاء، من الزيادة على المؤونة وما شابه لوجوب الخمس، وجب على المكلف المبادرة إلى تقديره وإخراجه ودفعه إلى أهله.

ولا يخفى أنّ المال الذي يجب تخميسه على نوعين :

النوع الأول: أن يكون المال الذي يجب تخميسه نقداً.

النوع الثاني: أن يكون المال الذي يجب تخميسه عيناً.

وهذه العين مرّة يشتريها بمال مجمّد قد مرّ عليه سنة عنده، وأخرى يشتريها من أرباح السنة، كذلك فإنّه مرّة يشتريها ديناً وأخرى يشتريها نقداً، وجميع ذلك مرّة يكون للمؤنة وأخرى يكون للتجارة.

وفي جميع هذه الحالات يتخيّر المكلف بين أن يخرج الخمس من العين، أو يخرجها من مال آخر بقيمته.

ثمّ إنّ تقدير الخمس يختلف أمره بسبب هذه الوجوه، وسوف نشير لما هو داخل في دائرة الابتلاء من هذه الوجوه، فنقول :

١- إذا كان المال الذي يراد تخميسه من النقد، ريالاً مثلاً، أو كان من الأعيان التي عنده، كالملابس أو الأحذية أو السيارات أو الأراضي أو نحو ذلك، وأراد المكلف إخراج الخمس من نفس النقد أو العين التي عنده لا من مال آخر مغاير للمال الذي تعلق به الخمس، فإنه لا مشكلة حينئذٍ في التقدير، بل يخرج خمس المال الموجود عنده ويقوم بدفعه لأهله، ولا فرق بين أن يكون هذا المال للمؤونة أو للتجارة.

٢- إذا لم يرد المكلف إخراج الخمس من نفس العين، وذلك لرغبته في الاحتفاظ بالعين كاملة مثلاً، أو لأن العين لا يمكن تجزئتها بحسب طبيعتها، كالثوب المخيط أو الكتاب ونحوها، فالقاعدة في ذلك هي :
إن كل ما كان قد اشتراه من أرباح السنة لمؤونته وفضل عنه في آخر السنة فلم يستهلكه أو يستعمله في مؤونته، فإنه يجب تقدير هذه الأعيان بقيمتها الحالية وإخراج خمسها حتى لو كانت قيمتها أقل من ثمن الشراء، وإن كان الأحوط استحباباً إخراج خمس قيمتها حسب ثمن الشراء .
هذا بالنسبة لما كان معدداً للمؤونة، وأما ما كان معدداً للتجارة فلخروجه عن محلّ ابتلائنا لا نتعرض له .

٣- إذا كانت الأعيان التي عنده قد اشتراها بمال هو من أرباح السنة السابقة التي استحقّ فيها الخمس ولم يخمسها، وذلك كما لو كان له رصيد ماليّ مجمّد قد مرّت عليه سنة ولم يخمسه، فاشترى به منزلاً، فإن الذي يجب تخميسه هنا هو ذلك المال المجمّد لا هذا المنزل بشخصه، بل لا فرق في ذلك بين ما لو كان قد اشتراه لسكنه فسكنه، أو لم يسكنه، وبين ما لو كان قد اشتراه من أجل الانتفاع به بإنتاجه من خلال إيجارته أو من خلال التجارة به،

فَيُغَضُّ الطرف عن نفس المنزل وعن قيمته الحالية أو السابقة، ويَتَّجِه وجوب التخميس إلى نفس الثمن الذي اشترى به .

نعم، لو كان هدفه بيع المنزل من أجل الإسترباح بثمنه، فإنَّ عليه :
أولاً: أن يخمَّس ثمن المنزل الذي اشتراه به حتَّى لو كانت قيمته الحالية عند تخميسه أقلَّ من ثمن الشراء .

ثانياً: عليه أن يخمَّس زيادة القيمة إذا كانت قد حدثت فيه بعد شرائه وقبل بيعه، ويعامل من هذه الجهة معاملة أيِّ رأس مال تجاري يراد الإسترباح ببيعه .

التأخر في إخراج الخمس

قد يجب الخمس على المكلف في أرباح سنته ولا يدفعه فيها، وذلك إما عن عذر فيستأذن الحاكم الشرعي فيسمح له بالتأخير والدفع فيما بعد، وإما عن عصيان وتهاون، فتمرّ السنون ولا يخرج الحق الشرعي من ماله، ثم يتوب فيبقى ذلك الخمس مطلوباً منه ويصير ديناً مستحقاً عليه عند الإقتدار، سواء في ذلك حالta العذر وعدمه .

فإذا أراد وفاء ما عليه من الخمس من أرباح سنته الثانية، أو التي بعدها فإنه لا يكون دائماً مستثنى من الأرباح ومعفي من الخمس، بل إنّ له من هذه الجهة حالتين :

الحالة الأولى: أن تكون العين التي وجب الخمس فيها موجودة عنده، ولم تتلف بعد، وذلك كالدار والأرض والسيارة والكتاب والنقد ونحوها من الأعيان التي تبقى عند المكلف حتى لحظة دفع الخمس المستحق عليها منذ السنة الماضية أو التي قبلها، فإنّ عليه حينئذ تخميس مقدار الخمس الذي يريد دفعه، أي ما يساوي مجموعه مقدار الربع تقريباً، ولنوضح ذلك بمثال: إذا

اشترى المكلف داراً للسكنى بخمسين ألف ريال، لكنه لم يسكن فيها، ولم يدفع خمسه وهو عشرة آلاف ريال في سنة الشراء لا من نفس العين، ولا من مال آخر ربحه في سنته، وظلت العين عنده، فإذا ربح في سنته الثانية مالاً وأراد دفع الخمس من الربح الحاصل في السنة الثانية، لزمه دفع العشرة، ودفع خمس هذه العشرة وهو ألفا ريال، فيكون مجموع ما يجب عليه دفعه اثني عشر ألفاً، وهو مقدار ربع الخمسين ألف ريال تقريباً.

ولنذكر مثلاً آخر: ربح رجل ألف ريال، ولم يخمسها وظلت موجودة عنده إلى السنة الثانية، فربح مالاً جديداً وأراد وفاء خمس السنة الماضية من ربح هذه السنة، فإن عليه دفع مائتين هي خمس الألف مع زيادة أربعين هي خمس المائتين.

والحاصل، يجب على المكلف في جميع فروض هذه المسألة دفع الربع تقريباً، إلا أن يدفع الخمس من نفس العين، أو يدفع بدل خمس العين مالاً من أرباح سنة الاستحقاق المخمسة.

والسبب في ذلك أن المكلف لما ظلت العين عنده موجودة مع خمسها ومّرت عليها السنة الثانية ولم يدفع منها الخمس، فإن معنى ذلك أن أرباح سنته الثانية لم تعف من الخمس كسائر ديونه، بل عليه تخميسه أولاً ثم دفعه ديناً عما عليه من خمس تلك العين الموجودة.

الحالة الثانية: أن تكون العين التي وجب فيها الخمس قد تلفت بعد مضي سنة الربح، فيتحوّل الخمس إلى دين في ذمته، فإن ربح في سنته الثانية أو التي بعدها وأدى ذلك الخمس من أرباح هذه السنة لم يكن عليه إلا دفع الخمس فقط، لا الربع، أي يدفع الخمس من دون تخميس، وليس ذلك إلا

١٢٠ كَلَامَاتُ فَهْمِيَّةٍ (٣)

لأنَّ ما يقابل هذا الخمس من العين قد انعدم وزال وصرف، فيعدّ حينئذٍ هذا الدين من المؤونة فيعفى من الخمس ويستثنى من أرباح السنة التي دفع فيها. ولنوضح ذلك بمثال: اشترى رجل كتباً للاقتناء أو للتجارة، وبعدما استحقَّ فيها الخمس تلفت بعد رأس السنة قبل دفع الخمس، فإذا أراد دفع الخمس من ربح السنة الثانية لم يكن عليه إلا مقدار الخمس دون زيادة. وكذا لو كان ربحه نقداً فصرفه بعد استقرار الخمس فيه، وقبل دفعه، فإنه ليس عليه إلا مقدار الخمس الذي كان عليه دفعه من ذلك المال قبل تلفه.



شرائط مؤونة السنة



من المعلوم أنّ الخمس في أرباح المكاسب يكون بعد استثناء الإنسان مؤونة سنته، فلا يجب عليه الخمس إلا في خصوص ما زاد على ذلك. وحتى ينطبق على شيء أنه من مؤونة السنة التي تستثنى، لابد أن يتوفر فيه شروط:

الشرط الأول: أن يصرفه فعلاً على نفسه وعياله، ولذا لو لم يصرف المبلغ مثلاً سواء كان ذلك بسبب بخل وتقتير مثلاً أم كان ذلك لوجود متبرّع تبرّع له بنفقته ونفقة عياله، أو تبرّع ببعضها، وجب عليه الخمس في ذلك المبلغ المجعول لمؤونة سنته وعياله.

الشرط الثاني: أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فلو زاد الصرف عن ذلك وجب عليه الخمس حينئذ فيما زاد، ومثاله الهدايا، فإن من المؤونة المستثناة هدايا الإنسان، لكن لو كانت الهدايا زائدة على شأنه وجب عليه الخمس في الزائد.

الشرط الثالث: أن لا يتجاوز الإنسان في الصرف والإنفاق الحد المتعارف، بحيث لا يكون الصرف سفهاً، وتبذيراً، فلو أنفق الإنسان كذلك - أعني سفهاً

أو تبذيراً - لم يكن ذلك مستثنى من مؤونة سنته ، ووجب عليه الخمس فيه .
ومثل ذلك ما لو صرف الإنسان شيئاً من المال في الحرام كشراب الخمر ، أو
لعب القمار ، فإنه يجب عليه خمسه .

الشرط الرابع : أن يكون الإنفاق مناسباً له ومعروفاً عنه ، بمعنى أن يكون
مناسباً لشأنه ومتعارف دفعه وصرفه من أمثاله ، فلو أنفق في مجال لم يكن
معروفاً عنه الإنفاق فيه ، كما لو أنفق جميع أرباح سنته في عمارة المساجد ،
والإنفاق على الفقراء ، وأمثال ذلك ، لم يعد ذلك من مؤونته التي تستثنى ، بل
وجب عليه الخمس فيه على الأحوط وجوباً .

خمس البدلات

من المعلوم أنه بعد حصول الإمضاء للعقود مع الدولة من قبل السيد السيستاني (دامت أيام بركاته)، أصبح الخمس يتعلّق بالراتب الذي يأخذه الموظف منها.

والمقصود من الراتب هو الراتب الأساس الذي تمّ الاتفاق عليه بين الموظف والجهة المتعاقدة معه، ويقصد منه كلّ مبلغ يستحقّه الموظف ويكون ملكاً له على جهة العمل، ويحقّ له المطالبة به، ويصبح ديناً له في ذمّة جهة العمل.

والظاهر أنّه لا فرق في ثبوت الخمس فيه بين قيام الموظف بسحبه من الحساب المصرفي، وبين بقاءه فيه وعدم قيامه بسحبه.

وهناك مبالغ تعطى لبعض الموظفين تكون مصاحبة للراتب يعبر عنها بالبدلات، مثل:

١- بدل النقل وهو الذي يكون تعويضاً للموظف عمّا يصرفه للوصول إلى العمل.

٢- بدل الضرر وهو الذي يعطاه الموظف عوضاً عما يلاقيه من مخاطر يتعرض إليها أثناء ممارسة العمل كالأشعة أو بعض الأوبئة المعدية .

٣- بدل ندرة التخصص ، ويعطى لمن يحمل تخصصاً نادراً .

٤- بدل السكن .

٥- بدل التفرغ ويكون لمن يعمل ساعات إضافية .

٦- بدل غلاء المعيشة ، ويصرف للمواطن بسبب ارتفاع الأسعار . وغير ذلك

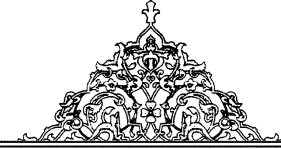
من الموارد .

ويختلف الحكم فيها من حيث وجوب الخمس وعدمه ، فإن كانت من المستحقات للموظف كان شأنها شأن الراتب بحيث تكون حقاً ثابتاً له وديناً على جهة العمل يطالبها بدفعه ، فإنه يتعلق الخمس بها . أما لو لم تكن كذلك ، بل كانت مجرد تبرع وإهداء من قبل جهة العمل للموظف ، وبغرض التحفيز مثلاً أو غير ذلك ، فإنه لا يتعلق بها الخمس إلا حين قبضها ، ولا يجب قبل ذلك .

وعدّ جميع أنواع البدلات من القسم الأول صعب ، كما أنّ عدّها جميعاً من القسم الثاني أصعب ، والظاهر هو الإلتزام بالتفصيل ، فبعض البدلات شأنها كشأن الراتب ، ممّا يتعلّق بها الخمس بمجرد استحقاقها ، وهي التي تكون محدّدة ومعلوم مقدارها للموظف ، بخلاف ما لا يكون كذلك ، وإنّما يعطى مقداراً غير محدّد من البداية للموظف مثل الحوافز وما شابه ذلك . اللهم إلا أن تصدر جهة العمل قراراً يفيد بعدّ جميع البدلات خارجة عن الراتب ، أو بعدّها جميعاً ضمن الراتب وأنّ شأنها شأنه من دون فرق بينهما .

والطريق لتحديد ذلك يكون من الاستفسار من جهة العمل لمعرفة أنّ

الحوافز المقدّمة من قبلها أمور مستحقّة أو هدايا وهبات تعطى لمجرّد التحفيز. وبعبارة أخرى، إنّهُ يمكن للموظّف أن يحدّد أنّ ما يعطاه من البدلات من القسم الأوّل فيكون حقّاً ثابتاً ودينياً على جهة العمل، ويتعلّق به الخمس، أو أنّه من القسم الثاني، فلا يكون حقّاً ثابتاً، ولا دينياً مستحقّاً فلا خمس فيه، من خلال الاستفسار من جهة العمل والسؤال منهم، ويكون الموظّف بعد ذلك المسؤول عن التشخيص.



خمس راتب التقاعد



تلتزم كثير من جهات العمل لموظفيها بعد نهاية مدّة عملهم بمرتبّات شهرية يعطوها، وتكون هذه الرواتب حصيلة ما يستقطع من الموظف خلال مدّة الخدمة بنسبة معيّنة متفق عليها توضع عند مؤسسة حكوميّة تعرف في بلادنا بالتأمينات، وهي الجهة التي تسلّم الموظف الراتب شهرياً بعد انتهاء مدّة خدمته الوظيفيّة في جهة العمل .

وحثّى يبنى على تعلّق الحقّ الشرعيّ بالراتب التقاعديّ، لا بدّ من معرفة طرفي العقد اللذين يوقّعانه، والإحاطة بطبيعة العقد الواقع بينهما، ومن ثمّ يلحظ أنّه لا بدّ من تحقّق القبض المباشر باليد، فلا يتعلّق الخمس مثلاً ما لم يتحقّق ذلك، أو أنّه يكتفى و يلتزم بتعلّق الخمس به، ولو لم تتمّ عمليّة القبض باليد .

طرفا العقد:

من المعلوم أنّ الطرف الأوّل للعقد هو مؤسسة التأمينات، وإنّما الكلام في تحديد الطرف الثاني، وهنا احتمالات ثلاثة :

الإحتمال الأول: أن يكون الطرف الثاني عبارة عن جهة العمل التي يعمل الموظف فيها، لأن المبلغ المسلم للتأمينات يكون مملوكاً لها .

الإحتمال الثاني: أن يكون الطرف الثاني عبارة عن الموظف وجهة العمل ، لأن المبلغ المسلم للتأمينات يكون منهما بنسبة متفق عليها بينهما .

الإحتمال الثالث: أن يكون الطرف الثاني هو الموظف ، لأن ما تدفعه جهة العمل من نسبة مالية مقررة ، هي ملك واستحقاق له بمقتضى العقد .

والظاهر سيّما بملاحظة أهل الاختصاص ، تعيّن المحتمل الثالث منها ، وهذا يعني أنّ العقد الحاصل طرفاه ، هما :

١- مؤسسة التأمينات .

٢- الموظف .

طبيعة العقد:

ثمّ إنّّه بعد الفراغ عن تحديد طرفي العقد ، صار لازماً معرفة طبيعة العقد الحاصل بينهما ، وفي المقام احتمالات أيضاً :

الإحتمال الأول: البناء على أنّ الوجود بينهما عقد قرض ، وذلك بأن يعتمد الموظف إلى إقراض مؤسسة التأمينات مبلغاً مقدراً شهرياً ، ويبقى في ذمة المؤسسة ، ثمّ تعمد لسداده بعد حلول وقت الأجل المتفق عليه بينهما ، وهو نهاية خدمة الموظف .

الإحتمال الثاني: أن يكون الواقع بينهما هبة مطلقة غير مقيّدة ولا معلقة على شيء أبداً ، وذلك بأن يهب الموظف مؤسسة التأمينات المبلغ المقتطع من راتبه شهرياً ، وما تعطيه إياه جهة العمل للمؤسسة دون أيّ مقابل .

الإحتمال الثالث: أن يكون الواقع بينهما هبة مشروطة ومعوضة ، وذلك بأن يهب

الموظف المؤسسة المال شرط أن تعوّضه مقابلته في الفترة المتفق عليها بينهما .
الإحتمال الرابع: أن يكون الواقع بينهما عقد شركة استثمارية ، فيضع كل واحد من الطرفين مقداراً معيناً من رأس المال ، ويقوم الطرف الأول بالعمل به ، وتكون الأرباح بعد ذلك مقدرة بكيفية معينة بينهما .

ومن الواضح أنه سوف يختلف الحال وفق اختيار أي واحد من أنواع العقود الأربعة المتقدمة ، فلو كان المختار هو العقد الثاني ، وهو كون الحاصل هبة مطلقة ، فمن الطبيعي أنه لن يكون الموظف مالكاً لشيء من المال ، ولا يتعلّق بما يعطاه الخمس بعد ذلك ، لأن المفروض أن ما يعطاه سوف يكون هدية مجانية من المؤسسة ، كما أنه أعطى المؤسسة المال هدية مجانية . نعم ، سوف يتعلّق الخمس بما دفعه من مال من حيث كون المبلغ المدفوع للمؤسسة بنحو الهبة المجانية مناسباً لشأنه أو لا .

وهذا بخلاف ما لو بُني على أن الواقع بين المؤسسة والموظف هو النوع الثالث أو الرابع من العقد ، فإنه سوف يكون الموظف مستحقاً مبلغاً مالياً معلوماً عن المؤسسة ، وبالتالي يتعاطى معه معاطاة الدين الذي يُرتجى تحصيله ، فيتعلّق به الخمس .

ومن المستبعد جداً أن يكون العقد الحاصل بين الموظف والمؤسسة من النحو الثاني ، ومثل ذلك أيضاً النحو الأول ، وعليه سوف يدور الأمر بين النحويين الثالث والرابع ، وقد عرفت أنه سواء بُني على الأول منهما أم الثاني ، سوف يلتزم بتعلّق الخمس في الراتب التقاعدي .

القبض وعدمه :

ووفقاً لما تقدّم ، لن يفرق بين كون الموظف قد قبض الراتب التقاعدي

بيده، أم أنه قد حوّل إليه في حسابه المصرفي، لأنّ المفروض أنّ ما يتعلّق به الخمس، هو الحقّ الثابت له على المؤسسة، فإن سلّم له باليد يكون قد حصل حقّه، وإن لم يسلم له في يده، يكون حقّه ثابتاً، وبعد ذلك متى استلم المبلغ المحوّل للمصرف، سوف يتعاطى معه معاملة مجهول المالك، والذي لا يؤذن له التصرف فيه من قبل الحاكم الشرعيّ أو وكيله إلا بعد إفراغه لذمّة المؤسسة.

ملاحظة:

هناك بعض الحيثيات التي ينبغي عدم الغفلة عنها في نظام مؤسسة التأمينات، مثل إعطاء ذوي الموظّف وورثته بعد موته، وما شابه ذلك من أمور، تكون خاضعة لأنظمة المؤسسة، وتعدّ شروطاً ضمنيّة أو مصرّحة.



حكم الديون على من وجب عليه الخمس



يتصوّر الكثيرون عدم وجوب الخمس على من كان مديوناً، خصوصاً إذا كانت ديون هذا الشخص أكثر ممّا هو الموجود عنده من المال، والصحيح عدم تماميّة هذا الأمر، بل اللازم هو التفصيل، توضيح ذلك :
إنّ هاهنا صورتين :

الصورة الأولى: أن يكون الإنسان قد استدان مبلغاً من المال من المصرف مثلاً، وقد قام بصرف هذا المبلغ في شيء من شؤونه وأمور حياته، كما لو أنفقه في بناء بيته، أو أنفقه في ترميمه، أو أنفقه في شراء سيارة مثلاً، أو ما شابه، وصار نتيجة ذلك يدفع مبلغاً من المال في نهاية كلّ شهر من راتبه للجهة التي استدان منها، وهي المصرف كما ذكرنا في المثال، فهنا لمّا كان الدين قد صُرف في المؤونة، فإنّه لا يخمّس، والذي لا يخمّس هو المبلغ الذي يخصم في نهاية كلّ شهر من مرتّبه، لأنّ الدين يعدّ من المؤونة، لكن هذا لا يستوجب أن يقال بأنّه لمّا كان دينه أكثر ممّا عنده، فإنّه لا يجب عليه الخمس، لأنّنا لو فعلنا ذلك، لوجب علينا أن نخمّس المبلغ الذي يدفعه

الإنسان في نهاية كل شهر من راتبه ، لكونه زائداً على مؤونة سنته المستثناة .
الصورة الثانية: أن يستدين الإنسان من جهة ما مبلغاً معيناً من المال ، لكنّه لا يصرفه بل يعمد إلى الانتفاع منه في العمل التجاري مثلاً ، كأن يدخل به في مضاربة الأسهم على سبيل المثال ، وعندما يحين رأس سنته يقرّر بأنّه مديون بمبلغ من المال ، وهو أكثر من الموجود عنده ، فيطالب بعدم وجوب الخمس عليه .

ومن الواضح أنّ هذا يجب عليه الخمس ، لأننا لو لم نقم بتخميس المال الموجود ، لزم أن نخمّس المبلغ الذي يدفعه في نهاية كل شهر أداء للقرض الذي عليه ، ولذا يخيّر هذا الإنسان إمّا بتخميس المبلغ الموجود ، وبالتالي لا يخمس المبلغ الذي يدفعه للمصرف ، لأنّه يكون أداء للدين ، والدين يُستثنى من المؤونة ، وإمّا أن لا يخمّس هذا المبلغ لكونه ديناً ، لكنّه يخمّس المبلغ الذي يؤدّى من خلاله الدين .

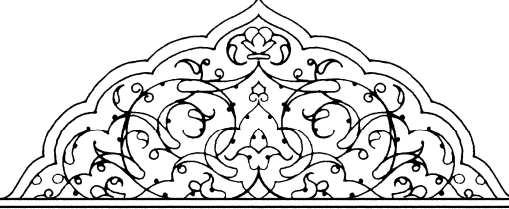
الخمس في أموال الصبيّ

- نصّ الفقهاء على اعتبار شروط لا بدّ من توفّرها في الشخص حتّى يجب عليه الخمس في أرباح المكاسب :
- منها: العقل**، فلا يجب الخمس على المجنون، ويدخل في ذلك المغمى عليه حولاً كاملاً مثلاً، كالذي يكون في غيبوبة في المستشفى مثلاً.
- ومنها: الملك**، بأن يكون المال ملكاً شخصياً له، فلا يجب عليه الخمس في ما يكون مملوكاً للعائلة مثلاً، وإن كان هو المتبرّع به، ويدخل في الملك الشخصي ما يكون الإنسان مالكاً له مساهمة مع الآخرين كالاشتراك في جمعية تعاونية، أو شركة أو ما شابه ذلك .
- وقد وقع الخلاف بينهم في شرطين، وهما :
- ١- **الإسلام**، وأنّه هل يعتبر في وجوب الخمس على شخص أن يكون مسلماً، أم يجب الخمس على الكافر أيضاً وإن كان لا يصحّ منه .
- ٢- **البلوغ**، فلا يجب الخمس في أموال الصبيّ لأخذ البلوغ شرطاً في وجوبه، أم لا يعتبر البلوغ شرطاً في وجوبه، فيجب الخمس في أموال الصبيّ .
- فوجد قولان للفقهاء في ذلك :

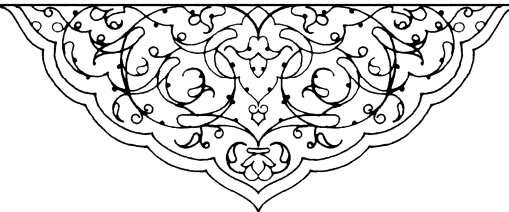
القول الأول: ما اختاره جمع من الفقهاء منهم السيّد الخوئي رحمته الله، والسيّد الخامنئي (حفظه الله)، من البناء على عدم وجوب الخمس في أمواله التي يملكها ولو مضت عليها سنوات عديدة، ولا يجب على وليه إخراج الخمس منها. بل ذكر السيّد الخوئي رحمته الله أنه لا يلزمه إخراج خمس ما ملكه قبل البلوغ بعد بلوغه.

القول الثاني: ما اختاره العلمان السيّد السيستاني والأستاذ الشيخ الوحيد (دامت أيام بركاتهما)، من البناء على وجوب الخمس في أمواله التي مضى عليها الحول، فيكون وليه ملزماً بإخراج الخمس منها، ولو لم يقيم الولي بالإخراج وجب عليه أن يخرج ذلك منها بعد بلوغه.

وهذا يعني أن ما يصله من الهدايا مثلاً والتي تُعطى للأطفال حين الولادة، وكذا العيديات التي يتحصّلون عليها، وغير ذلك ممّا يحصل الطفل عليه، لو بقي عنده ومضى عليه حول كامل وجب على وليّ الطفل إخراج خمسّه، وإن لم يفعل ذلك وجب على الصبيّ بعد بلوغه إخراج ذلك.



القضاء





الاحتكام لفاقد أهلية القضاء



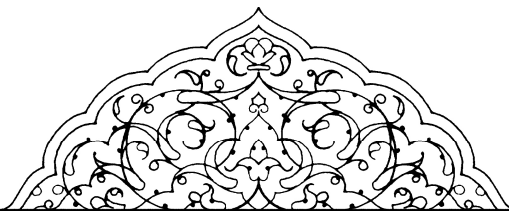
اعتبر الفقهاء في القاضي مجموعة من الشروط حتى يصح له التصدي لمنصب القضاء، ويصح الترافع عنده، ومن تلك الشروط أن يكون مجتهداً، ومتى كان القاضي فاقداً لجميع تلك الشروط المعتبرة، أو فاقداً بعضها، ترتب على ذلك حكمان :

الحكم الأول: ما يكون مختصاً به هو، فإنه يحرم عليه والحال هذه التصدي لمثل هذا المنصب لخطورته، وقد تضمنت النصوص الوعيد لمن جلس في هذا المجلس وهو ليس أهلاً له .

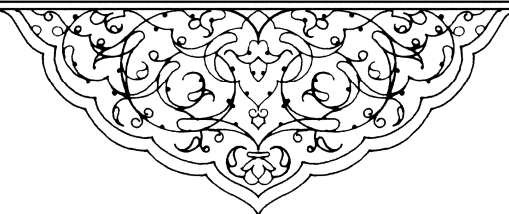
الحكم الثاني: ما يكون مختصاً بالمكلفين، فإنه يحرم عليهم الترافع عنده، والاختصاص لديه، ولا يثبت حق لأحد منهم وفق حكمه، فلو قضى لأحد بشيء ما، لم يكن ذلك الشيء ثابتاً له على خصمه، ولا يكون المحكوم عليه ملزماً بتنفيذ ما حكم به .

نعم، استثنى الفقهاء من ذلك حالة يصح فيها الاحتكام عند القاضي غير الجامع لشروط القضاء، وترتيب الأثر على الحكم الصادر منه، وهي ما إذا

انحصر تحصيل الحقّ الماليّ والوصول إليه في التقاضي عنده، كما لو كان للإنسان مال مثلاً على فرد من الأفراد وكان طريق حصوله عليه منحصرّاً في خصوص الترافع إلى القاضي الفاقداً لأهليّة القضاء، فلا إشكال عندها في جواز الترافع له والاحتكام عنده، وترتيب الآثار على الحكم الصادر منه .



الطلاق والخلع



أنواع الطلاق

تنفصم العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة والتي حصلت جرّاء عقد النكاح بالطلاق بينهما، وهو على ثلاثة أنواع: الطلاق، والخلع، والمباراة. وهي تختلف عن بعضها البعض بلحاظين: **الليحاظ الأول:** اشتمال الطلاق الصادر من الزوج على الكراهة من الزوجة فقط .

الليحاظ الثاني: اشتماله على الكراهة منهما، أعني الزوجين . فإذا لم يكن الطلاق مشتملاً على كراهة من الزوجة ورفض منها للزوج، سمي ذلك بالطلاق، وهو يقع بأن يتصدّى الزوج لطلاقها بقوله لها: أنت طالق، مع توفرّ شروط معينة . أمّا إذا كانت الزوجة كارهة للزوج كراهة خاصة بتفصيل معين وليس مطلق الكراهة، وبذلت له عوضاً وفداءً ليتركها الزوج، فإنّه يعبر عن ذلك بالخلع، لأنّ الزوجة تخلع نفسها من الزوج . وأمّا إذا كانت الكراهة من الزوجين معاً، فكما أنّ الزوجة كارهة لاستمرار

١٤٢ كَلِمَاتُ فَتَاهِيَّةٍ (٣)

حياتها الزوجية مع الزوج، فإن الزوج كاره لذلك أيضاً، فتدفع الزوجة للزوج مبلغاً مالياً عوض خلاصتها منه، وطلاقها، وهذا يسمى بالمباراة.

والفرق بين النوع الثاني وهو الخلع والنوع الثالث وهو المباراة في أمرين:

١- وجود الكراهة من الزوجين في الثالث وعدم وجود الكراهة من الزوج في

الثاني وهو الخلع.

٢- مقدار الفداء والعوض، فإنه يتحدد في المباراة بمقدار المهر، وليس

للزوج طلب أكثر من ذلك، أما في الخلع فيمكنه أن يطلب أكثر من المهر.



الكراهة في الخلع



من الشروط المعتبرة في الزوجة المختلعة كراهتها لزوجها، وعدم رغبتها في الاستمرار معه في الحياة الزوجية، ويعتبر في الكراهة المسوغة لحصول الخلع بين الزوجين أمران :

١- أن تبلغ الكراهة من الزوجة لزوجها حدّاً يجعلها تهدّده بترك رعاية حقوقه الزوجيّة وعدم إقامة حدود الله تعالى فيه، ويكون ذلك بالتمرد عليه والنشوز عن طاعته في حقوقه الواجبة له عليها فتعصي الله تعالى فيه، بأن تقول له مثلاً: لا أغتسل لك من جنابة، ولأوطئن فراشك من تكرهه، ولأذن بالدخول لبيتك لمن لا ترضى دخوله .

٢- أن لا يكون منشأ الكراهة رغبة الزوجة في الخلاص من الزوج بسبب إيذائه إيّاها بالسبّ والشتّم والضرب وما شابه ذلك . بل لابدّ وأن تكون الكراهة الحاصلة عندها لغير ذلك . وعليه لو بذلت الزوجة عوضاً للزوج والحال هذه، لم يصحّ البذل، ولم يقع الخلع، بل لم يقع طلاق أصلاً، ولا زالت المرأة زوجة له .

الكراهة المعتبرة في الخلع:

ثم إنَّ الكراهة المعتبرة في تحقُّق الخلع، لا يخلو حالها عن أحد أمرين:
الأمر الأول: أن لا تكون معروفة السبب الناجمة عنه، بحيث أُصِيت
 الزوجة بحالة من البغض الشديد للزوج والنفور منه، فلم تعد تتحمَّل البقاء
 معه، دون أن يعرف السبب الذي أذى إلى ذلك، كما لو كانت تصاب بحالة
 من الضيق والضجر الشديد بمجرد أن يقبل عليها، أو يجلس إليها، أو أنَّها تنفر
 من الجلوس إليه، أو الاستماع لكلامه، دون معرفة سبب ذلك.

الأمر الثاني: أن يكون سبب كراهتها إيَّاه معلوماً ومعروفاً، لأنَّها قد تنشأ من
 أحد سببين:

أحدهما: أن يكون ذلك ناجماً من أسباب لا علاقة للزوج بها، لأنَّها خارجة
 عن إرادته، كما لو كان سبب الكراهة قبح منظر الزوج، أو سواد بشرته، أو فقره،
 وأمثال ذلك.

ثانيهما: أن تنشأ كراهتها له جرَّاء بعض التصرفات الصادرة من الزوج
 وباختياره، وهي على أنحاء ثلاثة:

١- أن يكون بسبب تقصيره في أداء حقوقها الواجبة عليه، وظلمه إيَّاهها، كما
 لو امتنع من النفقة عليها، أو كان ناشزاً معها، لعدم العناية بحاله من حيث النظافة
 في البدن واللباس، والرائحة. ويعبَّر عن هذا النحو بالكراهة الذاتية، وهي كلُّ ما
 يكون منشأ الكراهة وسببها خصوصيات الزوج التي لا دخل له فيها.

٢- أن يكون ذلك بسبب مخالفته لآداب العشرة المستحبة مع الزوجة، أو
 مخالفته لما يناسب ذوقها، أو لعدم وفائه ببعض حقوقها المستحبة، وذلك
 بالزواج عليها.

٣- أن يكون ذلك ناتجاً من عدم العناية بالأعراف والتقاليد الإجتماعية، كعدم الاحترام لوالديها، أو إخوانها، أو النظر إليها نظرة دونية وما شابه ذلك .
ويعبر عن هذين النحويين بالكراهة العرضية، وهي ما يكون منشأ وجود الكراهة عند الزوجة أموراً ناتجة من أفعال الزوج وتصرفاته الخاضعة لإرادته واختياره .

فرعان:

الفرع الأول: وفقاً لما ذكر في ضابطة الكراهة المسوّغة للخلع، فلو طلق الرجل زوجته طلاق خلع وقبض منها عوضاً مقابل ذلك، ولم تكن كارهة له بالنحو المعتبر في الكراهة، لم يصحّ الصادر منه خلعاً، ولم تخرج المرأة من حباله، بل لا زالت زوجته، ولا يملك العوض المدفوع له، نعم، يصحّ الصادر منه طلاقاً في حالتين:

الحالة الأولى: أن يوقع الزوج الخلع بصيغة الطلاق قاصداً وقوع الطلاق بدون عوض .

الحالة الثانية: أن يأتي بصيغة الخلع، إلا أنه يتبعها بصيغة الطلاق قاصداً بذلك وقوع الطلاق من دون عوض .

ولا يخفى أن الطلاق الحاصل حينئذٍ في هاتين الحالتين طلاق رجعي، وليس طلاقاً بائناً .

وأما في غير هاتين الحالتين، فإنه لا يقع الصادر منه بعنوان الخلع خلعاً ما لم تكن الكراهة بالنحو المتقدم، وإن بذلت المرأة مالاً له، كما أنه لا يكون طلاقاً رجعياً، لعدم صدور صيغة الطلاق منه .

الفرع الثاني: لو قصر الزوج في أداء واجبات الزوجة من النفقة وفعل النشوز

مثلاً بغرض إلجائها إلى طلب الخلع منه، والتخلص من ظلمه إليها، لم يستحق المبلغ المبدول له منها، فلا يملكه، وهو لا زال مملوكاً إليها، ولا يقع الطلاق الصادر منه خلعاً، بل ولا يقع طلاقاً أيضاً، إلا إذا شملته إحدى الحالتين السابقتين كما عرفت.

تنبيه:

يحسن بالمتصددين لإيقاع الطلاق بين الأزواج مراعاة توفر شرطية الكراهة المعتبرة في حصول الخلع والتدقيق في توفرها، وذلك بملاحظة وجودها عند الزوجة فقط دون الزوج، وأنها من الكراهة التي يسوغ معها الخلع.

الفداء في الخلع

من الأمور المعتبرة في تحقّق الخلع بين الزوجين بذل الزوجة عوضاً وفداءً للزوج حتّى يطلّقها، فلو لم تعطه شيئاً وطلّقها كان الصادر منه طلاقاً وليس خلعاً.

ما يعتبر في الفداء :

ويعتبر في الفداء أو العوض الذي تبذله الزوجة للزوج ليطلّقها أمور:

١- ملكيّة الزوجة للفداء :

لابدّ أن يكون الفداء مملوكاً للزوجة فتدفعه من مالها، فلو بذل الفداء شخص آخر غيرها كالأب مثلاً سواء كان ذلك بتصرّف منه، أم كان بإذن منها له في ذلك، لم يصحّ الخلع عندها، بل ولا يصحّ طلاقاً إلا إذا أتى الزوج بصيغة الطلاق قاصداً ذلك . نعم، لو وهبها المتبرّع مبلغ الخلع مثلاً فملكته، ثمّ بذلته هي عوضاً للزوج، صحّ الخلع عندها .

٢- أن يكون المبدول ممّا له الماليّة :

يعتبر في الفداء أن يكون ممّا له الماليّة عند العقلاء بحيث يتسابقون على

اقتنائه ودفع العوض مقابلته، فلو كان المبدول فداءً وعوضاً ممّا لا مالّية له
كثوب عتيق مثلاً لم يصحّ جعله عوضاً وفداءً.

٣-قابليّته للتملّك شرعاً:

بمعنى أنّ الشارع المقدّس لم يسقط مالّيّته، فلا يصحّ جعله عوضاً ولا
معوّضاً.

ووفقاً لما تقدّم، لا مانع من أن يكون الفداء الذي تبذله الزوجة لزوجها ديناً
لها عليه مثلاً، كما لو كان مدّة من الزمن ممتنعاً من النفقة عليها، فبذلت له
دينها الذي في ذمّته وهو نفقتها مقابل خلعه إيّاها.

كما يمكن أن يكون العوض عيناً خارجيّة مثل مبلغ ماليّ محدّد ومعلوم،
تعطيه الزوجة للزوج مقابل خلعه إيّاها.

ويصحّ أيضاً أن يكون الفداء منفعة تقدّمها الزوجة للزوج مثل أن تقوم
بإرضاع ولده مدّة زمنيّة محدّدة عوضاً عن خلعه إليها، أو تقوم بتربية ولده مدّة
زمنيّة محدّدة.

٤-التحديد والمعلوميّة:

لابدّ أن يكون الفداء والعوض معلوماً من حيث الجنس والنوع والمواصفات
بحيث يتتفي عنه الإبهام، ويكون محدّداً كأن يكون مبلغاً ماليّاً وقدره كذا من
العملة الكذائيّة.

٥-اختيار الزوجة:

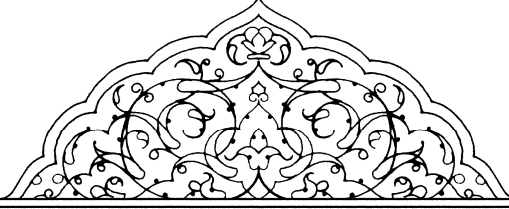
يلزم أن يكون دفع الفداء من الزوجة للزوج باختيارها ورضاها من دون
ضغط ولا إكراه لها على ذلك، فلا يصحّ البذل منها لو كان عن إكراه سواء كان
ذلك من الزوج أم كان من غيره.

مقدار الفداء والعوض :

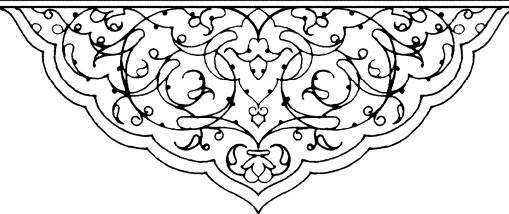
لا يعتبر في الفداء والعوض مقدار معين، فيجوز أن يكون أقل من المهر الذي بذله الرجل للمرأة، ويجوز أن يكون مساوياً له، ويجوز أن يكون أكثر منه .
تنويه :

ينبغي أن لا يكون الفداء والعوض المطلوب من الزوج ليخالع زوجته مجحفاً بحالها، حذراً من الإضرار بها، وقد ورد عن النبي الأكرم محمد ﷺ في الحديث الشريف : « وَمَنْ أَضَرَ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ، لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِعُقُوبَةٍ دُونَ النَّارِ، لِإِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَغْضَبُ لِلْيَتِيمِ » - إلى أن قال - : « أَلَا وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ » ^(١) .

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : ٢٨٥ و ٢٨٧ . وسائل الشيعة : ٢٢ : ٢٨٢ ، الباب ٢ من أبواب الخلع والمبارة ، الحديث ١ .



من فقه المرأة





معالجة الرجل للمرأة



اتَّفَقَ الفقهاء على حرمة نظر الرجل الأجنبيِّ إلى بدن المرأة الأجنبية، واستثنوا من ذلك موارد، كالاضطرار والضرورة.

واستثنوا أيضاً مورد المعالجة، وذلك إذا احتاجت المرأة إلى العلاج، وكان ذلك يستدعي النظر من قبل الرجل الأجنبيِّ إلى جزء من بدنِها، أو لمسه، فإنَّه يجوز للطبيب الأجنبيِّ عنها القيام بمعالجتها حتَّى مع وجود الطَّبيبة، بشرط أن يكون الطبيب أرفق بعلاجها منها، بمعنى أنَّه أوثق وأعرف وأخبر في العلاج من المرأة.

أمَّا لو لم يكن كذلك، بأن كان مساوياً للمرأة في القدرة العلاجيَّة، أو كانت المرأة أفضل حالاً منه في هذا الجانب، لم يجز للمرأة إبداء شيء من بدنِها الذي يحرم النظر إليه للطبيب الأجنبيِّ.

حقيقة الحاجة:

والمقصود من الاحتياج المسوَّغ لكشف المرأة شيئاً من بدنِها أمام الطبيب الأجنبيِّ إذا كان أرفق، هو وجود المخاطر الصحيَّة التي يعتدُّ بها العقلاء،

ويسعون إلى تجنبها حتى لو كان الألم ممّا يمكن الصبر عليه، فضلاً عمّا إذا كان موجباً للهلاك، أو ما يشبه الهلاك، كما لو كان الأمر يوجب فقد أحد الأعضاء الحيويّة والأمراض الخطيرة.



صورة المرأة الأجنبية



لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية كما لو نظر الإنسان إلى صورتها من خلال صحيفة أو في مجلة، أو في إعلان تجاري، أو في بعض وسائل التواصل الاجتماعي، أو في التلفزيون، أو غير ذلك، سواء بنحو الفتوى كما عن السيدين الخوئي رحمهما الله، والحكيم رحمهما الله، أم بنحو الاحتياط الوجوبي، كما هو مختار الإمام السيستاني (دامت أيام بركاته)، بشروط ثلاثة :

الشرط الأول: أن تكون المرأة التي في الصورة امرأة معروفة بالنسبة إلى الناظر إليها، كما لو كانت طليقته مثلاً، أو واحدة من أرحامه كابنة عمه أو خاله . والظاهر أن المعروفة تحصل بكل ما يزيل الغموض عنها، ويوجب التعريف بها، كذكر اسمها مثلاً، كما نصّ على ذلك الإمام الخوئي رحمهما الله، أو أنها أخت فلان بن فلان، وهكذا .

الشرط الثاني: أن تكون امرأة مؤمنة ملتزمة بحجابها ومتقيّة بأحكام دينها في شؤون الحجاب .

الشرط الثالث: أن يعدّ النظر إلى صورتها هتكاً وتوهيناً لها .

ومع انتفاء واحد من الشروط الثلاثة المذكورة، كعدم كون صاحبة الصورة معروفة للناظر إليها، حكموا بأنه يجوز له النظر إليها من دون تلذذ وريبة حتى لو كانت محاسنها كشعرها مثلاً ظاهرة.

صور بعض أجزاء البدن:

وكما لا يجوز النظر إلى صورة المرأة المعروفة وفقاً للشروط المتقدمة، فإنه لا يجوز أيضاً النظر إلى صور جزء منها، كيدها، أو شعرها، أو عنقها، أو شفتيها، وهو مثل ما تقوم بعض النساء لعمل بعض الدعايات لأعمالهن، ومثل ذلك ما تقوم به بعض الفتيات في وسائل التواصل بعرض شيء من أجسادهن في حفل الخطوبة أو الزواج، أو النجاح، أو حال الاجتماع في كافيته، أو ما شابه ذلك.

الوجه والكفّان:

ولا يخفى أنّ ما قدّم ذكره من حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية شامل للوجه والكفّين وفقاً لرأي من يقول بعدم جواز النظر إليهما، نعم، لن يكون الحكم المذكور شاملاً لهما وفقاً لرأي من يقول بعدم وجوب سترهما على المرأة، لأنّ المفروض أنّه يجوز عنده النظر إليهما دون تلذذ وريبة.

صور الأطفال:

يحصل أن تكون هناك صور لبعض النساء حال الطفولة، ويختلف الحال في جواز النظر إليها، فإذا كانت المرأة لم تتغير بعد تكليفها عمّا كانت عليه قبل التكليف، لم يجز النظر إليها على الأحوط وجوباً، أمّا لو تغيرت عمّا كانت عليه، وتبدّلت ملامحها، وأخذت صورة مختلفة عمّا كانت عليه خلال مرحلة الطفولة، بحيث أنّ الناظر لصورتها في تلك المرحلة ولصورتها بعد كبرها لا

يجد تشابهاً بينهما، بل يراها مختلفتين تماماً، فلا ريب في جواز النظر إليها في هذه الحالة دون تلذذ وريبة .

ومن هنا فيحسن بالآباء والأمهات، بل والفتيات أيضاً الالتفات إلى هذا الجانب عند عرض بعض الصور للبنات في مرحلة الطفولة كما في وسائل التواصل الاجتماعي وغيره .

إبداء بعض المحاسن للضرورة:

يجوز للمرأة عرض صورتها مبدية بعض محاسنها ليراها الأجنبية عند الضرورة، ولا يخفى أن الضرورات تقدر بقدرها، فيقتصر في مورد جواز الإبداء على مورد الحاجة، بمعنى لو كان يكتفى منها أن تظهر شيئاً من شعرها، لم يجز لها إبداء تمام الشعر، بل عليها أن تقتصر على مقدار الحاجة المطلوب، وهكذا .



ستر القدمين

يعتبر في حجاب المرأة عن الرجل الأجنبيّ سترها لقدميها، فلو لم تسترهما لا ينطبق عليها تحقيق الحجاب الشرعيّ وإن قامت بستر بقيّة جسدها .
والمعروف أن يكون سترهما وتغطيتهما عادة بلبس الجورب، ويعتبر في الجورب المستخدم في عمليّة التغطية والستر كلّ ما يعتبر في حجاب المرأة الذي تستخدمه لستر بدنّها، وذلك بأن لا يكون ملفتاً للأنظار، ولا يكون سبباً لإثارة الفتنة والريبة، وما شابه ذلك، فلا يجوز لبس الجورب الذي يكون موجباً لذلك، كالذي يكون مشتملاً على الزينة أو الذي له ألوان ملفتة للنظر، وجداًبة مثلاً، لأنّه من الزينة التي يجب سترها ولا يعدّ سترّاً شرعيّاً .
ومن الأخطاء الشائعة عند بعض الفتيات لبسهن الجورب الذي لا عنق له، وهو وإن كان ساتراً للقدم، إلّا أنّه لا يستر الساق، وستر الساق أيضاً من الواجبات التي يلزم الفتاة ستره، ولا يجوز لها إبداءه، ولذا من المستحسن جدّاً أن تلتزم الفتاة بلبس الجورب ذي الساق زيادة في الحشمة ورغبة في الاحتياط .

فرع:

يتعارف بين النساء لبس جورب بلون البشرة، فإذا عدّ ذلك من الزينة أو كان
موجباً للفت الأنظار المؤدية للوقوع في الفتنة والريبة، لم يجوز لبسه، والاحتياط
في هكذا حال سبيل النجاة.



من أحكام النفاس



يصاحب خروج الجنين من بطن أمه عادةً دم قد يكون مقارناً له حال خروجه، وقد يكون خروجه بعد خروج الجنين ولو بفترة غير بعيدة، ويعبر الفقهاء عن هذا الدم بدم النفاس، ويرتبون عليه أحكاماً نذكر بعضها إن شاء الله تعالى .

ولا يعتبر الفقهاء الدم الذي يخرج من المرأة حال الولادة قبل خروج الجنين ولو جزءاً منه دم نفاس، ولو كان حال الطلق، وبدايات الولادة عند المرأة، وإنما يعتبره بعضهم كالسيد السيستاني (دامت أيام بركاته) دم جروح، ويعتبره آخرون كالسيد الحكيم رحمته الله دم استحاضة .

ومن هنا عرّف الفقهاء دم النفاس بأنه الدم الذي يخرج من المرأة حال الولادة، أو بعدها بحيث يكون الدم الخارج من توابع الولادة وليس مستنداً إلى شيء آخر من جرح أو غيره .

ويقصدون من حال الولادة ما يكون حال خروج الجنين، أو بعد خروجه دون فصل طويل .

وقد حدّد الفقهاء النفاس من حيث القلّة والكثرة، فذكروا بأنّه لا حدّ لأقلّه، فقد يكون لحظة واحدة، وأمّا أكثره فعشرة أيام، فلا يزيد دم النفاس على هذا المقدار.

ولو زاد الدم على العشرة بحيث رأت المرأة الدم من حين الولادة أكثر من ذلك، فهنا صورتان :

الصورة الأولى: أن تكون المرأة ذات عادة عددية في الحيض، فيكون نفاسها بمقدار عاداتها، فلو كانت عاداتها ثمانية أيام مثلاً كان مقدار النفاس ثمانية أيام ويكون الزائد استحاضة.

الصورة الثانية: أن لا تكون المرأة ذات عادة عددية في الحيض، كالمضطربة، والمبتدئة، فهنا ثلاثة آراء للفقهاء :

الرأي الأول: ما اختاره العلامة العصفور^{رحمته} من أنّ مقدار نفاسها يكون ثمانية عشر يوماً.

الرأي الثاني: ما بنى عليه الإمام الخوئي^{رحمته}، من أنّها ترجع في تحديد مدّة نفاسها إلى عادة أقاربها من ذوي العادة العددية، فيكون نفاسها بمقدار عاداتهم العددية، وما زاد على ذلك حتّى العشرة تعمل فيه بالإحتياط .

الرأي الثالث: ما عليه السيّد السيستاني والأستاذ الشيخ الوحيد (دامت بركاتهما) من أنّ مدّة نفاسها عشرة أيام وما زاد على العشرة فهو استحاضة . وتطهر المرأة النفساء بانتهاء مدّة النفاس كما قد سمعت، ومتى طهرت وجب عليها الغسل، وهو لا يختلف في كفيته عن طريقة غسل الجنابة إلّا في النية .

نعم، اختلف الأعلام في إجزائه عن الوضوء فلا تحتاج المرأة النفساء

للوضوء بعده، وعدم الإجزاء على قولين :

القول الأول: ما عليه جماعة، منهم العلامة العصفور والسيدان الحكيم والخوئي رحمهما الله والسيد السيستاني والأستاذ الشيخ الوحيد (حفظهما الله) والحكيم من إجزائه عن الوضوء .

القول الثاني: ما عليه جماعة منهم السيدان الخامنئي والشيرازي (حفظهما الله) من البناء على عدم إجزائه عن الوضوء .

ويجب على النفساء قضاء الصوم، فلو كانت ولادتها في شهر رمضان المبارك لم يصح صومها حال نفاسها، ويجب عليها قضاء ذلك بعد انتهاء النفاس، لكن لا يلزمها قضاء ما فاتها من الصلاة خلال فترة النفاس .

والمشهور بين الفقهاء ثبوت جميع الأحكام التي للحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات للنفساء أيضاً. وخالف في ذلك السيد الخوئي رحمهما الله، والعلمان السيد السيستاني والشيخ الوحيد (دامت بركاتهما)، فجعلوا ثبوت بعض الأحكام الخاصة بالحائض للنفساء من باب الإحتياط الوجوبي، كحرمة قراءة آيات السجدة الأربع عليها .

تنبيه:

يبدأ احتساب النفاس من حين تمام الولادة، وليس من حين ابتداء خروج دم النفاس من المرأة، فإن الخارج في بداية الولادة وإن كان دم نفاس، لكنه لا يكون مبدءاً للحساب .



سنّ اليأس

يعرف سنّ اليأس بأنه العمر الذي تيأس بعده المرأة غالباً من إنجاب الأطفال، ويترتب عليه حكمان فقهيّان :

الحكم الأوّل: عدم سقوط العبادة بالوصول إليه برؤية الدم، فإنّ المعروف أنّ المرأة تسقط عنها الصلاة، ولا يصحّ منها الصوم حال الحيض، ويلزمها القضاء، أمّا المرأة اليائس فإنّها لا ترى دم الحيض، فلا تسقط عنها الصلاة، ويصحّ منها الصوم، لأنّ ما تراه من دم بعد بلوغها سنّ اليأس ليس حيضاً.

الحكم الثاني: انتفاء عدّة الطلاق، فلا يجب على المرأة اليائس أن تعتدّ عدّة الطلاق، بل يمكنها الزواج مباشرة دون حاجة إلى العدّة.

سنّ اليأس:

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سنّ اليأس، فوجدت أقوال :

القول الأوّل: أنّه بلوغ خمسين سنة، فإذا أكملت المرأة خمسين سنة قمرية، لم يكن ما تراه من الدم حيضاً.

القول الثاني: أنّه إكمال ستّين سنة، وهو الذي اختاره الشيخ

الفياض (حفظه الله) .

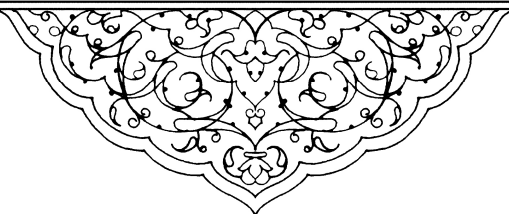
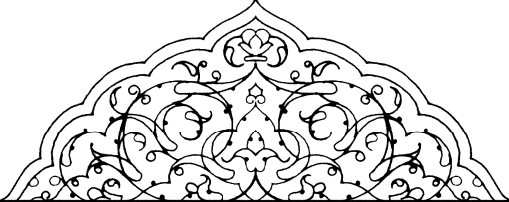
القول الثالث: التفصيل بين القرشيّة وغيرها، فسَنّ اليأس بالنسبة للمرأة القرشيّة هو إكمال ستّين سنة، وأمّا غير القرشيّة، فتَيأس بإكمال خمسين سنة، وقد اختار هذا الرأي من الأعلام السيّد الزنجانيّ (دام ظلّه) .

القول الرابع: التفصيل بين العبادة والعدّة، فتَيأس المرأة سواء كانت قرشيّة أم غيرها، فلا يلزمها عدّة الطلاق متى أكملت خمسين سنة، شرط انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر السنّ، وتَيأس فلا تحكم على ما تراه من الدم أنّه حيض إذا أكملت ستّين سنة. نعم، الأحوط استحباباً لغير المرأة القرشيّة أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة ما بين الخمسين والستين إذا كان الدم بصفات الحيض، كالذي تراه أيام عادتها .

القول الخامس: ما اختاره العلمان، الإمام الخوئي رحمه الله، والأستاذ الشيخ الوحيد (دامت أيام بركاته)، من البناء على الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها الخمسين، وقبل بلوغها الستين، ما دام الدم بصفات الحيض، أو رأت الدم في أيام عادتها .

الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة:

يرد في كلمات الأعلام التعبير في بعض الحالات بأنّ وظيفة المرأة الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، والمقصود من ذلك أنّه يجب عليها الصلاة والصيام، كما يجب على المستحاضة، ويجب عليها ترك دخول المساجد واجتناب العلاقة الطبيعية ونحوهما ممّا يحرم على الحائض .



أحكام الوكالة والوصية

الفرق بين الوكالة والإذن والنيابة

من المعلوم أنّ هناك أعمالاً لا يمكن للإنسان تكليف أحد غيره بالقيام بها، بل يكون المطلوب منه هو إتيانه إيّاها بنفسه، وهناك أعمال أخرى يمكن للإنسان تكليف الآخرين بأدائها عنه، وقد يكون ذلك تارةً بالوكالة، وأخرى يكون من خلال الإذن، وثالثة يكون نيابة عنه .

وقد أوجب تداخل العناوين الثلاثة السابقة مع بعضها في الجملة تصوّر البعض عدم الفرق بينها، مع أنّ كلّ واحد منها يمثّل حقيقة مستقلة عن الآخرين، وله مقوماته التي يمتاز بها عنهما، وسوف نشير لبيان حقيقة الوكالة، ومن ثمّ نعرض للفروق بينها وبين العناوين الآخرين .

الوكالة:

عرّفت الوكالة في كلمات الفقهاء بأنّها: عقد يقتضي تفويض شخص لآخر ليقوم مقامه في إنجاز ما يصحّ قيام الغير به من عقد أو إيقاع أو أعمال .
وقد تضمّن هذا التعريف أمرين :

الأمر الأوّل: إنّ الوكالة عقد، ومعنى ذلك أنّها تقوم بطرفين وهما الموكل

والوكيل ، ولا بد أن يقبل الوكيل بالوكالة ، وإلا لم يحصل العقد .
الأمر الثاني : إن دائرة جريان الوكالة محدودة ، حيث لا تجري في كافة الأمور ، فهناك بعض الأشياء التي لا تجري فيها ، بل يكون الإنسان مطالباً بالإتيان بها بنفسه .

الفرق بين الوكالة والإذن :

ومع أخذ قيد العقد في الوكالة يتضح الفرق بينها وبين الإذن من أمور :
أحدها : إن الإذن ليس عقداً ، بل هو إيقاع فلا يقوم بطرفين ، وإنما بطرف واحد ، فيقع الإذن بمجرد حصوله من الآذن حتى لو لم يقبل المأذون له بذلك .
ثانيها : لا يبطل الإذن برفض المأذون له ما أذن له فيه ، سواء كان رفضه للإذن قبل قيامه بالعمل الذي قد أذن له فيه ، أم كان رفضه لذلك أثناء ممارسته للعمل . نعم ، يفسخ الإذن متى قام الآذن بفسخ الإذن الذي قد صدر منه .

ثالثها : يتوقف نفوذ تصرف المأذون فيما أذن له فيه على استمرار الإذن ، فلو تبين رجوع الآذن فيما أذن له فيه قبل صدور العمل منه ، لم ينفذ العمل .
وهذا بخلاف الوكالة ، فإن كل عمل يصدر من الوكيل ، يكون نافذاً حتى يعلم أنه قد عزل من الوكالة .

رابعها : ينحصر دور المأذون له في القيام بالعمل ، ولا يكون مطالباً بالآثار التي تترتب على ذلك العمل ، فلو قام المأذون ببيع كتاب الآذن ، فإنه لا يكون ملزماً بالقيام بتسليمه للمشتري ، بل يمكنه أن يحيل عملية التسليم إلى شخص آخر ، وهذا بخلاف الوكيل فإنه بمنزلة من قد وكله ، ويقوم مقامه ، فيكون ملزماً بالآثار المترتبة على العمل ، فيلزمه تسليم الكتاب كما في المثال .

الوكالة والنيابة :

وكما تختلف الوكالة عن الإذن، فإنّها تختلف أيضاً عن النيابة، فإنّ النيابة ليست عقداً، ولا إيقاعاً، بل هي حالة اعتبارية يخوّل الشخص من خلالها للقيام بعمل معيّن لمصلحة شخص آخر، وقد عرفت فيما تقدّم أنّ الوكالة عقد، كما عرفت أنّ الإذن إيقاع.

وللنيابة صورتان، فقد تكون من خلال تبرّع النائب بالعمل عن المنوب عنه من دون مقابل مادي، ويمكن أن تكون بمقابل مادي من المنوب عنه للنائب إذا كان للمنوب عنه الحقّ في جعل ذلك له. وهذا بخلاف الوكالة، فإنّها لا تقع بالتبرّع، بل لابدّ من قبول الموكل عنه بذلك.

وتختلف النيابة عن الوكالة أيضاً بلحاظ العمل الصادر من النائب ومن الوكيل، فإنّ العمل الصادر من النائب لا يعدّ عملاً للمنوب عنه، بل ولا ينسب إليه، فلو قام النائب بأداء ما وجب على الميت مثلاً من صلاة أو صوم أو حجّ، لن ينسب ذلك له، فلا يقال: صلّى المنوب عنه صلاة جعفر الطيّار عليه السلام مثلاً حال قيام النائب بذلك حتّى لو برئت ذمّته ممّا قد اشتغلت به، وهذا بخلاف الوكالة، فإنّ العمل الصادر من الوكيل ينسب للموكل، لأنّ الوكيل كالأصيل.

موارد الوكالة

تنقسم الأعمال الصادرة من الإنسان إلى قسمين :

القسم الأول: ما يعتبر فيها مباشرة الإنسان إيّاها بنفسه، وهي التي يتوقف حصولها وتحققها خارجاً على قيام الإنسان بها بنفسه وإتيانه بها، فلا يمكن أن يوكل أمر القيام بها إلى شخص آخر غيره، بل لو قام بها غيره لم يصحّ ذلك، ولم تبرأ ذمته .

القسم الثاني: الأعمال التي لا يعتبر فيها قيام الإنسان بها بنفسه ومباشرته إيّاها، بل يمكنه أن يوكل القيام بها إلى آخر أو آخرين فيأتي أو يأتون بها، وإن كان يمكنه القيام بها بنفسه لو شاء .

وهذا القسم، هو الذي يكون الإنسان فيه مخيراً بين أمرين، فيمكنه القيام بذلك بنفسه، كما يمكنه أن يوكل أمر القيام بها إلى آخر، بخلاف القسم الأول، وهو الذي لا يكون له إلا مصداق واحد، وهو قيام الإنسان بها بنفسه . وتظهر الثمرة في الفرق بين القسمين في مشروعية التوكيل، فإنّه لا تشرع الوكالة في القسم الأول، وتشرع في القسم الثاني .

الأعمال المطلوب فيها المباشرة:

وللقسم الأول موارد:

منها: العبادات البدنية، كالصلاة والصيام، وما شابه ذلك.

ومنها: إقرار الإنسان على نفسه بشيء بحيث يكون ملزماً به.

ومنها: أداء الشهادة التي وجب عليه أداؤها لإثبات الحقوق وإرجاعها

لأهلها، أو تبرئة ساحة المتهم، وأمثال ذلك.

ومنها: أداء اليمين.

ومنها: اللعان.

ومنها: إرجاع زوجته المطلقة الرجعية إلى حباله.

وغير ذلك من الموارد.

موارد الوكالة:

ويندرج تحت القسم الثاني مجموعة من الأعمال، وتكون الوكالة مشروعة

فيها:

منها: الأعمال العبادية المالية، كالخمس والزكاة والكفارات، فإنه لا يعتبر

في دفع الحق الشرعي سواء كان خمساً أو زكاة إلى الجهة المستحقة مباشرة

المكلف لذلك بنفسه، بل يمكنه توكيل من يقوم عنه بدفع ذلك. ومثل ذلك

أداء الكفارة التي اشتغلت بها ذمة المكلف.

ومنها: جميع العقود من دون فرق فيها، كعقد البيع، والهبة، والإجارة،

والصلح، والقرض، والشركة، والنكاح، وغير ذلك.

ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الوكيل من يتولى الإيجاب، أو يتولى

القبول.

وكما تصحّ الوكالة في العقود، فإنّها تصحّ أيضاً فيما يكون من توابع العقد ولوازمه، مثل قبض الثمن، وإقباض المثلّث، سواء كان ذلك في المعاملات التي يجب الإقباض فيها، كالقرض، وبيع الصرف، أم في المعاملات التي لا يجب ذلك فيها. ويعتبر قبض الوكيل أو إقباضه في مثل هذه الموارد بمنزلة الموكل وإقباضه.

ومنها: الوصيّة، والوقف، والطلاق، وإبراء الذمّة ممّا اشتغلت به، وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار، وإسقاطه.

موارد الشكّ:

ثمّ إنّ هناك بعض الأعمال التي يشكّ في اندراجها تحت أيّ القسمين السابقين، وأنّها من الأعمال التي يجب على الإنسان الإتيان بها بنفسه، ولا يمكنه أن يوكل فعلها لأحد غيره، أو أنّها من الأعمال التي يتخيّر بين الإتيان بها بنفسه، وبين توكيل الآخر للقيام بها. ومنشأ عدم وضوح ذلك يعود إلى عدم وجود نصّ شرعيّ يدلّ على اعتبار قيام الإنسان بالعمل بها بنفسه.

والمرجع في هكذا أعمال لعرف المؤمنين المتديّنين، فإن قرّروا أنّها من الأعمال التي يجب على الإنسان فعلها بنفسه، وليس له أن يوكل الآخر للقيام بها، صار لازماً عليه فعل ذلك، أمّا لو كان بناؤهم على إمكانيّة توكيل الآخر للقيام بها، كما يمكن للإنسان فعلها بنفسه، فيكون مخيراً ثبت له حقّ التخيير حينئذٍ.

وإن لم يتوفّر عرف المؤمنين المتديّنين، كان المرجع عندها لعرف عامّة الناس، وما يقرّرونه يعول عليه، ويعمل على وفقه.



أركان الوصية

للوصية أركان تشكّل أموراً أساسية لهيكل الوصية، ويقوم عليها بنيانها، وهي :

١- الموصي، وهو الشخص الذي يريد إبراز مقاصده ورغباته من خلال الوصية .

٢- الوصي، وهو الذي عينه الموصي وكلفه بتنفيذ ما عهد إليه فعله، والقيام به من تصرفات متعدّدة .

٣- الموصى به، وهي مجموعة رغبات أظهرها الموصي بالوصية .

٤- الموصى له، وهو الشخص أو الجهة التي يرغب الموصي وصلها بشيء مادي أو معنويّ وبذله له مجاناً، كما لو أوصى بإعطاء شخص ما مبلغاً من المال أو قطعة أرض، أو أوصى بصرف مبلغ من المال في تزويج العازبين وهكذا .

شروط الموصي :

ويعتبر في الموصي شروط حتى تكون وصيته نافذة :

منها: أن يكون بالغاً عشر سنين فما فوق، وتصح وصيته في خصوص المبررات والخيرات العامة، كما تصح وصيته لخصوص أرحامه وأقربائه. وأما الغرباء فالأحوط وجوباً عند السيستاني (دام ظلّه) عدم نفاذ وصيته.

ومنها: العقل، فلا تصح وصية المجنون ولا السكران، ولا المغمى عليه. ولو أوصى الإنسان ثم طرأ عليه زوال العقل من جنون وغيره، لم يمنع ذلك من صحة وصيته ونفاذها.

ومنها: الرشيد، ويقصد منه حسن التصرف في شؤونه بالنحو المناسب لما جرى عليه العقلاء في تصرفاتهم، فلا تصح وصية السفیه في أملاكه، وتصح وصيته في غير ذلك كالوصية بتجهيزه من تغسيل وتكفين ودفن، وما شابه ذلك.

ومنها: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.



الوصية التمليلية



من الأمور المعهودة منذ القدم إيصال المشرف على الموت إلى من بعده من الأحياء، وهذا هو المعبر عنه في كلمات الفقهاء بالوصية، وقد عرّفوها بأنّها: تمليك عين أو منفعة تبرعاً، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة. وهي قسمان: عهدية، وتمليكية، وقد ذكرتا في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾^(١)، وكذلك ذكرتهما النصوص الشريفة وحثّت على الوصية، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصًا فِي مَرْوَتِهِ وَعَقْلِهِ»^(٢).

ويستفاد من النصوص الدينية محبوبية الوصية بالموعظة للأحياء، وحثهم على الالتزام بالعقائد الحقّة والأعمال الصالحة قبل فوات الأوان، قال تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ

(١) البقرة (٢): ١٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩: ١٧٤، الحديث ١١. روضة الواعظين: ٤٨٢. وسائل الشيعة:

١٩: ٢٦٥، الباب ٦ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ^(١) وقد أثر عن النبي ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام لأقربائهم والمؤمنين من بعدهم مثل ذلك، ومنها وصية أمير المؤمنين عليه السلام وقت وفاته^(٢).
وقد تكون الوصية بطريقة خاطئة، فيترتب عليها الخصومة والمنازعة بين أبناء الميت، وذلك عندما يقوم الميت بتوزيع تركته على ورثته بعد وفاته على خلاف الفريضة الشرعية، فيساوي بينهم في النصيب ويغفل عن أن ذلك لا يكون بعد الوفاة، بل كان عليه الهبة قبل مرض الموت، لأنها لا تصح فيه.

حكم الوصية:

ويختلف حكم الوصية بلحاظ قسميها، فإن الوصية التمليلية مستحبة سواء كانت فيما يرجع إلى أمور الدين أم الدنيا.
وأما الوصية العهديّة، فيختلف حكمها بحسب الموضوع، فإذا كان ما يوصى به من الأمور الواجبة على الموصي كقضاء عبادة أو وفاء دين أو ردّ أمانة، كانت الوصية واجبة وفي غير ذلك، تكون الوصية مستحبة.

أركان الوصية:

وعلى أي حال، فإن للوصية أركاناً أربعة:

الركن الأول: الموصي، وهو الشخص الذي يريد إبراز مقاصده ورغباته من خلال الوصية.

الركن الثاني: الموصى به، وهي مجموعة رغبات يظهرها الموصي في الوصية.

(١) البقرة (٢): ١٣٢.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٤٧. الكافي: ٧: ٥١، الحديث ٦. بحار الأنوار: ٤٢: ٢٥٦، الحديث ٧٨.

الركن الثالث: الموصى له ، وهو الشخص أو الجهة التي يرغب الموصي بوصلها بشيء مادي أو معنوي ، وبذله له مجاناً ، وذلك كالإيضاء بإعطاء شخص مبلغاً من المال أو حقاً قابلاً للانتقال .

الركن الرابع: الوصي ، وهو من عينه الموصي وكلفه تنفيذ ما عهد إليه فعله والقيام به من تصرفات متنوعة .

أقسام الوصية :

قد عرفت أن الوصية قسمان : تمليكية ، وعهدية .

أما الوصية التمليلية ، وهي التي يريد الموصي أن يملك بها شيئاً من أمواله أو من الحقوق التي له لغيره ، سواء كان ذلك الغير شخصاً أم جهة . فهي نحو من التملك أو التخصيص الذي تترتب آثاره بعد الموت من دون حاجة إلى سبب لإحداثه وإيقاعه ، فلو قال الموصي : سيأتي لزيد ، أو قال : بيتي لعمرى ، أو مكتبتني للحوزة الفلانية ، فإن ذلك يصبح ملكاً للموصى له من دون حاجة إلى جعل جديد من الوارث ، أو الوصي ، لأنه صار مستحقاً له بعد موت الموصي بالوصية التي صدرت منه في حياته .

وتتحقق الوصية التمليلية سواء قال الموصي : هذا المال لزيد ، أو للمسجد أو لطلبة العلوم الدينية بعد وفاتي ، أم قال : أعطوا هذا المال لزيد ، أو للفقراء بعد وفاتي .

مقدار ما يوصى به :

اشترط الفقهاء في الموصى به أن لا يزيد على ثلث ما تركه الميت من أموال ، سواء كانت الوصية تمليكية أم كانت الوصية عهدية ، وذلك لأن سلطة الإنسان على أمواله بعد موته تختلف عن سلطته عليها في حياته حيث تقيّد

تلك السلطة، فلا يكون حرّاً في الوصية بماله كيف يشاء، بل يجب عليه مراعاة أمور في كيفية توزيع التركة، فإنّها توزع كالتالي :

توزيع التركة:

أولاً: ما يخرج من أصل التركة، وهي أمور عديدة لها الأولوية على غيرها من مستحقّات ما بعد الموت، فتؤخذ من مجموع التركة قبل الوصية، وقبل حصص الورثة، وهي :

- ١- ما عليه من ديون للناس .
- ٢- ما عليه من حقوق شرعية في أمواله، من خمس، أو زكاة . وأما الكفّارات، وردّ المظالم، والندور، فإنّها لا تخرج من أصل التركة .
- ٣- نفقات تجهيزه، من تغسيل وتكفين، وتحنيط، وصلاة ودفن .
- ٤- الحجّ الواجب بالاستطاعة، ويختصّ ذلك بحجّة الإسلام، فلا يشمل ما وجب عليه بنذر مثلاً .

ثانياً: ما يخرج من الثلث، وهذا خاصّ بالميت تخرج منه وصاياه :

- ١- كلّ ما يريد إعطائه أو صرفه على شخص أو جهة في وجوه الخير، أو ردّ المظالم، ووفاء الندور، والكفّارات .
- ٢- ما يعمل به بعد موته .

٣- ما نصّ على إخراجهِ من الثلث ممّا يكون من الأمر الأول .

ثالثاً: حصص الورثة، ويكون التقسيم وفق الفريضة الشرعية .



الوصية العهديّة



الوصية العهديّة، وهي العهد إلى شخص معيّن ليقوم بأُمور معيّنة يرغب الموصي أن تفعل بعد مماته، وذلك في الأمور التالية :

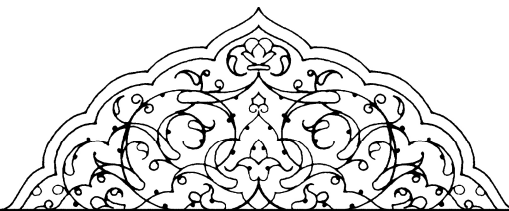
- ١- جعله قيماً على أولاده القاصرين .
 - ٢- أداء ما عليه من الحقوق إلى الناس من ودائع وديون وحقوق ماليّة شرعيّة كالخمس والزكاة، والكفّارات وردّ المظالم، ونحو ذلك .
 - ٣- تكليف من يقضي عنه ما عليه من عبادات .
 - ٤- صرف شيء من ماله في وجوه الخير مطلقاً، أو بكيفيّة خاصّة، وليس منها أمره بإعطاء شيء من أمواله للفقراء أو لشخص معيّن، لأنّها من الوصايا التملّكيّة .
- وليس من الوصايا العهديّة ما يعتبر تدخّلاً في شؤون الغير فلا يكون نافذاً ولا ملزماً للموصي وذلك بأن يوصي أن تزوّج ابنته للرجل الفلانيّ، أو أن يزرع أرضه أو يدير عمله التجاريّ بالطريقة المعيّنة وهكذا .
- ويشترط في الوصية العهديّة أن يكون العمل الموصى به محلّلاً، فلا تصحّ

١٨٠ كَلَامَاتُ فَهْمِيَّةٍ (٣)

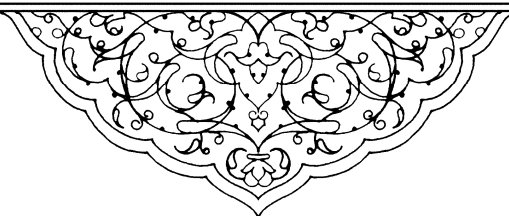
الوصية بصرف ماله في معونة الظالم أو نشر كتب الضلال ، أو تربية أولاده بما يتنافى مع الدين والقيم .
ويعتبر أيضاً أن يكون العمل مقبولاً عند العقلاء فلا تصح الوصية بما يعتبر سفهاً وعبثاً .

الوصية بالثلث وحكم الزيادة عليه :

قلنا ينبغي أن لا تزيد الوصية على الثلث ممّا يبقى من التركة بعد إخراج الواجبات الأصلية ، ولو زادت الوصية عليه لم تنفذ في الزائد . نعم ، إذا رضي الورثة بصرف الزائد من حصصهم نفذت عندها .
ولابدّ في الإجازة من الورثة أن تشمل ما يدلّ على إمضاء الوصية ويفيد القبول بتنفيذها من قول أو فعل ، ولا يكفي مجرد الرضا القلبيّ منهم .



آداب و سنن





الصلاة على النبي وآله ﷺ



من المستحبات المؤكدة الصلاة على النبي الأكرم محمد ﷺ، متى ذكره الإنسان، أو ذكر عنده، وسمع ذلك حتى لو كان في الصلاة، فإنه يستحب له أن يصلي عليه، ثم يكمل صلاته، بل قد أفتى بعض الفقهاء بوجوب الصلاة عليه إذا ذكره أو إذا سمع ذكره.

ولا فرق بين أن يكون ذكره ﷺ باسمه الشريف كمحمد، أو أحمد، أم كان ذكره بالكنية، كأبي القاسم، أو اللقب كالمصطفى، والرسول، والنبي، بل تستحب الصلاة عليه حتى لو كان ذكره بضمير يشير إليه ﷺ.

استحباب الصلاة عند تكرار ذكره ﷺ:

ولا خلاف بين القائلين باستحباب الصلاة عليه عند ذكره في استحباب تكرار الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر، فيكرر الصلاة عليه ﷺ مرة بعد أخرى، ولو كان تكرار ذلك في مجلس واحد.

وقد اختلف القائلون بوجوب الصلاة عليه عند ذكره، فاكتفى بعضهم بالصلاة عليه مرة واحدة، وقال آخرون بلزوم تكرارها، وقال ثالث بكفايتها في

كلّ مجلس مرّة واحدة . نعم ، هذا لا يشمل ذكره ﷺ ضمن الصلوات : اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، حذراً من لزوم التسلسل .

فروع :

ثم إنّ هناك أحكاماً ترتبط بالصلاة عليه ﷺ ، نشير لبعضها :

منها : وقع الخلاف بين الأعلام فيما لو كان المصلّي في التشهد الصلّاتي ، سواء كان الأوّل أم كان الثاني وسمع ذكره ﷺ فهل يكتفي بالصلاة عليه ﷺ الواجبة في التشهد ، أم لا ؟ اختار السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته) ، القول بالكفاية ، فيكتفي بالإتيان بالصلوات الواجبة في التشهد ، ولا يحتاج إلى صلوات أخرى غيرها .

ومنها : يعتبر الفوريّة في الصلاة عليه ﷺ بعدم الفصل الطويل بين ذكره ﷺ والصلاة عليه لأجل إدراك فضلها ، فلو ذكره أو سمع ذكره أثناء القراءة في الصلاة مثلاً فعليه المبادرة إلى الإتيان بالصلاة عليه ﷺ ، ولا يؤخّر ذلك إلى ما بعد الصلاة . نعم ، لو كان في آخر الصلاة ساغ له التأخير .

ومنها : لا يعتبر في الصلاة على النبي ﷺ كَيْفِيَّة خاصة ، بل يكفي فيها كلّ ما يدلّ على ذلك مثل : صلّى الله عليه ، ولا بدّ من ضمّ الال ﷺ إليه ، والأولى أن تكون الصلاة عليه ﷺ بالكيفيات المأثورة عن المعصومين ﷺ .

ومنها : لا يختصّ استحباب الصلاة عليه ﷺ عند ذكره بذكره لفظاً ، بل يشمل ذلك ذكره كتابةً ، فلو كتب اسمه المبارك ، أو كنيته ، أو أحد ألقابه الشريفة ، فإنّه يستحبّ الصلاة عليه ﷺ أيضاً .

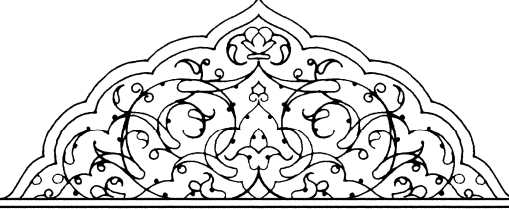
ومنها : يختصّ استحباب الصلاة عليه ﷺ بالذكر اللسانيّ ، فلا يشمل الذكر القلبيّ ، فلو تذكّره المكلف ، أو ذكره بقلبه ، لم يستحبّ له الصلاة عليه ﷺ ،

وإن كان الأفضل الإتيان بالصلاة عليه ﷺ .

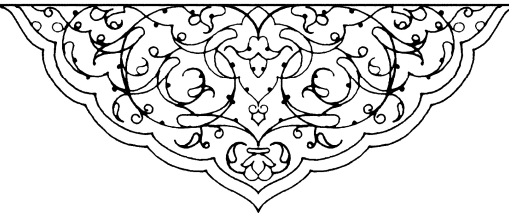
الصلاة على الأنبياء والأئمة :

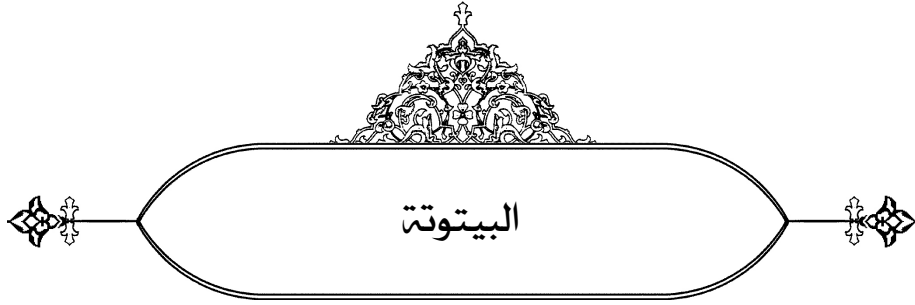
وكما يستحب الصلاة على النبي ﷺ ، عند ذكره ، فإنه يستحب أيضاً ذلك عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة عليهم السلام .

وإذا أراد المكلف الصلاة على الأنبياء ، أو على الأئمة ، فليبدأ بالصلاة على النبي الأكرم محمد ﷺ ، ثم يصلي عليهم ، فيقول : على نبينا وآله ، وعليهم الصلاة والسلام . إلا في نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام ، فإن الوارد أن يقدم ذكره عليه في الصلوات عليه ، فيقال عند ذكره : عليه ، وعلى نبينا وآله ، وعلى الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام .



الفقه الاجتماعي^٣





البيتوتة

المعروف بين الفقهاء أنّ واحداً من الحقوق الثابتة للزوجين على بعضهما حقّ البيتوتة، وذلك بأن يبات الزوجان مع بعضهما البعض ليلة واحدة من كلّ أربع ليالٍ حتّى لو لم يكن للزوج إلا زوجة واحدة، وللزوج التصرف في الليالي الثلاث بما شاء.

ولمّا كان الحقّ مشتركاً بين الزوجين، جاز لكلّ واحد منهما مطالبة الآخر به، فكما يحقّ للزوج مطالبة الزوجة بذلك، فإنّه يحقّ لها أيضاً مطالبته بذلك، ويجب على الآخر الاستجابة متى حصلت المطالبة بهذا الحقّ من الآخر. ولو أسقط أحد الزوجين حقّه في البيتوتة، كما لو لم يطالب الزوج بذلك، لم يسقط حقّ الآخر فيها، فيجوز للزوجة المطالبة بحقّها في ذلك.

معنى البيتوتة:

والمقصود من البيتوتة، هو أن يبات الزوجان مع بعضهما ليلاً. ولا يعتبر في البيات النوم، بل يكفي في تحقّقه تواجد الزوجين مع بعضهما في مكان واحد، كالمخدع، أو ما شابه ذلك. فلو كان الزوجان ساهرين مع بعضهما

يتحدّثان ويتسامران لم يضرّ ذلك بحصول البيتوتة وتحقّقها .
ومن خلال أخذ قيديّة أن يكون الزوجان مع بعضهما البعض ، يتّضح عدم
تحقّق البيتوتة لو كانا متواجدين في بيتين مختلفين .

زمان البيتوتة :

وقد عرفت أنّ محلّ البيتوتة هو الليل ، فيلزم على كلّ من الزوجين إعطاء
الليل بأكمله للآخر، إلّا ما جرت العادة بالتسامح فيه ، فلا ينشغل الزوج عن
الزوجة مثلاً بأصدقائه وأصحابه .

ولا يوجد تحديد للمقدار المعتبر وجود الزوجين مع بعضهما لصدق
البيتوتة ، والظاهر أنّ العُرف كما يبدو يحدّد ذلك بما قبل منتصف الليل بقليل ،
فيلزم أن يكون الزوجان مع بعضهما قبل دخول منتصف الليل وحتى طلوع
الفجر . ووفقاً لما تقدّم ، لا يؤدّي حقّ الزوجة في البيتوتة بالمبيت عندها بعد
طلوع الفجر مثلاً ، لما عرفت أنّه يعتبر فيها أن تكون ليلاً .

سهر الشباب في المزارع والديوانيات :

ومن خلال ما ذكر يحسن أن يلتفت بعض الشباب لمسألة مهمّة ، ذلك أنّ
جملة منهم يعمد إلى عدم التواجد في المنزل خلال الليل ، وإنّما يكون
حضوره بعد طلوع الفجر ، وهذا قد يوقعه في المخالفة الشرعيّة حال فوات حقّ
البيتوتة للزوجة ، خصوصاً وأنّ بعض النساء قد لا تتكلّم حفاظاً على بيتها ،
ورعاية لاستمرار الحياة الأسريّة ، وليس ذلك رضاً وقبولاً منها بالحال .

من فقه الضمان

جاء في الرواية عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما وضعت قال: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟» قالوا: نعم، درهمان، فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؟» فقال عليّ عليه السلام: «هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ»، فقام رسول الله ﷺ فصلّى عليه، ثمّ أقبل على عليّ عليه السلام، فقال: «جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، وَفَكَ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ»^(١).

من الموضوعات الفقهيّة باب الضمان، وقد افتتحت البحث بالرواية لما فيها من دلالة على ضرورة إفراغ الإنسان ذمّته من حقوق الآخرين، وأنّ أحد طرق الإفراغ هو الضمان.

حقيقة الضمان:

والضمان في اللغة هو الكفالة والالتزام، وهو مأخوذ من ضمن، يعني كفل غيره، والتزم أن يؤدّي عنه ما قد يقصّر في أدائه.

(١) عوالي اللآلي: ٣: ٢٤١، الحديث ٢. وسائل الشيعة: ١٨: ٤٢٤، الباب ٣ من أبواب الضمان، الحديث ٢.

ووفقاً لهذا التعريف يكون للضمان أقسام ثلاثة :

القسم الأول: الكفالة ، وهي تتعلق بضمان النفس ، وذلك بالتعهد بإحضار الشخص المشغول الذمة وتسليمه إلى غريمه .

القسم الثاني: الحوالة ، وهي تتعلق بضمان المال من قبل شخص أو جهة مشغول الذمة للدائن .

القسم الثالث: الضمان بالمعنى الأخص ، وهو نقل المال عن ذمة المضمون عنه ، وهو المديون إلى ذمة الضامن وهو الفارغ الذمة للمضمون له ، وهو صاحب الدين ، كما لو كانت ذمة عمرو مشغولة بألف ريال لزيد ، وقام خالد بضمان الألف الذي على عمرو لزيد .

ويعبرون عن الثالث من هذه الأقسام بالضمان بالمعنى الأخص ، وهو الذي سوف ينصب الحديث عليه بإذن الله تعالى .

ويمكن تعريف الضمان بالمعنى الأخص في الاصطلاح الفقهي ، بأنه : الاتفاق على انتقال الدين من ذمة المدين إلى ذمة الضامن .

ومن الواضح أنّ ما ذكر يتقوّم بشيئين :

الأول: ثبوت المال في ذمة المدين ، فلا يشمل الموارد التي لم يثبت المال فيها في الذمة .

الثاني: انتقال الدين بالضمان إلى ذمة الضامن بنحو يترتب عليه فراغ ذمة المدين من عهدة الدين للدائن ، واشتغال ذمة الضامن به للدائن كأيّ دين آخر بحيث لو مات الضامن فإنّ المضمون يخرج من أصل التركة كبقية الديون الأخرى .

وبهذا يختلف الضمان عن الكفالة ، فإنّ الكفالة وإن كانت ضماناً ما على

المكفول من حقّ ماليّ، لكنّها ضمان أداءٍ معلق على عجز المكفول عن الأداء، فلا ينتقل المال بها إلى ذمّة الكفيل، ولا تبرأ ذمّة المكفول منه، ولو مات الكفيل أثناء الكفالة فإنّها تبطل من أصلها، بينما قد عرفت أنّه في الضمان ينتقل الدين إلى ذمّة الضامن وتبرأ ذمّة المدين، وإذا مات الضامن فإنّه يخرج من أصل التركة.

كما تختلف الكفالة عن الضمان أيضاً في أنّها تصحّ في الدين وفي الأعيان الخارجية، بخلاف الضمان، فإنّه لا يصحّ إلا فيما كان ديناً ثابتاً في الذمّة. ومع ملاحظة الفرق بين الكفالة والضمان، وأنّه يتقوّم بأمرين، يتّضح عدم صدق الضمان على بعض العناوين مثل ضمان أداء الدين عن المدين حال عجزه عن الأداء والسداد، فإنّه ليس ضماناً بالمعنى الأخصّ والمصطلح الفقهيّ حتّى لو عبّر عنه بالضمان، بل هو في الحقيقة كفالة.

عناصر الضمان الفقهيّ:

وكيفما كان، فإنّ عناصر الضمان الفقهيّ ثلاثة:

١. المضمون

٢. المضمون له

٣. الضامن

ولا يعتبر في الضامن أن يكون شخصاً، بل يمكن أن يكون جهة كالمصرف الحكوميّ، أو الأهليّ أو المشترك، والمؤسسات الماليّة، فيقوم بالتعهد بالسداد لما في ذمّة المضمون عنه إلى الدائن. وكذلك المضمون، قد يكون شخصاً، وقد يكون جهة أيضاً.

ومتى حصل عقد الضمان وتحقّق فقد اشغلت ذمّة الضامن وفرغت ذمّة

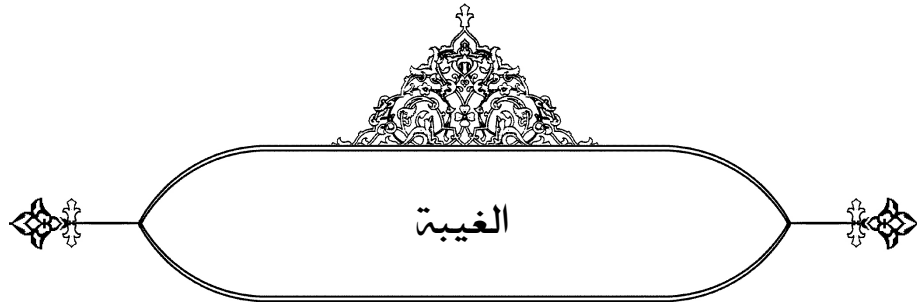
المضمون عنه من الدين ، فلا يحقّ للمضمون له مطالبة المديون وهو المضمون عنه بالدين . نعم ، يحقّ للمضمون له أن يشترط في عقد الضمان الرجوع على المضمون له حال عدم وفاء الضامن بالسداد .

الضمان عقد :

لَمَّا كَانَ الضمان عقداً ، فيعتبر فيه الإيجاب والقبول كبقية العقود ، ولا فرق بين أن يكون الإيجاب من الضامن والقبول من المضمون له أو العكس . كما لا يعتبر في تحقق الضمان رضا المضمون عنه ، بل يصحّ الضمان حتّى مع عدم رضاه . نعم ، إذا كان في ذلك منّة أو ذلّة عليه ، فلا يصحّ الضمان إلّا بعد موافقته .

أمثلة للضمان :

ثمّ إنّّه بعد الإحاطة بحقيقة الضمان ، لنذكر بعض الأمثلة له :
 منها : أن يضمن شخص نفقة الزوجة الثابتة على زوجها فيما مضى ، لأنّها من الديون التي يجب قضاؤها ، فإذا ضمنها الضامن اشتغلت ذمّته وبرئت ذمّة الزوج منها .
 ومنها : لا يصحّ ضمان نفقة الأقارب الماضية ، لأنّها ليست من الديون التي يجب قضاؤها .



من الكبائر التي توعد الله فاعلها النار؛ الغيبة، والمشهور بين الفقهاء تعريفها بأنها: ذكر المؤمن بغيب يكرهه في غيبته .

وهذا التعريف يشتمل على قيود ثلاثة لصدق مفهوم الغيبة، فليس كل ذكر ولو كان بغيب يعدّ من الغيبة، والقيود المعتبرة هي :
القيد الأول: أن يكون المذكور به عيباً، والعيب من الأمور العرفية التي لا تحتاج إلى بيان، وهو قسمان :

١ . عيب ظاهر يراه كل أحد .

٢ . عيب مستور .

والظاهر أنّ المقصود من العيب الذي يعتبر قيداً في مفهومها هو خصوص الثاني بقرينة الكراهة، فإنّ المتعارف عدم كراهة الإنسان ذكره بغيب واضح للجميع بخلاف العيب المستور. وليس المقصود من الكراهة الحزاة النفسية، بل عدم الإذاعة والإطلاع .

ويترتب على ذلك عدم صدق الغيبة بذكره بغيب ظاهر للجميع، فلو كان

الإنسان أعمى مثلاً وذكر هذا الشخص وقيل عنه بأنه أعمى لن يكون ذلك من الغيبة في شيء، لأن العيب ليس مستوراً، بل هو واضح لكل أحد يمكن أن يراه. نعم، قد يحرم ذكره بهذه الصفة الظاهرة فيه لكل أحد من باب آخر غير الغيبة، كالإيذاء للمؤمن، أو الإهانة، أو غير ذلك.

النقد ليس غيبة:

ومقتضى أخذ قيدية الستر في العيب أن يكون النقد من الغيبة، لأن المفروض أن ما ينتقد به الشخص أمراً واضحاً كما لو تحدّث أبوان لطالبيين يحضران عند أستاذ، وقالوا عنه بأنه لا يملك القدرة على إيصال المعلومة. نعم، لو نقل شخص عيب هذا المدرّس لشخص لا يعلم به، كان ذلك من الغيبة.

وانتفاء عنوان الغيبة عن النقد لا يعني أنه لا يحرم لعنوان آخر، فإنه قد يحرم لصدق عنوان الإيذاء عليه، أو لانطباق عنوان الانتقاص للمؤمن، أو غير ذلك.

القيد الثاني: الكراهة، وهي من المفاهيم العرفية التي لا تحتاج بياناً، فيعتبر في صدق عنوان الغيبة أن يكون المذكور بالعيب المستور كارهاً أن يذكر بذلك، بحيث يكون ذكره موجباً لحصول الحزاة وعدم الرضا والرفض لذلك.

القيد الثالث: الغياب، فلو كان المذكور بالعيب المستور حاضراً يسمع ما يذكر فيه لن ينطبق المفهوم، وإن لم يكن قادراً على ردّ ذلك عن نفسه.

ولا يقصد من الغياب عدم التواجد في المجلس الذي يذكر فيه بعيه، بل المراد أن لا يكون عالماً بما يذكر حوله، أو لا يسمع ما يذكر فيه.

تنبيهان:

التنبيه الأول: من الواجبات المطلوبة من المؤمنين حال سماعهم غيبة

شخص ، العمد إلى ردها وردع المستغيث عن الإقدام على ذلك ، إلا أن ما ينبغي التنبيه عليه هو الحذر من أن يكون رد الغيبة سبباً إلى الإفراط في إهانة المؤمن والإساءة إليه بكشف شيء من أموره المستورة ، لأن المستغيث سوف يعمد إلى تبرير ما أقدم عليه من فعل ، فينتهك الشخص المستغاب بما لا ينبغي .

التنبيه الثاني: لابد من الحذر عند رد الغيبة ، حتى لا يقع المتصدّي لعملية الرد في هتك أحد المؤمنين وسلب العدالة منه ، وذلك بأن يكون محيطاً بأن ما يذكره المتكلم من الغيبة فعلاً أو لا ، لأن من المحتمل جداً أن يكون المتكلم يقلد من يعتبر قيوداً إضافية في مفهوم الغيبة غير ما ذكرنا مثل قصد الانتقاص للمذكور ، ومع عدم قصده لذلك لن يكون قد استغاب . نعم ، على المستمع أن يجتنب الاستماع لو كان مرجعه لا يعتبر هذا القيد . وعلى أي حال ، يلزم الحذر حتى لا يكون الرد سبباً لهتك المتكلم ، بسلب العدالة عنه .



مقاطعة منتجات الشركات الداعمة



بعد صدور فتوى مرجع الطائفة الأعلى الإمام السيستاني (دامت أيام بركاته)، تعددت أسئلة المؤمنين وكثرت حول الموضوع، وجواب ذلك يتم من خلال إيضاح الفتوى الصادرة من سماحته (دامت أيام بركاته)، وبيان جملة من الفروع المرتبطة بها:

شروط المقاطعة:

حتى تقاطع شركة من الشركات، فلا يتعامل معها بشراء شيء من منتجاتها مثلاً، لابد من توفر شرطين:

الشرط الأول: إحراز دعمها للكيان الغاصب فعلاً حقاً وحقيقةً، وذلك بأن يعلم المكلّف بحصول ذلك بنسبة ١٠٠٪ بكون الشركة الكذائية مثلاً داعمةً للكيان، أو لا أقل من حصول الاطمئنان عنده بنسبة ٩٩٪ أو ٩٨٪ مثلاً بذلك . وعليه، لو شك المكلّف في حصول دعم شركة ما للكيان بنسبة ٥٪ مثلاً أو أقل من ذلك، وأن ما يتداول حول دعمها للكيان في وسائل التواصل الاجتماعي ليس دقيقاً، لم يجب عليه مقاطعتها واجتناب التعامل معها، بل

يجوز له الشراء منها من دون إشكال حينئذٍ .

الشرط الثاني: أن يكون الدعم الصادر من الشركة للكيان الغاصب دعماً مؤثراً، فلو كان الدعم الصادر من شركة ما دعماً غير مؤثر، بل كان دعماً بسيطاً، لم تجب مقاطعة الشركة الداعمة بهذا المقدار حينئذٍ . ويمكن التمثيل لموارد الدعم غير المؤثر بنماذج عديدة :

منها: الشركات التي تدفع ضرائب للدولة التي تقوم بدعم الكيان الغاصب، فإن المتصور عدم كون دعمها مؤثراً .

ومنها: المحلات التجارية التي تبيع منتجات الشركات المقاطعة .

ومنها: الشركات التي تشتري إسم شركة من شركات المقاطعة .

فإن النماذج المذكورة لا يلزم مقاطعتها وذلك لانتفاء الشرط الثاني من الشرطين المعبرين في عملية المقاطعة، وهو كون الدعم مؤثراً . نعم، ربما كانت هناك بعض الحالات من هذه النماذج يكون الدعم فيها مؤثراً، وعليه ما لم يعلم المكلف أن الدعم الصادر مؤثر، لم يلزمه المقاطعة والاجتناب من التعامل معها .

فروع:

الفرع الأول: لا يجب على المكلف الفحص عن الشركات الداعمة لإسرائيل، ومعرفتها، فيجوز له التعامل مع كل الشركات ما دام لم يعلم أو يطمئن بدعمها دعماً مؤثراً لإسرائيل .

الفرع الثاني: لا يجب على المكلف حال الشك في كون شركة ما من الشركات داعمة للكيان الغاصب، أو لا، أن يقوم بالفحص عنها ليتحقق من ذلك، بل يجوز له التعامل معها، وكذلك لا يجب عليه الفحص عن منتج ما

أنَّه لشركة تدعم إسرائيل فيلزم مقاطعته، أو ليس لها، فلا يلزم مقاطعته .
الفرع الثالث: لا يجب على من علم أنَّ شركة من الشركات تقوم بدعم الكيان الإسرائيلي الغاصب أن يخبر الآخرين بذلك، وإنَّما يجب عليه هو الامتناع عن التعامل معها . نعم، لا يحرم الإخبار بذلك، بل لعلَّه من موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الرابع: يرتفع الحكم بوجوب المقاطعة في جميع موارد الاضطرار، ففي كلِّ مورد اضطرَّ المكلف إلى استعمال شيء ممَّا تبيعه شركة من الشركات الداعمة للكيان الإسرائيلي الغاصب، جاز له شراؤه . نعم، ينبغي الحذر جدًّا فيقتصر على خصوص موارد الاضطرار جدًّا، ولا يتهاون المؤمن في هذا الجانب .



يد الأمانة ويد العدوان



يقسّم الفقهاء يد الإنسان بالنسبة لما تحتها من ممتلكات الغير إلى قسمين :
القسم الأول: يد الأمانة، ويعبر عنها أيضاً بالأمانة والأمانيّة، ويقصد بها اليد التي تكون ممتلكات الغير من أعيان أو أموال تحتها، ويتصرّف الإنسان فيها بما يشاء بسبب مشروع ورضاً من المالك .

القسم الثاني: يد العدوان، ويعبر عنها بالعدائيّة والعدوانيّة، ويقصد بها اليد التي يكون تصرّفها في مملوكات الآخرين بسبب غير مشروع، ومن دون رضا المالك وإذنه .

وقد عرض الفقهاء في رسائلهم العمليّة لمجموعة من الأحكام المرتبطة بهاتين اليدين ببيان مسؤوليّة صاحب اليد، عن المال الموجود تحتها، أكان المال موجوداً أم كان تالفاً، وسواء كانت يده أمانة، أم كانت يده عاديّة .

تسلّط اليد على ملك الغير :

ثمّ إنّ تسلّط كلّ واحدة منهما على مملوكات الغير سواء كان مشروعاً أم لا على نحوين :

يد الأمانة :

أما يد الأمانة ، والتي يكون التسلُّط فيها إمَّا على العين فقط ، أو عليها مع منفعتها ، فله نحوان :

النحو الأوَّل : الأمانة المالكيَّة ، وهي التي يكون التسلُّط فيها باستئمان من المالك وإذنه ، وهذا يكون بطريقتين :

- ١- أن يجعل المال عند الغير لقيامه بحفظه ، ويكون أمانة عنده ، كالوديعة مثلاً .
- ٢- أن يجعل المال عند الغير بسبب اتِّفاق وتعهُّد من مالكه لمن جعل المال تحت يده جراء عقد أو شرط ، كالإجارة ، أو العارية أو الرهن أو غير ذلك من الأسباب التي يجعل المالك ماله تحت يد الغير برضاه .

النحو الثاني : الأمانة الشرعيَّة ، وهي التي تسلُّط الشخص على ممتلكات الآخرين بإذن من الشارع المقدَّس ورضاه ومن دون علم المالك ، ويكون هذا التسلُّط بأنحاء ثلاثة :

- ١- أن يحصل بصورة قهريَّة ومن دون اختيار الشخص المتسلِّط عليه ، كما لو دخل الحيوان دار غير المالك ، أو طار الثوب في الهواء ، ووقع عند الغير ، وما شابه ذلك .

- ٢- أن يكون بسبب قيام المالك بتسليمه لآخر غفلةً منه ، كما لو اشترى منه شيئاً وأعطاه شيئاً آخر غيره ، أو أعطاه إيَّاه وزيادة .

- ٣- أن يكون تسلُّط الغير عليه لرخصة حصلت له من الشارع كما في لقطة المال والحيوان ، وكذا لو وجد المكلف مالاً يعرف صاحبه بيد غاصب وانتزعه منه ليردّه إلى صاحبه من باب الحسبة الثابتة لعدول المؤمنين ، ومن ذلك أيضاً مال الغير الذي يكون في معرض التلف فتأخذه لتحفظه أيضاً حسبة ، وتعامل

معه بعد ذلك معاملة اللقطة أو مجهول المالك ، أو توصله إلى صاحبه لو كانت تعرفه ، وكذا العادية أو العين المستأجرة التي يعجز المستعير أو المستأجر عن ردّها لمالكها بسبب عذر غير مقبول .

يد العدوان :

وأما يد العدوان وهي التي يكون التسلّط على ممتلكات الغير من دون إذن من المالك ولا من الشرع ، فله نحوان أيضاً :

النحو الأول : يد الغصب ، وهي ما يكون تسلّط اليد على مملوكات الغير ظلماً وطغياناً مع علم المتسلّط بعدم مشروعية ذلك .

النحو الثاني : يد الغفلة ، وهي التي يكون تسلّط اليد فيها على المملوكات إمّا لتوهم أنّه ماله ، أو لتوهم مشروعية هذا التسلّط . ويمكن إيضاح ذلك بمثالين :

١- ما يؤخذ بعقد معاوضي فاسد ، كالبيع مثلاً ، كما لو باع ما لا يملك ، فيكون الثمن عند البائع والمثمن عند المشتري .

ومن الواضح أنّ سبب وجودهما عندهما هو عقد البيع الذي تضمّن رضا البائع بوجود المثمن عند المشتري ، ورضا المشتري بوجود الثمن عند البائع ، فإذا تبين فساد البيع لن يكون وجود الثمن تحت يديهما مشروعاً ، ومثل ذلك أيضاً الإجارة الفاسدة .

٢- ما يأخذه الإنسان غفلةً وهو يعتقد ملكيته له مع أنّه ملك للغير ، كما لو لبس حذاء غيره ، أو ثوبه أو ما شابه ذلك .

ويترتّب على تقسيم اليد إلى هذين القسمين المسائل المرتبطة بالضمان وعدمه ، كما هو مفصّل في باب الضمان .

الطرق العامّة

يَقْسَمُ الفقهاء الطرق إلى قسمين : نافذ، وغير نافذ، ويسمى الأول منهما بالشارع العامّ، وهو حقّ مشترك لعامة الناس، فليس لأحد التصرف فيه بما يرجع إلى منفعته الخاصة فقط، كأن يضع له مظلة لسيارته، أو يحجز له مكاناً منه لوقوف سيارته، أو يقوم بعرض بضاعته فيه أو غير ذلك .

ولا يعتبر في عدم الجواز المذكور أن يكون الفعل ضاراً بالمارة في الطريق ويمنع من الاستفادة منه، بل لا يجوز ذلك حتّى ولو لم يكن مانعاً من ذلك .

وكذلك لا يجوز الانتفاع من الشوارع العامّة بما يكون موجباً لإرباك حركة المرور وإزعاج المارة وذلك بالجلوس في الطريق العامّ، أو النوم فيه، أو البيع والشراء وما شابه ذلك .

ويجوز الإنتفاع من الطريق العامّ بكل ما لا يوجب إرباك حركة المرور ولا يؤدّي إلى إزعاج المارة، وليس لأحد منعه من ذلك ولا إزعاجه .

نعم، يجوز لكلّ أحد القيام بتحسين الشارع العامّ وتكميله ممّا يوجب زيادة انتفاع المارة منه، مثل تشجيرهِ ووضع حاويات النفايات ونصب أعمدة الإنارة

في أماكنها المناسبة، وبناء رصيف جانبي ووضع مظلات في جوانبه للجلوس، كل ذلك شرط أن لا يضرّ بالمستخدمين للطريق، أمّا لو كان عمل شيء من ذلك يوجب الإضرار بالمستخدمين للشارع العام، لم يجز وضع ذلك. وبكلمة، ينبغي أن يكون تحسين الطريق العام وتكميله بصورة مدروسة لا تمنع من الاستفادة منه.



تبدّل الحذاء في الأماكن العامة



يحصل أنّه عند ذهاب الإنسان إلى أحد الأماكن العامة كالمسجد أو الحسينيّة، أو مجلس أحد العلماء، أو غير ذلك أن يستبدل حذاؤه بحذاء شخص آخر، فيأتي شخص لابساً حذاءً مشابهاً لحذائه، ويأخذ حذاء شخص آخر غير حذائه، فهنا صور، ولكلّ واحدة منها حكم :

الصورة الأولى: أن يكون الشخص قد تعمّد استبدال حذائه بحذاء غيره ظلماً وعدواناً، وهنا يجوز للمأخوذ حذاؤه أن يأخذ حذاء الآخذ بدلاً عن حذائه المأخوذ الذي قد أخذه . نعم، لا بدّ أن تكون قيمة الحذاءين متساوية . أمّا لو كان الحذاء المتروك أعلى قيمة من الحذاء المأخوذ، فسوف يكون الفارق بين قيمة الحذاءين من المال مجهول المالك، ويطبّق عليها الأحكام المرتبطة به .

الصورة الثانية: أن يكون أخذ الشخص حذاء غيره خطأً واشتباهاً، ثمّ علم بعد ذلك بالخطأ، لكنّه تسامح وتهاون في ردّ الحذاء إلى صاحبه، وأخذ حذائه بعد ما التفت إلى ذلك، وفي هذه الصورة يجوز لصاحب الحذاء

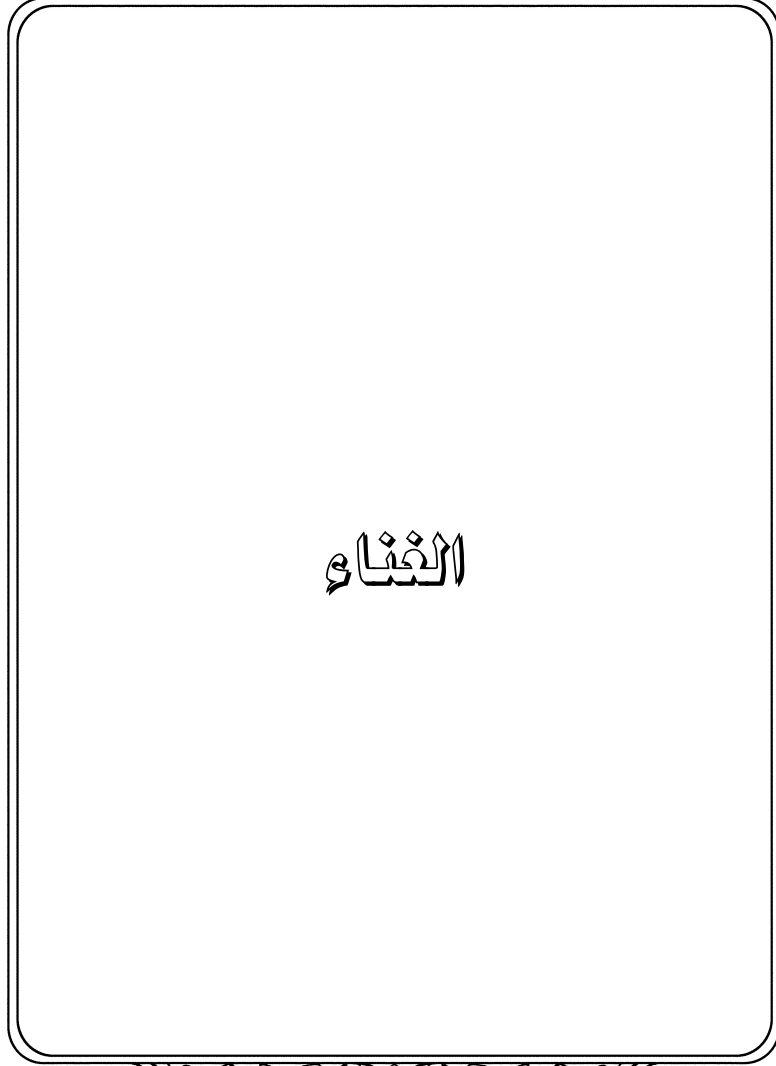
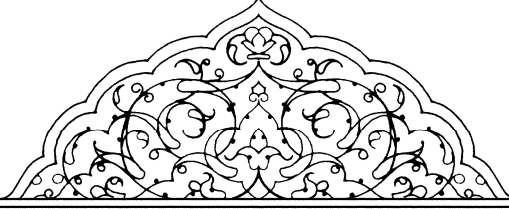
المستبدل أخذ الحذاء المتروك، واستعماله ما دامت قيمة الحذاءين متساوية .
الصورة الثالثة: عين الصورة الثانية، إلا أن صاحب الحذاء المتروك لم يتسامح ويتهاون في الرد، وإنما حبسه حابس أو تأخر في ذلك مع رغبته في استرجاع حذائه، وتسليمه حذاء الآخر الذي قد أخذه، وعليه لا يجوز لصاحب الحذاء المستبدل أخذ الحذاء، بل عليه أن يتعامل معه معاملة المال مجهول المالك .

الصورة الرابعة: أن يكون الشخص محتملاً حصول الاشتباه منه في أخذ الحذاء، لا أنه جازم بذلك، وهذا يوجب على صاحب الحذاء المأخوذ المتعامل مع الحذاء الباقي معاملة المال مجهول المالك، وتطبيق أحكامه عليه .

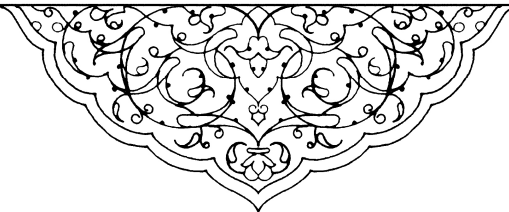
الصورة الخامسة: أن يحرز صاحب الحذاء المستبدل رضا صاحب الحذاء الموجود بالتصرف فيه، بأي نحو من أنحاء الرضا كالفحوى مثلاً، فيجوز له التصرف في الحذاء الموجود .

مجهول المالك :

في كل مورد حكم بكون المورد من موارد مجهول المالك، بحيث يكون الحكم المطبق عليه هو ذات حكم مجهول المالك، فإنه يجب على صاحب الحذاء المأخوذ البحث عن صاحب الحذاء الموجود بأن يقوم بالفحص عنه حتى يحصل له اليأس من الوصول إليه، ولا يجوز له التصرف فيه، فإن يئس من الوصول إليه أو معرفته، لزمه مراجعة الحاكم الشرعي والاستئذان منه في أخذ الحذاء، فإن كانت قيمته أزيد من قيمة حذائه، تصدق بالزائد بإذن منه . نعم، هناك خلاف بين الأعلام في أن وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي، بنحو الفتوى أو الاحتياط، فعلى كل مكلف مراعاة قول مرجعه في التقليد .



الفناء



الغناء، حكمه وحقيقته

لا خلاف بين علمائنا في حرمة الغناء وأن فعله من الكبائر التي توعد الله فاعلها النار، ويدل على ذلك نصوص متعدّدة ذكرها الفقهاء في المصادر الحديثية، ولا يعتبر في حرمة شيء استفادة ذلك من القرآن الكريم، فإن بعض الأمور تمّ بيانها في ما ورد عن المعصومين عليهم السلام.

نعم، هناك بعض الآيات الشريفة قد فسّرت بالغناء، مثل قوله تعالى ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١)، فقد فسّر قول الزور فيها بالغناء. وقوله سبحانه ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)، فقد فسّر لهو الحديث في الآية الشريفة بالغناء.

وكيفما كان، إنّ الحديث عن الدليل ومدى دلالاته من الأمور التخصصية التي يترك أمرها للمختصين شأن هذا الموضوع شأن بقية المجالات الأخرى. والذي ينبغي للمكلّف الإحاطة به هو الحكم الشرعي وموضوعه، وقد

(١) الحجّ (٢٢): ٣٠.

(٢) لقمان (٣١): ٦.

عرفت الأول وهو حرمة الاستماع للغناء، وبقي الإحاطة بالثاني وهو بيان حقيقته ومعناه.

تعريف الغناء:

وقع الخلاف بين العلماء في تعريف الغناء، وبيان حقيقته، فوجد قولان في المقام:

القول الأول: ما اختاره السيد السيستاني (دامت أيام بركاته)، من أن الغناء هو: الكلام اللهوي الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب. وهذا التعريف يتضمّن ركنين:

الركن الأول: دخالة المادّة في حقيقة الغناء وتعريفه، ونعني بذلك الكلمات المستخدمة في الغناء سواء كانت نثراً أم كانت شعراً، فيعتبر فيها شروط ما لم تتوفر لن يحكم بحرمة الاستماع بنحو الفتوى، وسوف نشير لما يعتبر في الكلمات.

الركن الثاني: دخالة الكيفيّة الأدائيّة، فيعتبر فيها أن تكون مناسبة لمجالس اللهو واللعب، وليست مناسبة لمجالس الحزن والرتاء أو الإنشاد العسكري، أو الإنشاد الوطني أو الديني.

ومتى انتفى الركنان معاً لم يحكم بحرمة الاستماع، وكذا لو انتفى الركن الثاني أيضاً.

أمّا لو انتفى الركن الأول منهما بحيث كانت الكلمات المستخدمة في العمل الغنائي لا تناسب مجالس اللهو واللعب كما لو تغنى بالقرآن الكريم، أو بالأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام، أو ببعض الأغاني الوطنيّة أو الحماسيّة، أو التربويّة، أو التعليميّة، فالأحوط وجوباً اجتناب الإستماع إليها.

القول الثاني: وهو الذي يجعل المدار في ثبوت الحرمة على خصوص الكيفية الأدائية من دون دخالة للمادة في الحرمة وهو مختار الإمام الخوئي والحكيم عليه السلام، والأستاذ الشيخ الوحيد والسيد الخامنئي (دام ظلّهما). قال الإمام الخوئي رحمته الله: الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية.

وعليه، لو استخدمت عبارات غير لائقة خادشة للحياء والعفة مثلاً من دون كيفية لهوية لم يحكم بحرمتها من باب الغناء. نعم، قد يحكم بحرمتها من باب آخر. وكذا لو استخدمت كلمات سامية مهذّبة كالحديث عن الأمّ والوطن، والعفاف والحجاب، وأُديت بطريقة مناسبة لمجالس اللهو والباطل، حكم بحرمة الإستماع إليها.

والحاصل، إنّ المعيار في البناء على حرمة الإستماع وصدق عنوان الغناء على ملاحظة الكيفية الأدائية فإن كانت مناسبة لمجالس اللهو والباطل بني على الحرمة، وإلا فلا.

الفرق بين القولين:

وعند التدقيق يتّضح الفرق بين القولين، ذلك أنّ القول الأول أخصّ من القول الثاني، لأنّه اعتبر ملاحظة المادة والكيفية في صدق مفهوم الغناء، وهذا بخلاف القول الثاني، فإنّه جعل المدار على ملاحظة الكيفية الأدائية فقط.

معنى اللهو واللعب واللهو والباطل:

وقد اتّفق القولان في أخذ قيدية اللهو في الحرمة بملاحظة الكيفية الأدائية، واختلفا في القيد الثاني وهو اللعب والباطل، وهذا يجعل القول الثاني أخصّ من القول الأول، لأنّه لو لم تكن الكيفية الأدائية محقّقة لعنوان الباطل،

كالإضلال عن الطريق المستقيم، والابتعاد عن الله سبحانه وتعالى، وفعل المنكرات، وترك الواجبات، لن يكون الغناء محرّماً. والمدار في تشخيص ذلك إلى العُرف.

وهذا بخلاف القول الأول، فإنّ عنوان اللعب يعني الخروج عن حدّ الاعتدال وسمت الوقار والإتزان، وفعل ما لا يحسن فعله من حركات الرقص والقفز وما شابه حتّى يخيّل للناظر أنّ فاعلها سكر ثمل.

ومنه يتّضح أنّ معنى مناسبة مجالس اللهو واللعب، يعني ما يوجب خروج الإنسان عن حالة وقاره واستقراره وهدوئه إلى حالة الرقص والقفز، وما شابه ذلك.

أمّا المناسب لمجالس اللهو والباطل، فيعني كلّ ما يوجب الابتعاد عن الله سبحانه وتعالى، ويؤدّي إلى الانحراف عن الجادة القويمة، ويؤدّي إلى تنبيه غرائزه وتحريك مشاعره، والمرجع في تشخيص ذلك إلى العُرف، وليس الشخص نفسه.

أُمنية ونصيحة:

ومما يؤسف له أنّه قد تسرّبت في الآونة الأخيرة لوسطنا الاجتماعيّ عادة الاستماع للغناء، سواء في الأعراس، وأخصّ بذلك الأعراس النسائية، أم في الوسط الشبابي، في جلساتهم وحال تنقلهم في سيّارتهم، وفي أجهزتهم الإلكترونية، وهذا وإن لم يصبح ظاهرة واضحة في الوسط الاجتماعيّ، فلا زال المجتمع محافظاً على تديّنه والتزامه وابتعاده عن المحرّمات، بل هو يرفضها بصورة جازمة قطعياً، لكن هذا يدعونا للعمد للوقوف أمام هذه الحالات الفرديّة، خصوصاً وأنّ ذلك قد ينشأ من غفلة منهم عن الحكم الشرعيّ، أو

شبهة عندهم في حليّة مثل هذه الأعمال وشرعيّتها، لذا ينبغي العمد للقيام بمسؤوليّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انطلاقاً من قوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(١) نسأل الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بأيدينا لما فيه الخير والصلاح.

(١) النحل (١٦): ١٢٥.



الغناء في الأعراس



استثنى مشهور علمائنا من الغناء المحرّم، الغناء في الأعراس، فلا يحرم الغناء فيها، ولو كان مناسباً لمجالس الفسوق والعصيان. نعم، يختصّ ذلك بغناء النساء للنساء، فلا يستثنى من حرمة الغناء في الأعراس غناء الرجال للرجال، ولا غناء الرجال للنساء، ولا غناء النساء للرجال. وخالف في ذلك السيّد السيستاني (دامت أيام بركاته)، فلم يستثن غناء النساء في الأعراس من الحرمة، بل قال: الأحوط وجوباً حرمة غناء النساء في الأعراس.

شروط غناء النساء في الأعراس:

وقد اعتبر القائلون بحليّة غناء النساء في الأعراس وجواز استماع النساء له شروطاً لا بدّ من توفّرها فيه:

أن لا يشتمل الغناء على شيء من المحرّمات، كاستعمال أدوات اللّهُو المحرّمة كالطبل مثلاً وما شابه ذلك.

أن لا يتضمّن هذا الغناء شيئاً من الكلام الباطل، كالكذب مثلاً، وكلام

الفحش وما شابه ذلك

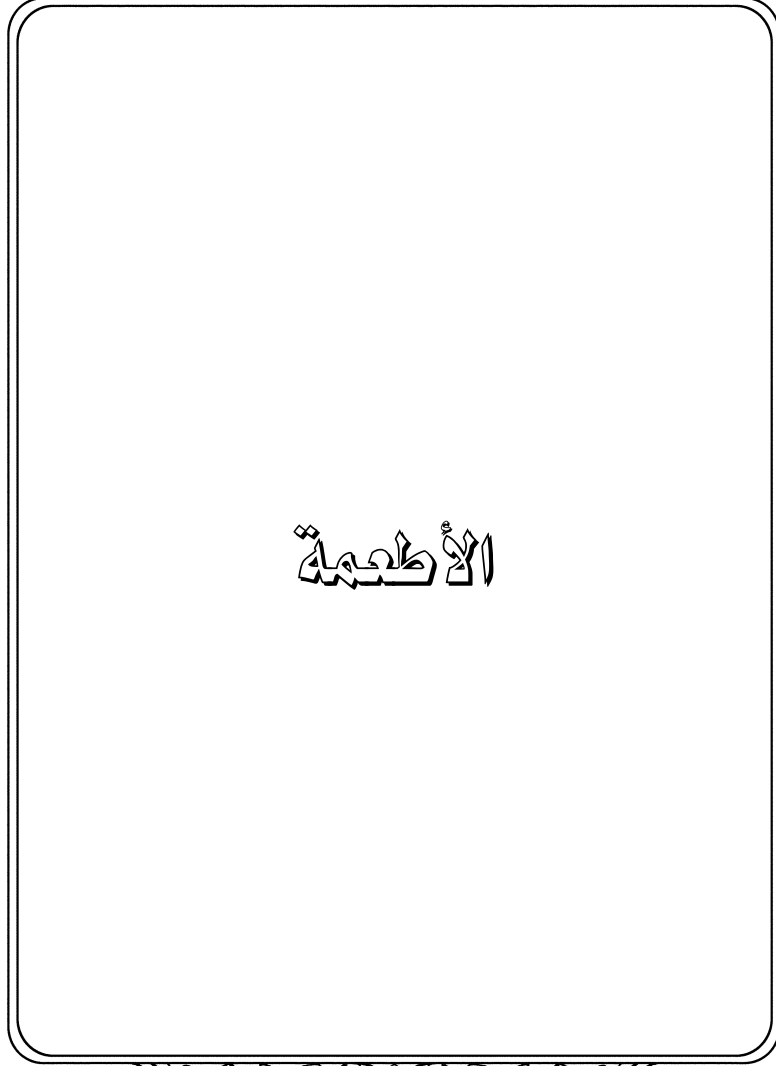
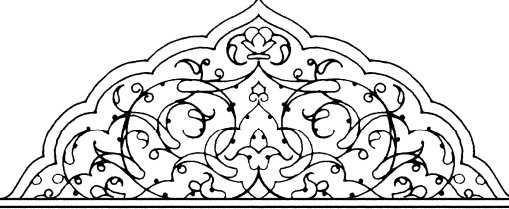
عدم دخول الرجال على النساء حال غنائهنّ.

عدم سماع الرجال أصوات النساء حال غنائهنّ بنحو يوجب تهيج الشهوة.

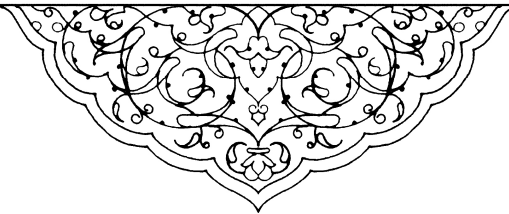
ومتى انتفى واحد من هذه الشروط ، كان غناء النساء في الأعراس محرّماً.

نصيحة وتوجيه:

مع أنّ مشهور الفقهاء كما قد سمعت قائلون بحليّة غناء النساء في الأعراس ، إلّا أنّ الأفضل والأحسن للمؤمنات اجتناب ذلك ، وتزيين أعراسهنّ بالأناشيد والأهازيج الواردة في ذكر أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام ، فإنّ ذلك أحد موجبات حصول البركة والتوفيق للعروسين .



الأطعمة





الأجبان المستوردة



تدخل الإنفحة في صناعة الأجبان، وهي نوعان: إنفحة حيوانية مأخوذة من الحيوانات، وإنفحة بكتيرية.

ولا كلام في حلّة تناول الأجبان المصنّعة بواسطة الإنفحة البكتيرية، وإنّما الكلام في ما يصنع منها بالإنفحة الحيوانية، فإنّه يعتبر فيه أن تكون الإنفحة مأخوذة من حيوان محلّل الأكل، فلو أخذت من حيوان يحرم أكله كالخنزير مثلاً فإنّه يحرم تناوله.

ولا يعتبر في جواز تناول الجبن الذي دخلت في صناعته أن تكون مأخوذة من حيوان مذكّى، بل يحلّ تناولها ولو كانت مأخوذة من ميتة محلّل الأكل، وذلك لإلحاق الفقهاء الإنفحة بما لا تحلّه الحياة من أجزاء ميتة محلّل الأكل في الحكم بالطهارة، فكما حكموا بطهارة الصوف والشعر والعظم والمنقار والظفر والريش والسنّ، فإنّهم قد حكموا بطهارتها أيضاً.

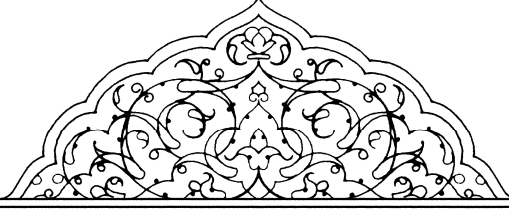
حقيقة الإنفحة:

وقد عُرِّفَت الإنفحة في كلمات غير واحد من الأعلام، كالسيّدين الإمامين

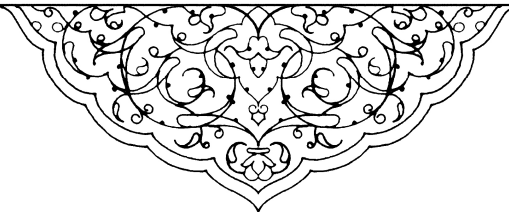
الخنوي رحمته الله، والسيستاني (دامت أيام بركاته)، والأستاذ الشيخ الوحيد (حفظه الله)، بأنّها ما يتحوّل إليه اللبن في كرش الحيوان الرضيع كالجدي والسخل .
ووفقاً لهذا التعريف سوف تكون الإنفحة عبارة عن المظروف وليس الظرف . نعم، قد أشار السيّد السيستاني (أطال الله في عمره الشريف)، إلى حاجة الجزء الملاقي منها للميتة برطوبة إلى التطهير، إلا إذا كان المتعارف في حقيقتها أنّها مادة غير متماسكة لا تقبل الغسل، فإنّه يحكم بطهارتها مطلقاً.

حليّة الأجبان المستوردة:

ووفقاً لما تقدّم في بيان حقيقة الإنفحة، سوف يبنى على حليّة تناول الأجبان المستوردة من بلدان غير إسلاميّة، والتي يدخل في صناعتها الإنفحة الحيوانية، خصوصاً وقد عرفت أنّها المظروف . نعم، لو بني على أنّ الإنفحة عبارة عن الظرف، فلا بدّ من إحراز طهارتها بغسل الجزء الملاقي للميتة مع رطوبة مسرية حتّى يحلّ تناولها .



الحديث



أخبار الفضائل

من المعلوم أنَّ القبول بأيّ رواية كانت سواء أكانت رواية عقدية أم رواية تفسيرية، أم رواية فرعية فقهية، أم رواية تأريخية، فرع نقدها سنداً، ومتناً. نعم، يختلف اعتبار كلّ واحدة من هذه الروايات عن بعضها البعض، وبالتالي يختلف اعتبار نقدها من حيث السند.

والذي يهَمُّنا هو البحث حول كيفية التعامل مع نصوص الفضائل والأحداث التاريخية مثل السيرة النبويّة والسيرة الحسينيّة، وتواريخ الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأخبار المناقب والمثالب المتعلقة برجال التاريخ الإسلاميّ، وكذا الإخبارات عن أمور تكوينيّة مثل تحديد قبور بعض الأنبياء والأولياء، مثل: قبر نبيّ الله آدم، وقبر نبيّ الله هود، وقبر نبيّ الله صالح عليه السلام، وقبر السيّدة زينب عليها السلام، وموضع رأس الإمام الحسين عليه السلام.

ومثل ذلك ما جاء في مسائل الطبّ من خصائص النباتات وتاريخ العالم وتكوينه وأوضاع الجنّة والنار وأحداث القبر ويوم القيامة.

وقد وقع الخلاف بين الأعلام في كيفية التعامل مع هذه النصوص، وأنّ

التعامل معها يكون بضابط التعامل مع الرواية العقدية، أو الرواية الفرعية الفقهية أو الرواية التاريخية، أم أن التعامل معها يكون بنحو آخر يختلف تماماً عن جميع ما تقدّم، وذلك لأنه لا يعتبر في الاستناد لشيء منها اعتبار الضابطة لشيء مما ذكر فيها، فيمكن الاعتماد عليها ولو لم تتوفر فيها الشروط المعتبرة في تلك الروايات، فيمكن نقل روايات الفضائل ولو لم تتوفر فيها شيء من ذلك اعتماداً على جريان قاعدة التسامح في أدلة السنن. فوجد قولان في المقام:

القول الأول: البناء على شمول قاعدة التسامح في أدلة السنن لهذه الأمور.
القول الثاني: البناء على عدم شمولها لمثل هذه الأمور، وهو الذي اختاره بعض الأعظم رحمته الله، وبعض الأعلام رحمته الله.

القول الأول:

وقد اعتمد أصحاب القول الأول على الالتزام بتفسير أخبار (من بلغ) بما عليه المشهور من دلالتها على حجّة الخبر الضعيف، وأنه يفيد الاستحباب أو الكراهة.

وتتوقف تماميّة هذا القول على توفرّ أمرين:

أحدهما: تفسير روايات (من بلغ) وفق مختار المشهور بين المتأخّرين من علماء الطائفة.

ثانيهما: أن تكون النصوص المذكورة مطلقة لتكون شاملة لمثل هكذا موارد، أمّا لو بني على أنها مختصة بالشبهات الحكميّة وعدم شمولها للشبهات الموضوعيّة، فلن يتمّ هذا القول.

تقريب شمول أخبار من بلغ للموضوعات:

وتقريب كيفية دلالة نصوص من بلغ لتشمل هذه الموضوعات، من خلال

أنّ جميع الإخبارات المذكورة تؤثر على عمل الإنسان وسلوكه وإعطائه الثواب بالبكاء على مصائب الأولياء، أو زيارة القبور، أو أنّها تقوّي إيمان الإنسان وعلاقته بالله سبحانه وتعالى، من خلال معرفة أخبار القبر والقيامة، وغير ذلك. وبالجملّة، إنّ هذه الإخبارات تصلح أن تكون موضوعاً لعمل يرجع بالثواب، فمثلاً إثبات أنّ المكان الفلانيّ هو موضع قبر السيّدة زينب عليها السلام، يحقّق تطبيقاً للصلاة في هذا المكان الثابت استحبابها، أو أنّ ثبوت فضيلة لأحد الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، في أمر معيّن يحقّق مورداً لنشر فضائل أهل البيت في الأئمة، وهكذا.

وقد تمسّك أصحاب هذا القول بأمور:

الأمر الأوّل: حكم العقل بحسن ذلك خصوصاً مع الأمن من الضرر على تقدير وجود الكذب.

الأمر الثاني: ما دلّ على حسن الإعانة على الخير وفضيلة الإبكاء على المولى أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثلاً. بل استحباب الإبكاء على أهل البيت عليهم السلام في كلّ ما يظنّ أنّه مصيبة لهم عليهم السلام.

الأمر الثالث: إطلاقات أخبار من بلغ، فإنّها شاملة لهذه الأمور. وجميع ما ذكر من الأمور المستدلّ بها، قابلة للمناقشة، إلّا أنّ المقام ليس موضع ذكرها.

القول الثاني:

بينما نجد أصحاب القول الثاني، يمنعون ذلك، فمضافاً لمناقشتهم في دلالة نصوص من بلغ على مختار المشهور، والبناء على أنّ دلالتها إمّا للإرشاد إلى حكم العقل، بحسن الاحتياط والانقياد، أو دلالتها على الوعد الصرف

على إعطاء الثواب حال الإتيان بالعمل الذي يشتمل على الثواب، فإن ذلك يندرج تحت عنوان الكذب وهو قبيح عقلاً ومحرم شرعاً، فنشر الفضيلة التي لا حجة عليها، وذكر المصيبة التي لا حجة عليها قبيح عقلاً، ومحرم شرعاً، فلا تعمها ولا تشملها أخبار من بلغ.

ويمكن التأمل في كلا الأمرين، ويكفينا ملاحظة الأمر الأول، أن أكثر علماء الطائفة اليوم، لم يقبلوا بتفسير المشهور للنصوص، ولهذا عرف بينهم البناء على عدم ثبوت قاعدة التسامح في أدلة السنن بالمعنى المشهور، والذي يصير الخبر الضعيف دالاً على حكم ترخيصي، وهو الإستحباب أو الكراهة.

بل إن بعض علماء الطائفة (أطال الله في عمره الشريف)، قد فسّر نصوص من بلغ بأنها ناظرة لما إذا جاء خبر معتبر ينصّ على فضل الإتيان بعمل ما، ثم جاء خبر ضعيف يشير لما لهذا العمل من الأجر والثواب. فلا تشمل ما إذا كان أصل العمل وارداً في نصّ غير معتبر، فضلاً عن ثوابه.

مَصَادِرُ الْكِتَابِ

— ❖ ❖ ❖ القرآن الكريم ❖ ❖ ❖ —

١- الأُمالي

الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي (٣٨١هـ) مؤسّسة البعثة / قم المقدّسة / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ.

٢- بحار الأنوار

العلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (١١١١هـ) مؤسّسة الوفاء /
بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٣ هـ.

٣- تهذيب الأحكام

الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ) دار الكتب
الإسلاميّة / طهران / الطبعة الثالثة / ١٣٩٠ هـ.

٤- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال

الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي (١٣٨١هـ) منشورات الشريف الرضي / قم المقدّسة / الطبعة الثانية /
١٣٦٨ هـ.

٢٣٠ كَلَامَاتُ فَتَاهِيَّةٍ (٣)

٥- الجامع الصغير

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) دار الفكر/ بيروت / الطبعة الأولى/ ١٤٠١هـ.

٦- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر بن عبد الرحيم النجفي (١٢٦٦هـ)، دار الكتب الإسلامية / طهران / الطبعة الثانية / ١٣٦٥ هـ . ش .

٧- الخصال

الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (٣٨١هـ) جماعة المدرسين / قم المقدسة / ١٤٠٣ هـ.

٨- دعائم الإسلام

القاضي أبو حنيفة، النعمان بن محمد المغربي (٣٦٣هـ) / دار المعارف / القاهرة / ١٣٨٣ هـ.

٩- روضة الواعظين

الشيخ محمد بن الفتال النيسابوري الشهيد (٥٠٨هـ) منشورات الشريف الرضي / قم المقدسة / ١٣٨٦ هـ.

١٠- سنن ابن ماجه

الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (٢٧٥هـ) دار الفكر/ بيروت .

١١- عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية

ابن جمهور، محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي (٨٨٠هـ) مطبعة سيد الشهداء / قم المقدسة / الطبعة الأولى / ١٤٠٣ هـ.

١٢- فضائل الأشهر الثلاثة

الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي (٣٨١ هـ) دار المحجة البيضاء / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤١٢ هـ.

١٣- قرب الإسناد

أبو العباس، عبد الله بن جعفر الحميري (ق ٣ هـ) مؤسسة آل البيت عليه السلام /
قم المقدسة / الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ.

١٤- الكافي

ثقة الإسلام الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني
الرازي (٣٢٩ هـ) دار الكتب الإسلامية / طهران / الطبعة الثالثة / ١٣٨٨ هـ ش .

١٥- المحاسن

أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (٢٧٤ هـ) دار الكتب الإسلامية /
طهران / ١٣٣٠ هـ . ش .

١٦- المعجم الكبير للطبراني

أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ) دار إحياء التراث العربي /
بيروت / الطبعة الثانية .

١٧- من لا يحضره الفقيه

الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي (٣٨١ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي / قم المقدسة / الطبعة الثانية / ١٣٩٢ هـ.

١٨- نهج البلاغة

مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين عليه السلام / دار المعرفة /
بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٢ هـ.

٢٣٢ كَلَامَاتُ فَتَوٰهِيَةٍ (٣)

١٩- النوادر للراوندي

فضل الله بن عليّ الحسيني الراوندي (٥٧١ هـ) دار الحديث / قم المقدّسة /
الطبعة الأولى / ١٣٧٧ هـ. ش .

٢٠- وسائل الشيعة

الحزّ العاملي ، محمّد بن الحسن (١١٠٤ هـ) مؤسسة آل البيت عليه السلام / قم
المقدّسة / الطبعة الثانية / ١٤١٤ هـ.

مُتَوَكِّاتُ الْكِتَابِ

الطَّهَارَةُ

١٢-٧

- ٩ تطهير مخرج البول
- ١١ الطهارة من الحدث الأكبر في الصوم
- ١٣ وقت وضوء الفريضة

الصَّلَاةُ

٦٤-١٥

- ١٧ الاشتباه في القبلة
- ١٩ حكاية الأذان
- ٢٢ سقوط الأذان
- ٢٤ القيام ركن وواجب
- ٢٦ قراءة السورة في الفريضة والنافلة

٢٣٤ كَلِمَاتُ فَهْمِيَّةٍ (٣)

- الجهر والإخفات ٢٩
- فقدان ما يصحّ السجود عليه أثناء الصلاة ٣٢
- نسيان السجدين ٣٥
- فعل المنافى قبل التسليم ٣٧
- التشهد ٣٩
- وظيفة الركعتين الأخيرتين ٤٣
- قطع الفريضة ٤٥
- الخلل في الصلاة ٤٨
- الخلل في النافلة ٥١
- فوات محلّ التدارك ٥٤
- موارد قضاء الصلوات ٥٧
- قضاء الصلاة عن الميّت ٦٠
- لبس السواد في الصلاة ٦٢

صلاة الجماعة

٦٥ - ٧٠

- شكّ الإمام والمأموم ٦٧
- إدراك فضل الجماعة ٦٩

محتويات الكتاب	٢٣٥
----------------------	-----

الصوم

٨٤-٧١

صوم يوم الشك	٧٣
فعل المفطر نسياناً	٧٥
قضاء شهر رمضان المبارك	٧٧
صيام شهر رجب	٨١

الحجّ والعمرة

٩٤-٨٥

مسألان في إحرام العمرة المفردة	٨٧
قطع الطواف وإكماله	٩١

أحكام السفر والمسافر

١١٠-٩٥

شرطيّة الحضر في الصوم	٩٧
القصر موضع التمام	١٠٠
التمام موضع القصر	١٠٢
بقاء المقرّ وانتفاء كثرة السفر	١٠٥
العدول عن الإقامة	١٠٨

٢٣٦ كَلِمَاتُ فِتْهِيَّةٍ (٣)

الخُمُسُ

١١١-١٣٤

- ١١٣ ما يجب فيه الخمس.
- ١١٥ كيفية تقدير الخمس.
- ١١٨ التأخر في إخراج الخمس.
- ١٢١ شرائط مؤونة السنة.
- ١٢٣ خمس البدلات.
- ١٢٦ خمس راتب التقاعد.
- ١٣٠ حكم الديون على من وجب عليه الخمس.
- ١٣٢ الخمس في أموال الصبي.

القَضَاءُ

١٣٥-١٣٨

- ١٣٧ الاحتكام لفاقد أهلية القضاء.

الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ

١٣٩-١٥٠

- ١٤١ أنواع الطلاق.
- ١٤٣ الكراهة في الخلع.

محتويات الكتاب ٢٣٧

الفداء في الخلع ١٤٧

من فقه المرأة

١٥١-١٦٤

معالجة الرجل للمرأة ١٥٣

صورة المرأة الأجنبية ١٥٥

ستر القدمين ١٥٨

من أحكام النفاس ١٦٠

سنّ اليأس ١٦٣

أحكام الوكالة والوصية

١٦٥-١٨٠

الفرق بين الوكالة والإذن والنيابة ١٦٧

موارد الوكالة ١٧٠

أركان الوصية ١٧٣

الوصية التملكية ١٧٥

الوصية العهدية ١٧٩

آداب وسنن

١٨١-١٨٦

الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ١٨٣

٢٣٨ كلمات فقهية (٣)

الفقه الاجتماعي

٢٠٨-١٨٧

- البيتوتة ١٨٩
- من فقه الضمان ١٩١
- الغيبة ١٩٥
- مقاطعة منتجات الشركات الداعمة ١٩٨
- يد الأمانة ويد العدوان ٢٠١
- الطرق العامة ٢٠٤
- تبدل الحذاء في الأماكن العامة ٢٠٦

الغناء

٢١٨-٢٠٩

- الغناء، حكمه وحقيقته ٢١١
- الغناء في الأعراس ٢١٦

الأطعمة

٢٢٢-٢١٩

- الأجبان المستوردة ٢٢١

محتويات الكتاب ٢٣٩

الحديث

٢٢٣-٢٢٨

أخبار الفضائل ٢٢٥

مصادر الكتاب ٢٢٩

مُتَوَيَاتُ الْكِتَابِ ٢٣٣